

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي): محمد بن عبد المكريم محمد البهجه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا  
الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- البهاجستير. في تخصص: -أصول الفقه  
عنوان الأطروحة: ... خبر الواحد. فيما تعلم به.. المأمور وفيما يشترك في.. الإجماع به.. خلق.. كثير.. ويدعوه  
الدعا به لنقله دراسة وتطبيقا.....

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-  
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٣ / ٢ / ١٤٢٠هـ  
بقبوها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية  
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المقاش

المقاش

المشرف

الاسم: د/ صالح الدين شلبي

الاسم: د/ علي عباس العكبي

الاسم: د/ مختار بن بابا هدو ..

التوقيع: .....

التوقيع: .....

التوقيع: .....

.....

رئيس قسم الدراسات العليا الشريعة

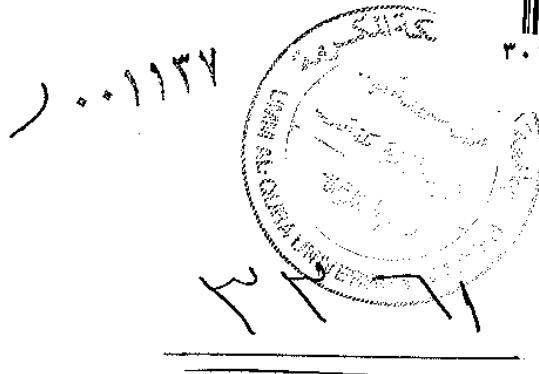
الاسم: د/ عبد الله بن مطر الممالي

التوقيع: .....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الوسالة .



٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٣٦١



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
كلية الشريعة - الدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
شعبة أصول الفقه

**خبر الواحد فيما تعم به البلوى  
وفيما يشتراك في الإحساس به خلق كثير  
وتدعوا الدواعي لنقله  
دراسة وتطبيقاً**

رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب  
محمد بن عبدالكريم بن محمد المها

إشراف الدكتور  
مختار بابا آدو

١٤١٧ هـ  
الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد

ينقسم البحث إلى مقدمة وتقهيد وبابين وخاتمة، ففي المقدمة: السبب الباعث لاختيار الموضوع وتصوير مشكلات البحث التي أبرزها الاختلاف والاضطراب في تحرير معنى عموم البلوى، وكذلك الخلط في التصوير والتحrir بين مسائلتي البحث "الخبر الذي تعم به البلوى" و "الخبر الذي تدعو الدواعي لنقله" وعدم تحrir هذا هذهب العلماء في هاتين المسألتين. وبعد بيان الخطوة والمنهج لمعالجة هذه المشكلات شرع الباحث في بيان خمسة مباحث تعتبر تقهيدا للدخول في مقصود البحث.

وفي الباب الأول دراسة موضوع البحث من خلال أربعة فصول :

**الأول** : يتعلّق بالمراد من عموم البلوى في اللغة وعند الأصوليين واعتبار الشارع، وخلاصة ما رجحه الباحث في المقصود من عموم البلوى.

**أما الثاني :** فيعني بتفسير القسم الثاني من عنوان البحث وهو "ما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله" ويتضمن بيان الفرق بين مسائلتي البحث.

**وأما الثالث :** فيعني بحجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى وتفصيل الكلام حول أقوال العلماء في هذه المسألة.

**وأما الرابع :** فيعني بمحاجة " خير الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله، ويحوي هو وسابقه بحث بعض المسائل الأصولية التي حتمها البحث العلمي للوصول إلى التحرير الصائب للمسألة ومن ثم الترجيح فيها.

**وفي الباب الثاني :** كما هو بين من عنوان البحث فإن هذا الباب مقصور على الجانب التطبيقي والذي يعد إثراء للباب الأول وامتدادا له، وقد جاء تناول مسائله التطبيقية من خلال فصلين :

**الأول :** في بيان تعلق إحدى قاعدين البحث ببعض المسائل أو القواعد الأصولية.

**والثاني:** في تعلق بعض المسائل الفروعية : العقدية أو الفقهية بإحدى قاعدتي البحث.

وفي ختام البحث لخص الباحث أبرز النتائج المستخلصة من البحث، وأشار إلى شيء من التوصيات التي قررها بناءً على ما وصل إليه من قناعات تحيط دراسة مستفيضة في بعض المسائل.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

السُّنْنَةُ الْمُشْرِفَةُ

السورة الطالب

محمد بن علي العقلا

مختار بابا آدو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وخلائق الخلق أجمعين، فطرت القلوب على توحيده وإفراده وتعظيمه وإجلاله، فأيات ربوبيته ودعاهي الوهبيته بيّنةً لكلٍّ بصير، له الأسماء الحسنى والصفات العلى ﴿لَيَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه، الصادق الأمين وخاتم المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين. رفع الله به البلوى، وهدى الله به عباده إلى الإيمان والتقوى، فرفع الغمة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، عليه أتم الصلاة والتسليم.

ومازال فيهم كذلك بيّن لهم ما أوحى إليه من القرآن العظيم والذكر الحكيم ودستور المسلمين، فهو أعلم الخلق بكتاب ربّه، فحفظ لنا فهمه وأوصانا بالتمسك به وبنته، وضمن لنا في ذلك الهدية والنجاة من الضلال إلى يوم الدين «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها. قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يُؤْذِنَ رَبَّهُمْ إِلَى صَرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال:

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٦.

﴿وَأَنَّا إِلَيْكَ أَذْكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>،  
 وقال : ﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى  
 لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَحْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا  
 الْكِتَابُ وَلَا أَلِيمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَنَا وَإِنَّكَ تَهْدِي إِلَى  
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> .

فهو الصراط المستقيم والحلب المتبين، فبَيْنَ لهم فيه ما أَحَلَّ  
 مَنًا بالتوسيعة عليهم، وما حَرَمَ؛ لما هو أعلم من حظهم في الكفَّ  
 عنه في الآخرة والأولى. وابتلى طاعتهم بأن تعبدُهم بقولٍ وعملٍ،  
 وإمساك عن محارم حماهموها، وأثابهم على طاعته من الخلود في  
 جنته، والنجاة من نعمته، ما عظمت به نعمته - جلَّ ثناؤه -، وأعلمهم  
 ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته<sup>(٤)</sup>.  
 بصَرَّنا الله لطاعته وشكُره، وأعاننا على ذكره وحسن عبادته وحمدًا لله  
 حتى يرضي، وحمدًا له إذا رضي وحمدًا له بعد الرضي.

ثم أما بعد :

فإن أعظم ما يجب على العبد شكر خالقه ورازقه، بمحبته  
 وعبادته والعلم به - عز وجل - ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ  
 وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٤) الرسالة (٢٠).

(٥) الرسالة (١٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١.

وهذه الغاية الرشيدة والطلبة السديدة لا يسلك إليها ناشدتها وطالبها إلا بالإخلاص لله والصدق معه، ومن ثم الاعتصام بالكتاب والسنّة؛ كيما يتحقق التأسّي ويكمّل الاتّباع، وينجو المرید رحمة ربّه، من مزلق التفريط والابتّداع.

وإذا كانت معالم الهدایة جلیّةً دلائلُها كان اللائق التشمير عن الساعد ومجاهدة النفس في الإخلاص، ومن ثم النفرة إلى موارد الظمآن بالأخذ من العلم الصحيح الصريح في المنقول والمعقول حتى يُروى الغليل بالدليل والتعليل.

ومن نعم الله على طلاب العلم في كل حين أن يسر الله لهم أسبابه وسحر لهم من ينادي إلى بابه، ممن يشاء من عباده. فها نحن نلمس - فيما نعاشه - الجهود المبذولة على كل الأصعدة من هذه الدولة الرائدة في نشر العلم الصحيح وإجلال رواده، ولم يكن هذا أمراً مستغرباً، فهي دولة علم قامت به وله، ونحن في هذا العهد الظاهر الذي كثرت به سُبُّل العلم وتعددت أبوابه برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله ووفقه - كان أن يسر الله لي دراسة السنّة المنهجية، من مرحلة الماجستير في شعبة أصول الفقه بقسم الدراسات العليا الشرعية من جامعة أم القرى إحدى الجامعات العملاقة التي لها اليد الطولى في العناية بالعلوم الشرعية ودراسة أصولها وإخراج كنوزها، فكان من المناسب وأنا أحد أبناء هذه الجامعة أن استفيد من قنوات التحصيل فيها، فأقترح موضوعاً أصولياً يكون أطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرعية من هذه الجامعة العريقة، فتفضّل أستاذتي ومشايخي مشكورين بالموافقة على هذا الموضوع المقترن،

وهو «خبر الواحد، فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتدعى الدواعي لنقله دراسةً وتطبيقاً» وهو دراسة تلك المسألتين الأصوليتين المعروفتين، وفيما يلي ذكر السبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع.

#### سبب اختيار البحث وأهميته:

كان اختياري لبحث هذا الموضوع قد جاء لتضمنه أموراً متعددة تشكل بمجموعها مطلبًا ملحاً لبحثه بحثاً علمياً. وهذه الأمور والأسباب تنقسم إلى أسباب عامة توجد في أي موضوع يستحق أن يبحث بحثاً أكاديمياً، وأخرى أسباب خاصة، وهي الأسباب التي تختص بهذا الموضوع لتميزها به دون غيره.

وأجمل بيان تلك الأسباب بقسميها فيما يلي:

#### \* أولاً: الأسباب العامة:

١ - يعدُّ هذا الموضوع من الموضوعات الأصولية الهامة، وهذا ظاهر من اهتمام الأصوليين - رحمهم الله - به، فلا يكاد مؤلف أصولي لم يطرق هذا الموضوع؛ وما ذاك إلَّا لأهميته وضرورة تجليته<sup>(١)</sup>. وضمُّ آرائهم المختلفة والمتباعدة في بحث واحد متكامل يجمع شتات آرائهم، ويتحقق صحة اتفاقهم واحتلافهم، هو أمر ضروري لخدمة الموضوع، ومن ثم خدمة علم أصول الفقه، خاصة وأنه قد يُبني على الخلاف في هذا الموضوع خلاف في بعض القواعد الأصولية والمسائل الجزئية الفرعية.

(١) هذا في الغالب الأعم، وإن فهناك مثل البيضاوي في المنهاج، فقد أهمل إيراد مسألة عموم البلوى مما حدَّى بالأسنوي أن يدرجها في زوائده عليه. انظر: زواائد المنهاج ص ٣٣٦.

٢ - إن بحث مثل هذا الموضوع فيه جدّة، حيث أنه لم يسبق أن بُحث بحثاً علمياً أكاديمياً، لا نظرياً ولا تطبيقياً، فبحثه فيه مبادرة وسبق.

٣ - إن حجم دراسة الموضوع نظرياً وتطبيقياً مناسب في نظرى لمرحلة الماجستير؛ فليس هو بالطويل الواسع فيبحث في رسالة دكتوراه، ولا بالقصير المحدود فيكون بحثه أصغر من دراسة الماجستير.

#### \* ثانياً: الأسباب الخاصة:

١ - إن هذا البحث يلتقي فيه أكثر من فن من فنون الشرع القويم، فيلتقي الأصول مع الفقه والحديث والعقيدة، ففيه ترابط بين علوم الشرع المتعددة.

٢ - إن هذا البحث بحث نظري وتطبيقي في آن واحد، يُقرَبُ فيه بين الأصول والفقه من خلال إبراز تأثير القاعدة الأصولية في اختلاف الأئمة في مأخذهم للأحكام، ومن ثم اختلافهم فيها؛ لاختلافهم في أصل القاعدة، فتبرز من خلال ذلك أهمية علم أصول الفقه العملية وعمق تأثيره في الفقه الإسلامي.

٣ - إن في هذا البحث لقاء مباشراً بين مدرستين أصوليتين لهما خصوصية في الاستنباط والتاليف، وقد تبانت آراؤهما في هذا الموضوع واختلفت.

فالمدرسة الأولى: هي مدرسة المتكلمين، وعليها معظم علماء الأصول، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية والمعتزلة. والمدرسة الثانية: هي مدرسة الفقهاء، وعليها معظم علماء الحنفية.

٤ - في هذا البحث مواجهة فريدة بين السنة والشيعة، في مسألة

أصولية لها البُعد القوي في أصل من أهم الأصول التي سبَّبت الخلاف بينهما، وهذا الأصل هو دعوى الشيعة أنَّ علياً - رضي الله عنه - الأجدر بالخلافة والأحق بها، وأنها ثابتة له بالنص الصريح من رسول الله ﷺ.

٥ - إن في هذا البحث التقاءً صميمًا بين النقل الصحيح والعقل الصريح، فليس هو بالبحث الجدلية المحسن الذي يخلو من الأدلة النقلية، كبعض البحوث الأصولية، مما يعني عمق تعلقه بالشريعة. ومحاولة الوقوف عند البحوث الأصلية، ومن ثم تدبرها يعد مطلبًا ملحاً في فقه الشريعة الفقه السليم.

٦ - إن في بحث هذا الموضوع إثراً يثناً لبحوث خبر الواحد وحججيه؛ فهو يتطرق إلى مسألتين حساستين بالنسبة لحججية خبر الواحد، لا ترد في غير هذا الموضوع.

٧ - يوجد في نقاط أساسية من هذا الموضوع التباس وتدخل كبير عند كثير من طلبة العلم، بل إن هذا التداخل موجود عند بعض علماء الأصول فيما لمست من كلامهم عند مناقشتهم لموضوع البحث.

وهذا يستوجب تبيينه وتجليله، ومن ذلك:

أ - القرب الشديد بين مسألتي البحث مما أدى إلى الخلط في فهمهما.

ب - ما المقصود من عموم البلوئي هل هو يعم كل المكلفين، أم يعم جنساً من أجناسهم، أم طائفة منهم.

ج - مدى نسبة صحة إطلاق القول عن الحنفية في رد خبر الواحد إذا كان مما تعم به البلوئي، ثم هل وافقهم أحد من المتكلمين إلى ما ذهبوا إليه؟

٨ - إبراز حجم تأثير قاعدي «خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعى الدواعي لنقله» في القواعد الأصولية والفروع العملية والاعتقادية، وذلك من خلال الدراسة التطبيقية، والتي ستكون باباً أساسياً في البحث - إن شاء الله تعالى - .

وبعد هذا كله فإني أرى أن هذه الأسباب مجتمعة تشكل أكثر من تساؤل ومشكلة هي أساس البحث العلمي، فهي تستوجب ضرورة بحث هذا الموضوع على شكل أطروحة ماجستير يقضى فيها الطالب زمناً يخلص بإبانة كل هذه المسائل إبابة علمية رصينة؛ كي تُشَبَّعَ هاتان المسألتان بحثاً، ومن ثم تكون إثراً لعلم أصول الفقه، خاصة وأن هذا الموضوع لم يسبُّقَ أن بُحثَ - مطلقاً - .

#### خطة البحث:

وبعد أن سقنا جملة الأسباب والدواعي لاختيار هذا الموضوع للبحث وبيان وجه أهميته فإنه يحسن أن نشير إلى الخطوط العريضة التي مضينا معها في تناولنا لهذا البحث، حيث قسمنا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

١ - أما المقدمة: ففيها السبب الباعث لاختيار الموضوع وذكر طرف من أهميته، والخطة والمنهج اللذان مضى عليهما البحث في تناوله لعناصر موضوعاته.

٢ - التمهيد: وأما التمهيد فيحوي خمسة مباحث يحسن الوقوف معها حتى تتمهد الطريق وتكون سالكة للولوج في موضوع البحث المقصود.

وهي تعريف الخبر، والمقصود من خبر الواحد، وحكم العمل

به، وإفادته العلم، وقاعدة التحسين والتقييم.

٣ - الباب الأول: وأما الباب الأول فهو الباب الدراسي لموضوع البحث والذي تتناول دراسة موضوع البحث فيه من خلال أربعة فصول:

**الأول:** يتعلق بالمراد من عموم البلوئي في اللغة وعند الأصوليين، وفي اعتبار الشارع، وخلاصة ما يتراجع لدى الباحث من المقصود بعموم البلوئي، كل ذلك في أربعة مباحث، كل واحد منها يعني بيسط القول في هذا المقصود من جانبه.

أما الفصل الثاني: فيعني في تفسير القسم الثاني من عنوان البحث، وهو «ما يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتدعوه الدواعي لنقله»، حيث يُبسط الكلام حول المقصود بهذه العبارة من خلال ثلاثة مباحث تتضمن بيان الفرق بين قاعدتي البحث.

وأما الفصل الثالث: فيعني عناية خاصة بحجية خبر الواحد فيما تعم به البلوئي، وتفصيل الكلام حول أقوال العلماء في هذه القاعدة؛ لما له من أهمية معتبرة.

وأما الفصل الرابع: فلا يختلف بمقصوده عن الفصل الذي سبق، حيث يعني هو الآخر بدراسة حجية إحدى قاعدتي البحث، إلا وهي: «خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير، وتدعوه الدواعي لنقله»، والذي يحوي هو وسابقه بحث بعض المسائل الأصولية الأخرى، والتي حتمها البحث العلمي للوصول إلى التحرير الصائب للمسألة ومن ثم الترجيح فيها.

**الباب الثاني:** وكما هو بين من عنوان البحث فإن هذا الباب مقصور على الجانب التطبيقي، والذي يعد إثراء للباب الأول

وامتداداً له. وقد حرصنا على استيعاب أكبر أنواع التخريج حتى أصبح هذا الباب يحتوي على ثلاثة أنواع منه:

**النوع الأول:** وهو تخريج الأصول من الأصول أو تعلق القواعد الأصولية بإحدى قاعدي البحث، وقد استوعب هذا النوع الفصل الأول من هذا الباب، وقد تخلله دراسة تعلق قاعدي البحث أو إدراهما بثلاث من القواعد أو المسائل الأصولية.

أما النوع الثاني: فهو تخريج جملة من الفروع العقدية على قاعدي البحث أو إدراهما، وقد استوعب هذا الجانب بمسائله الست المبحث الأول في الفصل الثاني من هذا الباب. بينما جاء:

**النوع الثالث والأخير:** من أنواع التخريج التي تعرض لها البحث، وهو المتعلق بتخريج الفروع على الأصول مستوعباً المبحث الثاني والأخير في هذا الفصل، وقد تضمن تعلق قاعدي البحث أو إدراهما بعشر مسائل عملية.

**٥ - الخاتمة:** وتتضمن النتائج المستخلصة من البحث، سواءً أكانت متعلقة بموضوع البحث تعلقاً مباشراً أو غير مباشر، كما تتضمن شيئاً من التوصيات التي يقررها الباحث بناءً على ما وصل إليه من قناعات تحت دراسة مستفيضة لبعض المسائل التي تحتاج إلى معالجة أعمق.

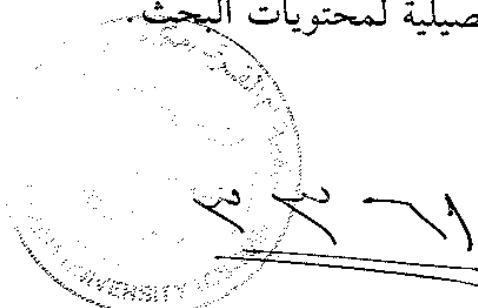
#### منهج البحث:

أذكر هنا منهجي في تناولي لكل موضوعات البحث السالفة والذي أخصه في النقاط التالية:

١ - أعتمد أخذ كل تعريف من أصحاب فنه الذين يعنون به. فالتعريف اللغوي من كتب اللغة والأصولي من كتب الأصول

- والحديثي من كتب الحديث.
- ٢ - أعتمد في نقل كل مذهب من كتب أصحاب المذهب قدر الطاقة.
- ٣ - أعزو الأقوال إلى قائلها من خلال كتابهم إن تيسر، وإلا عن أدق ناقل لها.
- ٤ - أعزو الآيات الكريمة إلى محلّها من السور.
- ٥ - أخرج الأحاديث النبوية تخرجاً مختصراً في الجملة، عدا ما يتضمنه البحث فأزيد في التخريج للخبر قدر الحاجة، وإلا فإني أكتفي بما سوي ذلك بتخريج الحديث من الصحيحين إن وجد فيما، أو عن أحدهما فيما إذا تفرد في تخريجه عن الآخر وما لم يكن في الصحيحين فأخرجه من بعض الكتب الستة الأخرى، أو مستند الإمام أحمد، فإن لم أجده هنالك خرجته من كتب السنة الأخرى، كل ذلك عند أول ورود الخبر فحسب.
- ٦ - أترجم لغير المشهور من الأعلام عند ذكر العلم في المرة الأولى فقط؛ خاصة وأن الأعلام الواردين في البحث من الكثرة بمكان يفضي تتبعها إلى تضخيم البحث بما ليس من مقصوده، فاكتفيت بترجمة وجيزة لمن أشرت إليهم مع ذكر مظان بسط تراجمهم، وهذا كله قد حدا بي أن لا أترجم للصحابية ولا للأئمة المتبعين - رضي الله عنهم - كما أني لم أترجم لمن مر ذكره عَرَضاً دون قصد ذكر رأي له، أو نقل قول من أقواله قد تميز به، وذلك للأعلام الواردين في أثناء الأسانيد أو ثانياً كلام العلماء.
- ٧ - ذيلت البحث بفهرس تفصيلية تسهل على القارئ الاستفادة من محتويات البحث الاستفادة الكاملة. وهي على النحو التالي:
- أـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

- ب - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- ج - فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.
- د - فهرس المسائل الأصولية الواردة في البحث.
- ه - فهرس المسائل العقدية الواردة في البحث.
- و - فهرس المسائل الفقهية الواردة في البحث.
- ز - فهرس المراجع والمصادر.
- ح - فهرس الموضوعات التفصيلية لمحتويات البحث.



## التمهيد المبحث الأول

### تعريف الخبر:

كانت هذه الكلمة عنواناً لجملة من التصورات المتعددة ما بين العلماء بحسب فنونهم المختلفة، فكلمة الخبر كما تناولها اللغوي في البيان والاشتقاق فقد تناولها البلاغي في المدلول وإضافة المعنى، وكذلك فقد أصبحت اصطلاحاً معروفاً في بعض الفنون لها دلالتها العرفية بتلك الفنون، كأصول الفقه والتاريخ والحديث، وعليه فلابدّ من الوقوف مع تصوّرات أصحاب تلك الفنون لهذه الكلمة لتعرف على مرادهم منها، ومن ثم نخلص بما نعنيه من هذه الكلمة في بحثنا الذي نمهد له.

### \* المطلب الأول الخبر في اللغة:

الخبر عند اللغويين هو النبأ، فقد دارت تعريفاته حوله.

قال ابن منظور: «الخبر - بالتحريك - واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر». قال ابن سيده: الخبر النبأ، والجمع أخبار، وأخابير: جمع الجمع<sup>(١)</sup>. وقال الفيروزآبادي: «الخبر - محركة - النبأ، الجمع أخبار، جمع الجمع أخابير»<sup>(٢)</sup>. كما أن الخبر لغة مشتق من الخبر، وهي الأرض الرخوة ذات الحجارة، ومنه الحديث «نهى عن المخابرة»<sup>(٣)</sup>. وفي المثل: من تجنب الخبر

(١) لسان العرب (٤/١٢)، مادة: «خبر».

(٢) القاموس المحيط (٤٨٨)، مادة: «الخبر».

(٣) أخرجه الشیخان من حديث جابر - رضي الله عنه - خ (كتاب الشرب والمسافة) باب (١٧) = الرجل يكون له ممز أو شربت في حائط أو في نخل (٢٣٨١)، م (كتاب البيوع) باب =

أمن العثار<sup>(١)</sup>. وسمى الخبر خبراً؛ لأنه يثير العلم في النفس، كما تثير الأرض الغبار عندما يقرعها الحافر ونحوه<sup>(٢)</sup>.

#### \* المطلب الثاني: الخبر عند البلاغيين:

الخبر عند البلاغيين هو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته<sup>(٣)</sup>.

قولهم (الكلام) مخرج للإشارة ونحوها مما ليس كلاماً.

قولهم (يحتمل الصدق والكذب) مخرج للإنشاء.

قولهم (لذاته) يريدون به قطع النظر، عن خصوص المخبر، أو خصوص الخبر، وأن ينظر في احتمال الصدق والكذب إلى الكلام نفسه. وعليه فيدخل في هذا الحد الأخبار الواجب تصديقها من كلام الله ورسوله، وكذلك البدويات المألوفة والنظريات المتينة<sup>(٤)</sup>.

#### \* المطلب الثالث: الخبر عند الأصوليين:

يعتبر هذا المبحث من المباحث التي أطال الأصوليون الوقوف

(١٦)، النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الشمرة قبل بدء صلاحتها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (١٥٣٦).

ثم جاء في مسلم عن عطاء قال جابر: «أما المخابرة فهي الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الشمر».

وقال النووي: «وأما المخابرة فهي والمزارعة متقاربان وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قال جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى». انتهى شرح مسلم (٤/١٩٣).

(١) ذكره في اللسان (٤/١٣)، مادة: «خبر».

(٢) انظر: القاموس (٤٨٩)، مادة: «الخبر»، واللسان (٤/١٣)، مادة: «خبر»، وإرشاد الفحول (١/١٨٧)، والبحر المحيط (٤/٢١٥).

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة للجرجاني (١٠)، وخبر الواحد وحججه أحمد الشنقيطي (١٧).

(٤) جواهر البلاغة للهاشمي (٥٣).

عندما، حيث نجد تفاصيلهم في هذه المسألة قد طال وامتد حتى تضمن كثيراً من الاعتراضات والمناقشات، كل ذلك بغية الوصول إلى حد تام لمعنى الخبر<sup>(١)</sup>، ومع ذلك كله فلا نجدهم قد اختطوا لهم معنى خاصاً لمدلول الخبر، إذ كل ما قرروه لا يخرجهم عن الدوران بفلك البلاطيين في هذا الباب<sup>(٢)</sup>، بل إن بعض الأصوليين قد اعتمد في تعريفه للخبر على تعريف أهل اللغة. من ذلك تعريف أبي الحسين البصري، حيث قال - رحمة الله -: «وأما حدُ الخبر فقد قيل: إن أهل اللغة حدُوه بأنه «كلام يدخله الصدق والكذب»<sup>(٣)</sup>.

وحتى نقف مع جانب من جدهم - رحمة الله - للوصول إلى الحد الجامع المانع لمعنى الخبر نورد ما حدَّ به السيف الأدمي وهو المدقق في هذا الشأن، حيث قال - رحمة الله -: «الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.

أما قولنا (اللفظ) فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، ويمكن أن يحتراز به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولاً. وقولنا (الدال) احتراز عن اللفظ المهمل. وقولنا(بالوضع) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملامة. وقولنا (على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام

(١) ومع هذا فقد ذهب مثل الرازبي في المحسوب إلى أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم. المحسوب (٤/٢٢١).

ويينظر: البحر المحيط لبدر الدين الزركشي (٤/٢١٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/١٨٧)، وشرح العضد (٢/٤٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٥٣٩).

(٢) يينظر: جمع المجموع لتأج الدين السبكي (٢/١٠٧)، ويسير التحرير لابن باتشاه (٣/٢٤).

(٣) المعتمد (٢/٥٤٢)، وكذلك: انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/٩).

وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة. وقولنا (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم. وقولنا (سلباً أو إيجاباً) حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار. وقلنا (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية. وقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احترازاً عن صيغة الخبر إذا وردت. ولا تكون خبراً، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر مجازاً، كقوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»<sup>(١)</sup>، قوله: «وَالْوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، و: «وَالْمُكْلَفُتُ يَتَبَرَّضُ»<sup>(٣)</sup>، و: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إَمَانًا»<sup>(٤)</sup>، ونحوه، حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها<sup>(٥)</sup>.

ومع أن تعريف الأمدي هذا كان كثير القيود والمحترزات إلا أنه لم يخرج بالخبر عن المعنى الذي قصده البلاغيون. الأمر الذي يؤكد ما ذهب إليه الأستاذ السعدي من أن نظرة الأصوليين للخبر نظرة شاملة، تدخل فيها السنة كما يدخل فيها الإجماع، وأقوال الصحابة، بل يدخل فيها كل خبر إنساني يحتمل أن يكون صدقأً أو كذباً<sup>(٦)</sup>.

وعليه فليس لهذا المدلول الذي قرره الأصوليون للخبر تعلق

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) الأحكام للأمدي (٩/٢).

(٦) انظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٥/١).

مبادر في عنوان البحث، فإنه وإن وجد في أخبار الأحاديث تعم بها البلوى شيء يحتمل الصدق والكذب كما هو في حال من زعم رؤية الهلال أو انقضاء المال من النفقة على اليتيم كما يدعى عليه الولي، فإن هنالك الكثير من الأخبار تقتضي تكليفاً من خلال أوامر ونواه ينشأ منها ابتلاء تلو ابتلاء على العبد في دار البلاء. وقد حاول الأصوليون الخروج من هذا الإشكال، من ذلك ما ذكره إمام الحرمين - رحمه الله -، حيث قال في هذا الشأن: «فإن قيل: لم سمي الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أخباراً، ومعظمها أوامر ونواه؟».

فأجاب القاضي عن ذلك بوجهين: أحدهما: أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فاللازم في حكم المخبر عن وجوبه، وكذلك القول في النواهي، وبهذا دلت المعجزة على وجوب قبولها منه، والمعجزة تدل على الصدق، والسر فيه أنه - عليه السلام - ليس أمراً على الاستقلال، وإنما الأمر حفأ الله - تعالى -، وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الإخبار عن أمر الله، فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبراً.

والوجه الثاني: أنها سميت أخباراً لنقل النقلة المتوسطين وهم مخبرون عن رؤى لهم، والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولون إذا بلغهم أمر: أخبرنا رسول الله ﷺ، بل يقولون: أمر رسول الله ﷺ. فالمنقول إذا استجداً اسم الخبر في المرتبة الثالثة<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب الذي نقله إمام الحرمين عن القاضي معارض باجتهاد النبي ﷺ ابتداءً، كما أن تركيب المعاني على الألفاظ أمر

(١) البرهان (٣٦٧/١).

اصطلاحى لم يُعنَ به الجيل الأول، وعلى كل حال فانقسام الواجب التصديقى من الكتاب والسنّة إلى ألفاظ أخبار وإنشاء أمر مشتهر بين العلماء حتى أصبح اعتبار ذلك أمراً يستشكل فيه على حد الخبر نفسه. وبعد هذا فإننا نخلص لأمر نطمئن إليه، وهو عدم تعلق اصطلاح الأصوليين للخبر مع موضوع هذا البحث. والله أعلم.

#### \* المطلب الرابع: الخبر عند المحدثين:

لما كان المحدثون قد اصطلحوا على كلمات كثيرة نقلوها من معانيها اللغوية إلى ما يقاربها في الظاهر من علوم الحديث والإسناد التي لم يكن للعرب بها معرفة من قبل، كان من جملة تلك الكلمات لفظ الخبر، ولفظ الحديث، فمن أهل المصطلح من جعلهما مترادفين، ومنهم من جعل الخبر أعمّ، فيدخل فيه ما نقل عن الرسول ﷺ وعن غيره، ومنهم من خصّ الخبر بالموقف على الصحابة ومن دونهم، فلا يعم الحديث الذي هو خاصٌ بالمرفوع إلى النبي ﷺ.<sup>(١)</sup>

قال في نزهة النظر: «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتاريخ وما شاكلها: الإخباري، ولم يشتعل بالسنة النبوية: المحدث. وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(٢)</sup>»

(١) أخبار الأحاديث النبوية حجيتها، مقادها، العمل بموجبها لعبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين (٣٨).

(٢) وعن معنى (العموم والخصوص المطلق) يقول العلامة التهانوي في كتابه «كشاف اصطلاحات الفنون»: «العموم بضم العين وفتحها الشمول... . وعند المنطقين هو كون أحد المفهومين شامل أفراداً من المفهوم الآخر إما مطلقاً لأن يصدق على جميع ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلي ويسمى عموماً مطلقاً، وذلك المفهوم يسمى عاماً مطلقاً، وأعم مطلقاً وأخص مطلقاً» كتاب كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي =

فكل حديث خبر من غير عكس»<sup>(١)</sup>.

والحق أن العرف المعتبر في مثل هذا ينبغي أن يكون مقتصرًا على عرف أهل الاصطلاح من المحدثين فحسب<sup>(٢)</sup>، والذي يبدو منهم التوسع في مثل هذه العبارة، فتارةً يطلقونها على المرفوع، وتارةً على ما دونه. دون تكليف تحري الألفاظ في مثل ذلك. وعلى كل حال فلا مشاحة في الاصطلاح، كما هو متقرر. والذي يعنينا في ختام هذا المطلب أن نشير إلى ما نبه عليه الشيخ ابن جبرين أن لفظ الخبر يصدق - من حيث اللغة - على ما نقله لنا المحدثون بأسانيدهم إلى أن تتصل بالنبي ﷺ، فلهذا المعنى أدخلها الأصوليون تحت عنوان الأخبار<sup>(٣)</sup>.

#### \* المطلب الخامس: مصطلح الخبر في هذا البحث:

مما سبق تبين خروج ما بحثه الأصوليون من معنى للخبر عن مقصودنا، حيث إنه لا يتجاوز ما بحثه البلاغيون من معنى ل Maherite him فحسب، وذلك بعد أن قسموا الكلام إلى إخبار وإنشاء.

كما يعتبرتناول المحدثين لمعنى الخبر واصطلاحهم فيه أضيق مما نعنيه من معنى للخبر في هذا البحث، ويستوي في ذلك كل الاصطلاحات المختلفة لمعنى الخبر عندهم وإن كان لاشك أنه يعتبر الخبر المأثور عن النبي ﷺ أهم وأبرز ما يتناوله اصطلاح الخبر في ما نعنيه في هذا البحث، إلا أن الفقهاء والأصوليين قد وسعوا مدلول معنى الخبر في قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وفيما يشترك

= (١٥٦٨/٢).

(١) نزهة النظر (٥٢).

(٢) انظر المقترن في دراسة المصطلح لحاتم الشريفي.

(٣) أخبار الآحاد في الحديث النبوي، حجيتها، مفادة، العمل بموجتها (٣٨).

في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله، إلى أن يتناول مطلق الخبر أيًا كان قائله مادامت تعم به البلوى أو تدعوا الدواعي لنقله، ولأجل ذلك أدرجوا من جملة الأخبار الواردة في مسألتي البحث خبر من زعم رؤية الهلال مع عناية الناس بمشاهدته، والسماء صافية لا حائل فيها يمنع من رؤيته.

وكذلك زعم الوصي أنه قد أنفق مالاً كثيراً على يتيم في زمن قصير<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

ولأجل هذه الاعتبارات كان ما نعنيه من معنى للخبر هو مطلق ما دلت عليه الكلمة لغةً، ألا وهو «النبا» والذي يشعر من لفظه بأهمية بالغة يحويها والذي يناسب أن يكون متعلقاً بأمر تعم به البلوى أو تدعوا الدواعي لنقله. والله أعلم.

---

(١) ستأتي تفصيل ذلك عند بحث المراد بعموم البلوى، وكذلك في الباب التطبيقي عند مسألة رؤية الهلال من واحد والسماء صحو.

## المبحث الثاني

### المقصود بخبر الواحد

يعبر عن هذا المبحث في كتب الأصول والمصطلح بخبر الآحاد، كما يعبر عنه بخبر الواحد<sup>(١)</sup>، ويعنون به القسم الثالث من الأخبار، وهو ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، وهذا القسم من الأخبار إما أنه يترجح احتمالات صدقه، كخبر العدل، أو كذبه، كخبر الفاسق، أو يتساوی الأمران، كخبر المجهول، وهذا الضرب لا يدخل إلا في الجائز الممكن وقوعه وعدمه، والكلام إنما هو في الأول؛ لأنَّه الذي يجب العمل به، وليس المراد به ما يرويه الواحد فقط، وإن كان الموضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكنَّ وقع الاصطلاح به على كلِّ ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمِعاً إذا نقصوا عن حد التواتر. ومنهم من قال: ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة<sup>(٢)</sup>.

ولعل السبب في عدم اتفاق العلماء على اصطلاح محدد لخبر الواحد هو أنَّهم سلكوا منحدين مختلفين<sup>(٣)</sup> في سبيل ضبطهم لماهية هذا الخبر.

**المنحي الأول:** هو النظر إلى فائدة الخبر وثمرته وما يمكن أن يترتبُ في النفس. ومن أمثلة التعاريف المتأتية على هذه النظرة ما عرَّفَهُ به ابن الهمام - رحمه الله -، حيث قال: «هو خبر لا يفيد العلم

(١) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٠٨/١).

(٢) البحر المحيط (٤/٢٢٥).

(٣) انظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام، السعدي (٣٣/١).

بنفسه»<sup>(١)</sup>.

وأقرب إلى هذا التعريف في اعتباره هذا المنحى تعريف من حدّ خبر الواحد بما أفاد الظن<sup>(٢)</sup>، وأما المنحى الآخر لتعريف خبر الواحد فهو تعريف من التفت إلى وصف صورة روايته ونقله، فلما كان هناك بؤنٌ واضح جليٌ بين صورة رواية خبر الواحد مع الخبر المتواتر وهو الذي يرويه الجمع عن الجمع ممن يستحيل تواظُّهم على الكذب عادةً، وقد أسندا الخبر إلى أمر حسيٍّ، وذلك في كل طبقات الإسناد كما هو المشهور في حدّه<sup>(٣)</sup>، فصار بعد ذلك كل خبر لا تتوفر فيه كل تلکم الشروط الضابطة للخبر المتواتر يليق به أن يندرج تحت مسمٍّ واحد، وقد عرَّف كثير من العلماء خبر الواحد من خلال هذا المسلك. من ذلك ما عرَّفه به السيف الأمدي، حيث قال - رحمه الله -: «خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير متته إلى حد التواتر»<sup>(٤)</sup>. والذي يجعل أن يُتبَّئَ إليه في هذا المقام هو أنه من المناسب أن يكون قد تمَّ خصٌّ عن النظر لخبر الواحد من خلال المنحى الأول قسيم آخر لهذا الخبر غير المتواتر، ألا وهو الخبر المشهور، والذي له - هو الآخر - اصطلاحات متغيرة، غير أنها بالجملة تشعر برجحانِ ما في خبره<sup>(٥)</sup>. ولعل من أبرز الاصطلاحات

(١) التحرير (٣١١)، ومضى على مثل ذلك الزركشي في البحر (٤/٥٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأحكام للأمدي (٢/٣١)، وقد مضى على هذا المسلك ابن الحاجب في مختصره (٢/٥٥)، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/١٢٩).

(٤) انظر في تعريف التواتر شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٧٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٥٢)، وشرح الكوكب المنير لابن التجار (٢/٣٢٤-٣٢٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٢٥٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٠٠).

(٥) ولا يخالف هذا التعليل ما عرَّف به الخبازي في المغني خبر الواحد، حيث قال عنه: «خبر الواحد هو الذي يرويه الواحد أو الاثنين فصاعداً، بعد أن يكون دون المشهور =

المشتهر بهذا القسم من الأخبار ما اصطلح عليه علماء الحنفية في مقصودهم منه، حيث يوضح ذلك حافظ الدين النسفي، فيقول: «اعلم أن المشهور ما كان في الأصل من الآحاد، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة، ومن بعدهم وهم قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادة هؤلاء الأئمة الثقات وتصديقهم بمنزلة المتواتر»<sup>(١)</sup>. ويفسر ملأ جيون<sup>(٢)</sup> في شرحه على المنار ما يعنيه الحنفية بالقرنين في أثناء تعريفهم للمشهور، حيث قال - رحمه الله -: «المشهور وهو ما كان من الآحاد في الأصل» أي في القرن الأول وهو قرن الصحابة - رضي الله عنهم (ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهو القرن الثاني ومن بعدهم) يعني قرن التابعين وتابعبي التابعين، ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

= «المتواتر» المعني (١٩٤)، فإن كان قد مضى مع أصحاب المسلك الآخر في التعريف وهو من قرر اعتبار الخبر المشهور كقسم للأحاديث فإنه إنما نحن هذا المنحى بعد أن كان قد عرف الخبر المشهور وتصوره، فكان هذا التعريف لا يفهم إلا بعد معرفة الخبر المشهور الذي هو نفسه آحاد في أصله، إلا أن له تعلقاً أرجح في طمانينة القلب له. والله أعلم.

(١) كشف الأسرار مع الشرح على المنار (٦/٢)، وكشف الأسرار للنسفي (٦/٢)، وانظر: النامي على الحسامي (١٣٩).

(٢) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة الحنفي المكي الصدقي اللكنو المشهور بشيخ جيون أو ملاجيون (١٠٤٧ - ١١٣٠هـ) فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته إشراق الأ بصار في تخريج أحاديث نور الأنوار، والتفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية، فارسي فسر فيه الآيات التي هي مستنبطات لمسائل الفقه. نور الأنوار في شرح الأ بصار لسؤالات الأحمدية في رد الملاحدة، ونور الأنوار في شرح المنار للنسفي في الأصول. انظر في ترجمته هداية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار العارفين (١/١٧٠) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/٢٢٣).

(٣) شرح نور الأنوار على المنار (٦/٢).

والذي يؤنسنا لهذا الرابط في العلاقة بين كيفية الحدّ لخبر الواحد، وما يترتب من قيام قسم آخر للأخبار يرجح على الآحاد وإن انحط عن المتواتر هو انسجام التعريف الواقع على أسلوب المنحى الأول والذي يتلاءم مع تقرير الحنفية للمشهور، حيث أفاد عندهم علم طمأنينة<sup>(١)</sup>؛ ذلك لأنّ فيه عندهم شبهة صورة لا معنى. ويشرح البخاري هذه العبارة الأخيرة بقوله: «... لأنّه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم وتصليبهم في الدين كان بمنزلة المتواتر. وهو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل، أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روتها جماعة لا يتصور تواظؤهم على الكذب، وقيل هو ما تلقته العلماء بالقبول، والاعتبار للاشتئار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتئار في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ فإنّ عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب، مثل خبر الفاتحة والتسمية في الموضوع وغيرها».

ويسمى هذا القسم مشهوراً أو مستفيضاً، من شهر يشهر شهراً وشهراً، فاشتهر أي وضح، ومنه شهر سيفه إذا سله. واستفاض الخبر أي شاع، وخبر مستفيض أي منتشر بين الناس<sup>(٢)</sup>. وكذلك فإنه وأجل اعتبار طمأنينة القلب وسكونه قرر بعض العلماء من غير الحنفية - أيضاً - جعل المستفيض قسيماً ثالثاً للآحاد والمتواتر، وهو لا يختلف كثيراً عن المشهور، من حيث المنحى في الاعتبار، ومن

(١) انظر: أصول السرخي (٢٩٢/١)، والتوضيح على التتفيج (٢/٣).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢).

أولئك العلماء الذين قرروا مثل هذا الأستاذ أبوإسحاق، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبومنصور في كتابه «معيار النظر» وابن برهان في «الأوسط»<sup>(١)</sup>.

ولسنا نعني في هذا المقام أن نرجح أحد الاصطلاحين على الآخر، وإنما غاية ما نبغي أن نخلص به، هو تصور هذا الバاعث الذي أسمهم في اختلاف عبارات العلماء في حدّ خبر الواحد، خاصة وأنه لا مشاحة في الاصطلاح، ولأجل ذلك كثرت وتنوعت فيما نحن بصدده حتى أدرج الإمام أبوبكر الجصاص (المشهور في نوع المتواتر)، وجرى على ذلك أبوبكر الصيرفي<sup>(٢)</sup> والفقال الشاشي<sup>(٣)</sup>

(١) حكى ذلك عنهم الزركشي في البحر (٢٤٩/٤)، ورجح مذهبهم. انظر: البحر (٢٥٦/٤)، وإن كان قد خالفهم في اصطلاح المستنيض، حيث قال: «والمحتر أنه الشائع بين الناس، وقد صدر عن أصل ليخرج الشائع لا عن أصل» البحر (٢٤٩/٤).

(٢) هو: محمد بن عبدالله البغدادي، اشتهر بالصيرفي، الإمام الجليل، الأصولي، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله، والمقالات الدالة على جلالة قدره، تفقه على ابن سريج، قال الفقال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من تصانيفه: شرح الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط ت (٣٣٠هـ). انظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٤٩/٥)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٦/٣)، وشندرات الذهب لابن العماد (٣٢٥/٢).

(٣) هو: أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل الفقال الكبير، الشاشي، والشاشي نسبة إلى الشاش - بشبينين معجتين بينهما ألف - وهي مدينة وراء نهر سينحون، خرج منها جماعة من العلماء. قال ابن الأحدل: واعلم أن لنا (أي الشافعية) فقلاً غير شاشي، وشاشياً غير فقال، وثلاثتهم يكتبون بأبي بكر، ويشتركون في اسمه، واثنان في اسم أبيهما دون اسمهما، فالفقال غير الشاشي هو المرزوقي شيخ القاضي حسين وأبي محمد الجوني، وقال التوسي: إذا ذكر الفقال الشاشي فالمراد هذا، وإذا ورد الفقال المرزوقي فهو الصغير، ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والأصول والحديث والكلام، والمرزوقي يتكرر ذكره في الفقهيات، وقد كان الفقال الشاشي الكبير إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع، والزهد، والورع، واللغة، والشعر. قال فيه أبوعاصر المعادي: هو أنسخ الأصحاب فلما، وأثبthem في دقيق العلوم قديماً، وأسرعهم بياناً، وأثبتهم جنائاً، وأعلامهم إسناداً، وأرفعهم عماداً. انتهى. قال الشيرازي: وعنه انتشر فقه =

من الشافعية<sup>(١)</sup>، قبل أن المساوردي<sup>(٢)</sup>

الشافعى بما وراء النهر . انتهى .

ومن مصنفاته كتاب في الأصول وشرح للرسالة، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وله تفسير كبير وهو أول من صفت الجدل الحسن من الفقهاء، قال أبو قاسم بن عساكر: بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال، فائلاً بالاعتزال في أول مرة، ثم رجع إلى مذهب الأشعرى. قال ابن السبكي: وهذه فائدة جليلة، انفرجت بها كربة عظيمة وحسيبة في الصدر جسيمة، وذلك أن مذاهب تحكى عن هذا الإمام في الأصول، لا تصح إلا على قواعد المعتزلة وطالما وقع البحث في ذلك حتى توهم أنه معتزلي، واستند المتوهם إلى ما نقل أن أبا الحسن الصفار قال: سمعت أبا سهل الصعلوكى، وسئل عن تفسير الإمام أبي بكر القفال فقال: قدسه من وجه ودنسه من وجه. أي دنسه من جهة نصرة مذهب الاعتزال.

وقال ابن السبكي: وقد انكشفت الكربة بما حكاه ابن عساكر، وتبيّن لنا بها أن ما كان من هذا القبيل كقوله يجب العمل بالقياس عقلاً، وبخبر الواحد عقلاً وأصحاب ذلك فالذى نراه أنه لما ذهب إليه كان على ذلك المذهب فلما رجع لا بد أن يكون قد رجع عنه فاضبط هذا. اهـ. وعلى أي حال فخير ما يقال في هذا المقام عن هذا الإمام ما قاله الإمام الذهبي وحسبك به حيث قال رحمة الله: الكمال عزيز وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة ولعله رجع عنها. وقد يغفر له استفراغه الوسع في طبل الحق ولا قوة إلا بالله أهـ. ولد سنة (٢٩١هـ) وتوفي سنة (٣٦٥هـ).

ناظر في ترجمة: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٠٠)، ووفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان  
لابن حلكان (٤/٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (٦/٢٨٣)، وشذرات الذهب  
(٣/٥١)، وهداية العارفين (٢/٤٨)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله  
مصطففي المراغي (١/٢١٢).

(١) البحر المحيط (٤/٢٤٩).

(٢) هو: أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ولد سنة (٣٦٤هـ) وقيل (٣٧٠هـ) وتوفي (٤٥٠هـ). والماوردي منسوب إلى بيع الماورد، تولى ما يقابل رئاسة القضاة، وهو ما اصطلح عليه بقاضي القضاة أو أقضى القضاة (ولا يليق) أحد أئمة المذهب عند الشافعية وأصحاب الوجوه فيه روى عنه الخطيب ووثقه، وقال عنه الذهبي صدوق وارتضى ذلك ابن حجر من مصنفاته الأحكام السلطانية وهو تصنيف عجيب مجلد، والإقناع مختصر يشتمل على غرائب والتفسير ثلاثة مجلدات، وأدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة، وأمثال القرآن، وتسهيل النصر وتعجل الظفر، وسياسة الملك، وقانون الوزارة، والحاوي في الفرع. قال الإسنوي: لم يصف مثله.

وأواهتم الماوردي بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره من موافقة المعتزلة فيها، ولا يوفهم في جميع أصولهم وما خالفهم فيه زعمهم بخلق القرآن، قال =

والروياني<sup>(١)</sup> قد اصطلاحاً على جعل المشهور بدرجة أعلى من المتواتر، وإن عدّ هذا اصطلاحاً شاداً لهما<sup>(٢)</sup>، وغاية كل ذلك أن يتصور مدلول كل قول حسب اصطلاح قائله.

= ابن حجر: والمسائل التي وافق عليها المعتزلة معروفة (منها) مسألة وجوب الأحكام والعمل بها هل هي مستفادة من الشرع أو العقل كان يذهب إلى أنها مستفادة من العقل ومسائل آخر توجد في تفسيره وغيره، وزاد الذهبي قوله في الفدر، وعلى أي حال فهو لم يكن يتظاهر بالاعتزال والتهمة بالدين خطيرة لا يليق أن تستساغ إلا ببرهان، والزلة واردة على العالم كأى إنسان. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٥٠٨/٥)، وتاريخ بغداد (١٠٢/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، والمتنظم في تاريخ الأمم والمملوک لابن الجوزي (٤١/١٦)، وميزان الاعتadal في نقد الرجال للذهبي (٧٥/٤)، ولسان الميزان لابن حجر (٤/٢٦٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٦/٨٥)، والكامن في التاريخ لابن الأثير (٨/٨٧)، وشذرات الذهب (٣/٢٨٥)، وكشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون لحاجي خليفة (١٩/٦٨٩)، وهداية العارفين (١/٦٨٩).

(١) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل أبوالمحاسن الروياني، ولد سنة (٤١٥هـ)، وتوفي سنة (٥٠٢هـ)، وروياني بلدة من أعمال طبرستان، وأما الري فمدينة كبيرة، والسبة إليها رازى قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء، والروياني أحد أئمة المذهب الشافعى، وكان يلقب فخر الإسلام وله الجاه العريض، والعلم الغزير، والدين المتين، والمصنفات السائرة في الآفاق، والشهرة بحفظ المذهب، يضرب المثل باسمه في ذلك، حتى يحكي أنه قال: لو احترقت كتب الشافعى لأميتها من حفظي، قال ابن السبكي والكلام له: ولا يعني بكتبه منصوصاته فقط بل منصوصاته وكتب أصحابه، هذا هو الذي يراد عند إطلاق كتب الشافعى. اهـ. من تصانيفه البحر في الفروع. قال ابن كثير: وهو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل (حدث عن البحر ولا حرج) اهـ. وقال ابن السبكي عن البحر: وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن (حاوى) المأوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل آخر فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً، ومن تصانيفه أيضاً الفروع والحلية مجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها موافق مذهب مالك، هكذا جاء في شذرات الذهب. توفي الرياني مقتولاً من بعض الملاحدة الإسماعيلية لعصيته للحق والذب عنه. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٢٦٠)، وشذرات الذهب (٤/٤)، والبداية والنهاية (٦/١٨٢).

(٢) البحر المحيط (٤/٢٤٩).

وهو الأمر الذي نرجو أن نصل إليه في عموم هذا البحث، سواء في هذا الاصطلاح خاصة أو في غيره.

ولأجل ذلك فينبغي أن نتصور كلا الاصطلاحين لخبر الواحد، والذي يعني أحدهما دخول كل ماعدا المتواتر في حدّه وهو الاصطلاح الذي اشتهر عند علماء الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك لا نُغفل الاصطلاح الآخر الذي يخرج من ماهية خبر الواحد كل خبر كان أصله آحاداً، سواءً روي عن صحابي أو اثنين أو ثلاثة، ما لم يصل لحد التواتر المختلف في ضبط عدده، ثم تواتر هذا الخبر الأحادي بعد ذلك في القرن الأول أو الثاني وهما عصر التابعين وتابعيهم. وإن كان هذا الاصطلاح قد رجحه بعض علماء غير الحنفية إلا أن الحنفية هم من رفع رايته وحمل لواهه وأشاعه بين أهل العلم.

والذي نريد أن نمهد له من خلال هذا البحث؛ أننا لا نقصد من معنى المشهور في طول هذا البحث ما أطلق عليه مسمى المشهور على خلاف ما حدّه به العلماء، ونعني به مطلق ما اشتهر على الألسنة والذي يشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناداً أصلاً<sup>(١)</sup> إذا ما اشتهر وشاع ذكره بين الناس، وإن كان بعض العلماء قد عناوا في تدوين مؤلفات، معتبرين هذا الإطلاق<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر نزهة النظر (٦٣) والباعث الحيث (٦٠).

(٢) من ذلك كتاب «المقاديد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» قال الشيخ الألباني: «والمشهور في الباب كتاب الحافظ السخاوي (المقاديد الحسنة) وهو عمدة كل من جاء بعده وألف فيه، ولا نظير له في التحقيق والتدقير» اهـ. وللعلجلوني كتاب «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» والأمثلة على ذلك تختلف باختلاف الأعصار والأمصار. انظر النكت على نزهة النظر لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد (٦٣، ٦٤).

قصدهم من ذلك معالجة بعض الخلل الواقع في الأمة، والذي أتى عليها باشتهر البدعة، وجهل السنة، فذبُّوا عن دين الله وحفظوا شرعه بأمره فكان صنيعهم لأجل ذلك محموداً مرغوباً إلَّا أن اعتبار هذا الإطلاق كمعنى المشهور فهم مغاير لما هو محرر كحدٍ للمشهور بين العلماء، وتبعاً لذلك أهمل اعتبار هذا الإطلاق كمعنى المشهور في عموم هذا البحث، فالباحث يتناول مسألتين أصوليتين كان الممتنع صهوة الجدال فيما بينهما الأصوليون والفقهاء. والله أعلم.

### المبحث الثالث

## حكم العمل بخبر الواحد

**المطلب الأول:** حكم العمل بخبر المخبر أمراً غير نص من الكتاب أو السنة:

الذي نعنيه في هذا المطلب حكم العمل بخبر الواحد الوارد على مطلق جملة الأحوال الدينية أو الدنيوية من المعاملات والشهادات وما يحتاج إلى التيسير به في عموم الأحوال حتى تنقضي حاجات العباد في عباداتهم ومعاشرهم. ومثل أخبار الآحاد الآتية على مثل هذا المنحى يجب العمل فيها بين الناس اتفاقاً كما يشير إلى ذلك الإمام السرخي، إذ يقول في ذلك - رحمه الله -: «وقد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله - تعالى -، نحو الإخبار بظهور الماء ونجاسته، والإخبار بأن هذا الشيء أهداه إليك فلان، وأن فلاناً وكلني ببيع هذا الشيء، فإنه يترتب على هذا كله ما هو حق الله - تعالى -، وهو إباحة التناول، فإن الحل والحرمة من حق الله، ولا يظن بأحد أنه لا يرى الاعتماد في مثل هذا على خبر الواحد؛ فإنه يتعدر به على الناس الوصول إلى حواejهم، ألا ترى أنه وإن أخبره أن العين ملكه بيعه، فمن العائز أنه غاصب، وإذا ألجأته الضرورة إلى التسليم في هذا يقاس عليه ما سواه»<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني:** حكم العمل بخبر الواحد عقلأً

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي تعرض لها العلماء من

(١) أصول السرخي (٣٢٦/١)، وشرح تفريح الفصول للقرافي (٣٥٨)، وشرح جمع الجوامع لجلال الدين المحتلي (١٣١/٢)، ونهاية السول للإسنوبي (١٠٤/٣)، والبحر المحيط (٤/٢٥٦)، وشرح الكوكب المنير للفتورجي (٣٥٨/٢).

المتكلمين وأدرجوها في مباحث أصول الفقه بعد أن كان الصحابة ومن جاء بعدهم من العلماء إلى نهاية القرن الفاضل لا يلتفتون في الأخذ بالخبر إلى غير الاعتصام بالكتاب والسنّة. ولم يزل الحال كذلك حتى اشتدت نبتة الاعتزال وقوى عودها في الأمة، فأصبحت تبُث آرائها في أسلوب التلقي وطرقه فتلقَّفَ منها إجلال طاغوت العقل جملة من طوائف الأمة الأخرى بين مُقلًّا ومستكثِر في ذلك، كالكلأبيَّة والأشاعرة والماتريديَّة، والذين كان لهم إسهام بارز يشهد لهم في جملة العلوم الشرعية عامة وأصول الفقه منها خاصة.

ومع إعطاء اعتبار العقل بين كل تلك الفرق والذي تم خوض منه إقحامهم له في كثير من المباحث الأصولية، إلا أنه لم يزل للمذهب الاعتزالي القدر المعلى في إعطاء العقل كل تلك القيمة الكبيرة. حيث توسعوا في ذلك إلى أن أوجبوا: الصالح والأصلح على الله - تعالى -. وهكذا نجدهم لمنا فرطوا بفقه الإسناد ودقائقه استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير فطفقوا يقررون سبلاً توصلهم - واهميين - لحقيقة معرفة الأخبار وطرق تلقيها، فاقتصروا في ذلك على ما توهموا به أنه العقل وهو المختلف في تصور نتائجه بين عموم الناس وخواصّهم. وتأسِيساً على هذا يكون منسجماً مع أصولهم ما قرروه من عدم جواز العمل بخبر الواحد عقلًا.

فقد حُكِيَ هذا التقرير في المسألة عن شذوذهم النظام<sup>(١)</sup>

(١) هو أبوإسحاق إبراهيم بن سيار، لقب بالنظام لأنَّه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، ويسعها، وهو ابن أخت أبي الهذيل العلَّاف، وعنه أخذ الاعتزال، وهو يعد من أذكياء المعتزلة، وإليه ينسب النظامية - منهم - إلا أنه متهم كثير الوقعة في أهل الحديث، وهو أول من نفى القياس والإجماع، وبتشعيباته فيما انخدع الخوارج والظاهريَّة وبعض الشيعة، توفي في حدود سنة (٢٣١هـ). انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٦/٩٧)، ولسان =

والأصم<sup>(١)</sup>، في جماعة من المتكلمين<sup>(٢)</sup>، وإن كان كذلك قد حكى هذا القول عن ابن علية<sup>(٣)</sup> المحدث إلا أنه مستغرب لا يطمأن له، وبينما اكتفى جمهور المتكلمين بجواز التبعد بخبر الواحد عقلاً، وقد اعتمدوا في تقريرهم هذا ترجيحهم القطع بأن التبعد بخبر الواحد لا يستلزم محالاً فكان التبعد به جائزًا؛ إذ لا يعني بالجواز إلا هذا ولا يمنع احتمال الكذب؛ إذ الصدق راجح لعدالته؛ إذ لو لم يتبعَ بالرجحان، ويلتزم عدم الاحتمال لامتنع العمل بشهادة الشاهدين، قوله المفتى للعامي لتحقق الاحتمال فيما، واللازم منتف إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

### وبمقابل اكتفاء جمهور المتكلمين بجواز التبعد بخبر الواحد

= الميزان (٩٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠).

(١) هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبوبكر الأصم، من كبار المعتزلة، وكان دينًا وقوراً، صبوراً على الفقر، متقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة (٢٠١هـ)، وله تفسير كبير وكتاب الرد على الملاحدة والرد على المجرميين. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، ولسان الميزان (٤٢٧/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٥٧٣/٢)، والمحصل للرازي (٣٥٣/٤)، والإحکام للأمدي (٤٤/٢)، وشرح العضد (٥٨/٢)، وتيسير التحریر (٨١/٢)، والكوكب المنير (٣٥٩/٢)، وإرشاد الفحول (٢١٠/١)، والعدة لأبي يعلى (٨٥٧/٣).

(٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسى، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبوبشر الأصدى، مولاهن البصري الكوفي الأصل، المشهور بابن علية، وهي أمه، ولد سنة (١١٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٥هـ). وكان فقيهاً، إماماً، مفتياً، من أئمة الحديث، وكان يقول: من قال ابن علية فقد أغتابني. قال الذهبي: هذا سوء خلق حرمه الله، شيء قد غلب عليه، فما الحيلة؟ قد دعا النبي ﷺ غير واحد من الصحابة بأسمائهم مضافاً إلى الأم، كالزبير بن صفية، وعمار بن سمية. اهـ.

قال غندر: نشأت في الحديث يوم نشأت، وليس أحد يقدم في الحديث على ابن علية. وقد تكلم فيه الإمام أحمد لما حكى عنه من القول بالقرآن. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩)، وتهذيب التهذيب (٢٤١/١).

(٤) تيسير التحریر (٣/٨١)، «بتصرف»، والإحکام للأمدي (٤٤/٢).

عقلًا، نجد أن هنالك جماعة من علماء الفقه والكلام انتصروا لإمكانية التعبد بخبر الواحد بأزيد من ذلك حتى جعلوه أمراً محتملاً لازماً، ومن أبرز من ذهب إلى هذا القول ابن سريح<sup>(١)</sup> والصيرفي والفقايل وأبوالحسين البصري<sup>(٢)</sup>، وقد رجح هذا القول أبوالخطاب في التمهيد والقاضي أبييعلى في الكفاية<sup>(٣)</sup>، والدليل على وجوب قبول خبر الواحد من جهة العقل أنه معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاف المنافع، فإذا ظتنا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم نقصد أو إن لم نشرب الدواء، أو إن سلكتنا في سفرنا طريقاً مخصوصاً أو إن لم نقم من تحت هذا الحائط، لزمنا في العقل العمل على خبره؛ لأننا ظتنا في التفصيل ما علمناه في الجملة من وجوب الانقياد للنبي ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا، وجوب التحرز مما يخبرنا: بأنه من مضارنا، فإذا ظتنا بخبر الواحد: أنه - عليه السلام - قد دعا إلى فعل أخبرنا أنه مصلحة، أو نهاانا عن فعل ما هو مفسدة فقد ظتنا تفصيلاً لما علمناه في جملة فوجب فعله،

(١) هو: أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريح، القاضي، ولد سنة (٢٤٩هـ) وتوفي سنة (٣٠٦هـ)، تلمذ في الفقه على المزنبي وأبي القاسم الأنطاطي، كان يلقب بالباز الأشہب، والأسد الضاري، وكان شيخ الشافعية في عصره، وانتهت إليه الرحلة وقصده الناس من كل البلدان في طلب العلم، وقد شرح مذهب الشافعی واختصره وقام بمناقرته والذب عنه، وأقام حججه وثبت دعائمه، وفضل على جميع أصحاب الشافعی، بلغت مؤلفاته بين المزنبي والشافعی، والرد على محمد بن الحسن، وكتاب الرد على عيسى بن أبيان. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢١/٣)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٧٥/١)، وتاريخ بغداد (٤/٢٨٧).

(٢) البحر المحيط (٤/٢٥٩)، والمسودة لآل تيمية (٢٣٧)، والمحصول للرازي (٤/٣٥٣)، والمعتمد (٢/٥٧٣)، ويعتبر اختلاف أبي الحسين البصري مع الجبائي أو من خالقه من المعتزلة من باب الاجتهاد في «تحقيق المناط» من إقامته بالفرع والذي يدل عليه ما سيأتي.

(٣) المسودة (٢٣٧).

وهذا هو العلة؛ لأن الحكم يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث: وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً:**

ما من شك أن القول بوجوب العمل بخبر الواحد سمعاً هو القول الحق الذي لا يجوز غيره.

وإن كنّا قد تخطيّنا في استعجالنا بالحكم على مسألة البحث ما يليق أن يكون عليه البحث العلمي، إلا أننا نعتقد أن هذه المسألة تعدّ من المسائل الكبار عند أهل السنة والجماعة، وقد اعنى العلماء في تحريرها وتقرير الحق فيها منذ زمن متقدم، فضلاً عن كونها كانت محلاً لعناية كثير من الباحثين الأكاديميين، فتقرير الحق في هذه المسألة يُعدّ في نظرنا أمراً قد أخذ من العلماء بدءاً بالإمام الشافعى كل البحث الذى يستحقه، حتى أصبحت ثمرة كل تلك الجهود مكتملة ناضجة يانعة لا ينبغى منها تجاهها بل الاستفادة منها والأخذ بها. وعلى هذا فإننا لسنا بصدّد بحث حجية خبر الواحد سمعاً بالشكل الذي يوازن بين الأدلة ولا ندعّيه خاصة ونحن في هذا المقام الذي نمهد به لبحث مسألتين أصوليتين معيّنتين. والذي يحتم علينا الاقتصر في محل الاشتئار حتى لا يكون التمهيد أصلاً، والسبب غایة. وإنما كل ما نبغيه من خلال هذا المطلب لا يتعدّى الإشارة إلى أمر نتصور أنه تجمل الإشارة إليه، والتبيّه عليه. ألا وهو مالات القول بعدم جواز العمل بخبر الواحد سمعاً، والذي جاء عن جملة من المتكلمين، فكما أنه قد ذهب إلى هذا القول الجبائي والأصم لاعتبارهم عدم جواز العمل بخبر الواحد عقلاً، فكذلك قد زعم

(١) انظر: التمهيد (٣/٧٠)، والمعتمد (٢/٥٨٣)، وبذل النظر للأسمدي (٤٠٨).

مثل القاساني<sup>(١)</sup> وابن داود<sup>(٢)</sup> من الظاهريه، وكذلك الشيعة الرافضة الإمامية دعوی ورود السمع بدليل عدم العمل بخبر الواحد من خلال شبّهات بدت لهم، والتي تتلخص بعدمأخذ بعض الصحابة شيئاً من أخبار الآحاد، ويفصل الإمام الرازى أصول ومالات أقوال من لا يحتج بوجوب العمل بخبر الواحد سمعاً بشكل أكثر تحديداً، حيث يقول - رحمة الله -: «فاما الذين قالوا: لم يرد التعبد به فرق

ثلاث:

**الأولى:** أنه لم يوجد ما يدل على كونه حجة، فوجب القطع بأنه ليس بحجة.

**والثانية:** أنه جاء في الأدلة السمعية ما يدل على أنه ليس بحجة.

**والثالثة:** أن الدليل العقلي قائم على امتناع العمل به<sup>(٣)</sup>.

وحتى نزداد يقيناً بما قررناه من وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً لا بأس أن نبه على بعض الأدلة في ذلك. من ذلك:

(١) هو: أبوبكر محمد بن إسحاق القاساني - نسبة إلى «قasan» بلدة قرية من «أصبهان» غالب أهلها من الروافض، وقيل «القاشاني» والصواب الأول كما ضبطه ابن حجر في (تبصير المتبع بتحرير المشتبه).

كان القاساني أحد أعلام الظاهريه، تلمذ على داود الظاهري، وخالفه في كثير من المسائل الأصولية، من مؤلفاته (كتاب في الرد على داود الظاهري في إبطال القياس) توفي بعد الثلاثمائة للهجرة.

(٢) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، وهو ابن صاحب المذهب، كان فقيهاً أديباً، مناظراً، شاعراً، له تصنيفات كثيرة منها «الوصول إلى معرفة الأصول» و«الإنذار»، و«الإنذار» و«الخلاف مسائل الصحابة» ت(٢٩٧هـ).

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/٢٥٦)، ووفيات الأعيان (٤/٣٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(٣) المحصول للرازي (٤/٣٥٤).

١- قوله - تعالى - : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا»<sup>(١)</sup> الآية.

٢- قوله - تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْتَفَقُهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُشَدِّرُوا فَوْمَهُمْ»<sup>(٢)</sup> الآية.

والسنة النبوية وهي المبينة للقرآن نجدها قد أجلت الحق في هذه المسألة من خلال جملة كثيرة من الأخبار قد دلت بمجموعها إلى ما أشارت إليه الآيتين الكريمتين من وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً. وقد بسط الإمام الشافعي في الرسالة الاستدلال بهذا الاعتبار بصورة تروي الغليل وتشفي العليل فلا بأس في هذا المقام أن نسوق طرفاً مما قال .

«قال الشافعي - رحمه الله - فإن قال قائل: اذكر الحجة في ثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع. فقلت له: ١- أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحْفَظَهَا، وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهَ غَيْرَ فَقِيهِ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup> ...

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي (٤٠١)، وقد اقتصرنا في حكاية الخبر على موضع الشاهد منه، وقد أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/١)، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه الحديث بتمامه عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه -. انظر مسنـدـ أـحمدـ (٨٢/٤)، ومستدرـكـ الـحاـكمـ (١٦٣/١٦٤)، كتابـ العـلمـ برقمـ ٢٩٤ـ٢٩٥ـ.

قالـ الـحاـكمـ بعدـ أـنـ سـاقـ الـحـدـيـثـ:ـ «ـهـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ،ـ قـاعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ أـصـحـابـ الـرـوـاـيـاتـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ،ـ وـالـحـدـيـثـ مـرـوـيـ عـنـ جـمـاعـةـ الـصـحـابـةـ.ـ انـظـرـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ.

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمرأً يؤديها، والأمر واحد، دلّ على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويُعطى، ونصيحة في دين ودنيا . . .

٢- أخبرنا سفيان قال: أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيدة الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي: «لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»<sup>(١)</sup> . . .

وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصّ حكم في كتاب الله . . .

٣- أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الرسالة (٨٩، ٢٢٥، ٤٠٣)، وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر واستوفى تخرجه في تعليقه على أول موضع للحديث في الرسالة، والحديث أخرجه الحاكم، في كتاب العلم من مستدركه، رقم الحديث ٣٦٨ (١٩١، ١٩٠)، وقال بعده: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد، وقد وافقه الذهبي. والحديث مخرج عند أبي داود في سنته، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم ٤٦٠٥، (٤/٢٠٠)، وأiben ماجه في مقدمة سنته، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه برقم ١٣، (٦/١)، والترمذني كتاب العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ برقم ٢٦٦٣ (٥/٣٧، ٣٨)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الرسالة (١٢٣، ٤٠٦)، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر. انظر البخاري كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة =

وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في قبلة إلا بما تقوم عليهم الحجّة. ولم يلقو رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل قبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سمعاً من رسول الله، ولا بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم، فتركوا إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل قبلة ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجّة ثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق. ولا يُحدّثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه. ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه. ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل قبلة، وهو فرض مما يجوز لهم لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجّة من سمعاكم مثني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عَنِي.

٤- أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كنت أستقي أباظحة وأباعبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابة من فضيحة وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراً لنا فضررتها بأسفله حتى تكسرت»<sup>(١)</sup> وهؤلاء

= برقم ٤٠٣، (١٤٩/١)، وفي كتاب التفسير، باب ولكل وجهة هو موليه برقم ٤٤٩٣، (١٩٥/٣)، ومسلم في كتاب المساجد، باب تحويل قبلة من القدس إلى الكعبة برقم ٥٢٦ (٣٧٤/١).

(١) الرسالة (٤٠٩)، والخبر متفق عليه عن أنس، انظر البخاري كتاب الأشورة، باب نزول =

في العلم والمكان من النبي وتقديم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم. وقد كان الشراب عندهم حلالاً يشربونه فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة، وهو مالك الجرار: بكسر الجرار، ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه متّا أو يأتينا خبر عامة. وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً إهراقه سرف وليسوا من أهله.

والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ما فعلوا ولا يدع - لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم - أن ينهاهم عن قبوله . . .

٥- أخبرنا عبد العزيز، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقاني، عن أمه قالت: «بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل، يقول: إن رسول الله يقول: إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصوم أحد. فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك»<sup>(١)</sup>.

---

تحريم الخمر وهي من البسر والتمر برقم ٥٥٨٢ (٤/١٢)، وفي كتاب خبر الواحد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق برقم ٧٢٥٣ (٤/٣٥٤)، ومسلم في كتاب الأشري، باب تحريم الخمر برقم ١٩٨٠ (٣/١٥٧٢).

(١) الرسالة (٤١١)، وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الرسالة المصدر السابق: «هذا الحديث إسناده صحيح جداً» ولعبد العزيز وهو الدراوري ثلات متابعات الأولى عن الليث بن سعد، أخرجها أحمد في مستنه، انظر المستند بتحقيق أحمد شاكر برقم ٨٢٤ (٢/١٤٢)، كما أخرجها النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق برقم ٢٨٩٠ (٢/١٦٩)، والمتابعة الثانية عن المفضل بن فضالة أخرجها أحمد في المستند (١/١٠٤). وأما المتابعة الثالثة فعن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وهذه المتابعة كذلك أخرجها أحمد في مستنه، انظر المستند بشرح أحمد شاكر برقم ٥٦٧ (٢/٢١)، من هذا يظهر أن الحديث قد اشتهر بعد يزيد بن عبدالله بن الهاد، لا كما حكاه الشيخ أحمد غير أنه وإن كانت هذه المتابعات يفترض أن تعد عاضدة لتصحيح الشيخ أحمد شاكر للإسناد إلا أن اللائق وحسب ما هو متوجه لنا عدم تصحيح الحديث على طريقة أهل الاصطلاح من المحدثين فالحديث وكما هو ظاهر مداره على يزيد بن =

ورسول الله لا يبعث بنبيه واحداً صادقاً إلا لزم خبره عن النبي بصدقه عند المنهيدين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه. ومع رسول الله الحاج، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق.

وهو لا يبعث بأمره إلا والحجّة للمباعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله، فإذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي على بعثة جماعة إليهم كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده من لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الصادق . . .

٦- وقد فرق النبي عمّالاً على نواحي عرفاً أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها: فبعث قيس بن عاصم والزبيرقان بن بدر وابن نويرة إلى عشائرهم بعلمهم بصدقهم عندهم.

عبد الله بن الهاد حيث لا يوجد له متابع في روايته عن عبدالله بن أبي سلمة، وإن كان يزيد هذا ثقة غير أنه لا يعد من الأئمة الحفاظ المتقدّمين المشهود لهم مما يجعل تفرده بهذه الرواية علة في رده خاصة أنه قد عنون ولم يصرح بالسماع، والمعرفة وكما يحكى ابن أبي حاتم أن يزيد لم يرو عن أبي سلمة إلا حديثاً واحداً. العرج والتتعديل (٢٧٥/٩)، فلم يشتهر كونه من روأة حديثه، بل إنه لم يثبت له عنه سماع أصلاً، كما قرر ذلك ابن أبي حاتم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن إمام معروف كثير الرواية روى عنه خلق كثير منهم أولاده وقرباته وجملة كبيرة من الأئمة في هذا الشأن كالزهري ومن شاكله من طبقته فتفرد يزيد وإن كان ثقة في هذا الحديث الذي لم يسمعه من أبي سلمة وإهمال من كان أقصى بأبي سلمة لهذا الحديث يؤكد شذوذ هذا الإسناد وأن فيه انقطاع على أقل الأحوال بين يزيد وعبد الله بن أبي سلمة وما قرنا بعد مثلاً على المعنى الثاني للشذوذ عند المحدثين، وإن كان هذا الحديث ضعيفاً إلا أن معناه قد ورد بأحاديث أخرى لها روايات كثيرة لعل أحصّها ما جاء في مسلم بستنه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى، وفي رواية - فنادياً - : «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام من أيام أكل وشرب» مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١١٤٢ (٨٠٠/٢).

٧- وقدم عليهم وفد البحرين فعرفوا من معه، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص.

٨- وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم؛ لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه.

٩- وكل من ولئن فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولأه عليه. ولم يكن لأحد عندنا في أحدٍ من قدم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد، وليس لك أن تأخذ مما لم نسمع من رسول الله يذكر أنه علينا. ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه . . .

١٠- وبعث في دهر واحد اثنى عشر رسولاً إلى اثنى عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة فيها وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه. وقد تحرّى فيهم ما تحرّى في أمرائه من أن يكونوا معروفين، فبعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف. ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول ﷺ، كان عليه طلب علم أن النبي ﷺ بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئ المبعوث إليه.

١١- ولم تزل كتب رسول الله ﷺ تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاذ أمره، ولم يكن ليبعث رسولًا إلا صادقاً عند بعثه إليه. وإذا طلب المبعوث إليه علم صدقه وجده حيث هو. ولو شك في كتابه بتغيير في الكتاب أو حال تدل

على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب، كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما يثبته عنده من أمر رسول الله.

١٢- وهكذا كانت خلفاؤه بعده وعمالهم.

١٣- وأ Majority of the Muslims on him that he should be one Caliph and one Imam.<sup>(١)</sup>

قال تقي الدين ابن دقيق العيد - رحمه الله - : «والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية أتّا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وبأن النبي ﷺ قد ورد منه ما يقتضي العلم بخبر الواحد، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة وبلغ جزئيات لا يمكن حصرها، ومن تتبع أخبار النبي ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة، ماعدا الفرقة اليسيرة، علم ذلك قطعاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) الرسالة (٤١٩ - ٤٠١). بتصرف.

(٢) البحر المحيط (٤/٢٥٩).

## المبحث الرابع

### إفادة خبر الواحد العلم

#### \* المطلب الأول في تحرير محل النزاع:

لا نريد في هذا المبحث أن نقف عند حكاية ما حوتة كتب أصول الفقه أو مصطلح الحديث تجاه هذه المسألة حتى ينحصر جهودنا في جمع أو ترتيب ما اجتهدوا في تحريره أو تقريره، كما لا يعني ذلك إهمال ما نظموه أو إهدار ما حررته، غير أنّا نلحظ أن هنالك نكباتٍ نبه إليها بعض أهل العلم ولها ثمارها المهمة في تحرير هذه المسألة، وإن لم تشتهر بين العلماء، فبقي الخلاف مستقراً في المسألة بين من يرى إفادة خبر الواحد العلم وبين من لا يرى ذلك وبين من أراد أن يتوسط بالقول فيها، فجعله مفيداً للعلم عند احتفافه بالقرائن فقط.

وفيما يلي نشير إلى شيء مما نبه عليه العلماء، وقد يكون مفيداً في تصور حقيقة هذه المسألة:

أ - نبه كثير من الأصوليين على إفادة خبر الواحد العلم، في جملة من الأحوال أدرجوها في مبحث خاص بالأخبار، أطلقوا عليه «ما يعلم صدقه»، بعد أن قسموا الإخبار إلى ما يعلم صدقه كالمتواتر وما نحن بصدده التنبيه عليه من أخبار الأحاد، وإلى ما يعلم كذبه من الأخبار ضرورة أو استدلالاً، كالجمع بين النقيضين، أو القول بأن العالم قديم. أو ما يخالف الحسن والعادة والذي سيكون له بسط عند دراسة موضوع البحث. وبقي بعد ذلك الذي وسموه بـ«ما لا يعلم صدقه أو كذبه» وهو ما خرج من دائرة القسمين الأولين، ومنه ما

يترجح صدقه، كخبر العدل وما يترجح كذبه كخبر الكذاب، ومنه ما لا يترجح كذبه ولا صدقه كخبر المجهول.

وفيما يأتي نقف وقفة قصيرة في سرد أحوال أخبار الآحاد التي يعلم صدقها<sup>(١)</sup>، حتى نحصر الخلاف الواقع في المسألة بما يخرج عنها. وحتى نقف إلى جانب يشهد للأصوليين في نصرتهم للسنة خلاف ما يتشرّب بين بعض المجتهدين المخطئين، من أن ما يقرره الأصوليون في مباحث السنة مؤذن للتزهيد فيها والجرأة عليها - ولا حول ولا قوّة إلا بالله ..

- ١ - كون المخبر من لا يجوز عليه الكذب ؛ لحكمته، كالباري - جل جلاله - أو رسوله ﷺ؛ لقيام دلالة المعجزات على صدقه، أو من يشهد له الباري، أو رسوله ﷺ بالصدق.
- ٢ - أن يخبر المخبر بحضوره من يدعى عليه العلم بصدقه، فلا ينكر خبره، مع العلم بأنه لو كان كاذباً لأنكره، مثل أن يكون الذي أدعى عليه العلم نبياً، أو يكون جماعة لا داعي لهم إلى الإمساك عنه، من رغبة أو رهبة.
- ٣ - أن يكون الخبر تعلم صحته ضرورة، كالإخبار بعلو السماء على الأرض، وأن الخمسة أقل من العشرة.
- ٤ - أن يكون الخبر تعلم صحته استدلاً بالعقل، كالخبر عن حكمة الله - تعالى - أو بالسمع كالخبر المتواتر بالصلوة والصيام « وغيرهما»<sup>(٢)</sup>.
- ب - كنا قد أشرنا إلى انقسام الخبر عند الحنفية إلى آحاد

(١) انظر: المعتمد (٥٤٦/٢)، والتمهيد (١٤/٣)، وينذل النظر (٣٧٢)، والمحصول (٢٧٣/٤)، والإحکام للآمدي (١٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣١٧/٢).

(٢) التمهيد (١٤/٣).

ومشهور ومتواتر، والذي يناسب أن تذكره في هذا المقام هو أن الخبر المشهور على الصورة التي حكيناها عن الحنفية، سواءً اعتبرناه قسماً لخبر الواحد أو نوعاً منه، فإنه - وعلى كل الأحوال - خارج عن محل النزاع في هذه المسألة عند الحنفية ومن مضى معهم فيما قرروه هنالك. فالحنفية لا تقل إفادة الخبر المشهور عندهم عن علم الطمأنينة، بل إن هناك مثل الإمام أبي بكر الجصاص ومن تبعه قد أدرج الخبر المشهور في أنواع خبر التواتر وبالتالي فإنه يفيد العلم عنده على أقل الأحوال، وإن لم يلزم منه ما يترب من إنكار خبر التواتر<sup>(١)</sup>.

ج - يحقق كثير من الأصوليين الحكم في المسألة من خلال تقريرهم إفادة العلم من خبر الواحد المحتف بالقرآن والتي بقيامها في الخبر تدفع عنه التوهّم أو الخطأ المحتمل من المخبر، والذي يعد اعتباره الباعث الأول لمن قرر عدم إفادة خبر الواحد العلم، بل هو الدافع لمن قرر جواز التبعد بخبر الواحد عقلاً، ولذا فضلنا أن نرجي إبداء معتمدتهم هذا إلى هذا المطلب. والذي نريد أن نبه عليه في هذا المقام هو أننا نستغرب حكاية إفادة خبر الواحد - مطلقاً - العلم، والذي حكي عن بعض العلماء ذلك أنه قول ليس له مثال أو اعتبار عند المحدثين فهم مع اشتراطهم لصحة الخبر الواحد اتصال السند بالرواية العدول، فكذلك يشترطون لقبول ذلك الخبر المحكي بهذا الإسناد قيداً مهماً ومحظياً عندهم وهو سلامته من الشذوذ أو العلة القاتحة، وهكذا فإذا كانوا يشترطون قبول خبر الواحد بعدم قرينة الخطأ أو السهو من الرواة، فإنهم يشترطون في

(١) أصول السرخسي (٢٩٢/١)، وشرح التلويع على التوضيح (٣/٢)، وحاشية الأزميري (٢٢٣/٢).

الخبر نفسه أن لا يكون شاداً. وإن كان اصطلاح الشاذ في المشهور مخالفة الثقة للثقات أو لمن هو أوثق منه، فالذى يتأكد أن ينبه عليه هو أن للشاذ معنى آخر - زيادة على المعنى الأول -، وهو مطلق تفرد الثقة غير الإمام الحافظ، وعليه فهم يردون الخبر المسند بالثقات إذا كان مداره على أحد الرواة الثقات غير الأئمة الحفاظ، سواءً خالف فيه ثقة آخر أحفظ منه أو دونه أم لم يخالف به أحداً، وعليه فيكون الخبر المتفرد به أحد الثقات مقبولاً في حالة واحدة، وهي أن يكون من عليه مدار الخبر من الأئمة الحفاظ لا مطلق الثقات.

وما من شك أن في هذا النظر تمسكاً بقرينة معينة، لا في إفاده خبر الواحد العلم فحسب، بل لمجرد إفاده خبر الواحد العمل. وهذا الذي ننبه عليه إنما هو اعتبار أهل الاصطلاح من المحدثين المتقدمين والذي غفل عنه كثير من المتأخرین من أهل الحديث والفقه ولم نكن نزعم شيئاً لم يكن لنا فيه سلف، وبالإضافة إلى ما تحويه كتب الجرح والتعديل والعلل من إشارة إلى ذلك أو أمثلة من القرائن المعتبرة الأخرى، كثبوت السمعان والسلامة من علة التدليس والإرسال إلى غير ذلك من مباحث الحديث الكثيرة، فها نحن نقف على مبحث خاص أفرده إمام حافظ وفقيه مقعد للمراد باصطلاح الشاذ عند المحدثين ونعني به الإمام العلائي - رحمة الله -، والذي استفاد هذا التحرير من الإمام الحافظ، تقى الدين، أبي عمرو، ابن الصلاح - رحمة الله -، وبعد أن قرر المعنى الأول للحديث الشاذ، وهو المعنى المشهور المعروف الذي لا إشكال فيه، مضى الإمام العلائي في استرسال في الحديث لبيان المعنى الآخر للحديث الشاذ، وهو الذي يعنينا في هذا المقام، حيث قال - رحمة الله -: «.. إنما الأشكال فيما حدَّ غير الإمام الشافعي به الحديث الشاذ. فقال الحاكم

أبو عبدالله الحافظ: «الشاذ هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة». وذكر أنه يغاير الحديث المعلل، من جهة أن المعلل قد وُقِفَ على عِلْتَه الدَّالَّةِ عَلَى جهة الوهم فيه، وأما الشاذ فلم يوقف فيه على علة كذلك. وقال الحافظ أبويعلى الخليلي<sup>(١)</sup>: «الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمترك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به». وقد استشكل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذين الحدَّين ونقضهما بالأحاديث الكثيرة في الصحيحين مما تفرد بكل منها راوٍ أحد، منها حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وهبته»<sup>(٢)</sup>. تفرد به عنه عبدالله بن دينار، وحديث الزهرى، عن أنس: «دخل النبي ﷺ مكة، وعلى رأسه المغفر في قتل ابن خطل»<sup>(٣)</sup>، تفرد به عنه الإمام مالك، وأشباه ذلك كثيرة. ومن أعجبها حديث عمر - رضي الله عنه -: «إنما الأعمال بالنية»<sup>(٤)</sup> الحديث المشهور، تفرد به عمر، عن النبي ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقة بن وقاص، ثم عن علقة محمد بن إبراهيم التيمي،

(١) هو الخليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي، الفزويي (أبويعلى) محدث، حافظ، ثقة، عارف بالرجال، وكثير من علل الحديث، توفي في آخر سنة (٤٤٦هـ) من تصانيفه: الإرشاد في معرفة المحدثين. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٢٣/٣)، وشذرات الذهب (٣/٢٧٤)، ومعجم المؤلفين (٤/١٢١).

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العنق، باب بيع الولاء وهبته برقم ٢٥٣٥ (٢/٢١٧)، ومسلم، كتاب العنق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته برقم ١٥٠٦ (٢/١٤٥).

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغیر إحرام برقم ١٨٤٦ (٢/١٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغیر إحرام برقم ١٣٥٧ (٢/٩٨٩).

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الأيمان والتنور، باب النية في الأيمان برقم ٦٦٨٩ (٤/٢٢٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» برقم ١٩٠٧ (٣/١٥١٥).

وعن محمد بن إبراهيم يحيى بن سعيد، فلم يتابع واحد من هؤلاء على روايته، وإنما اشتهر عن يحيى بن سعيد. قال ابن الصلاح - رحمه الله -: «فهذا الذي ذكرناه وغيره يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي قاله الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نتبه عليه». ثم ذكر كلاماً ملخصه: أن ما تفرد به الرواية إن كان مخالفأ لما رواه من هو أحافظ منه وأضبطه، كان شادداً أو مردوداً، وإن لم يكن مخالفأ لما رواه غيره، بأن لم يروه سواه، فإن كان هذا الرواية حافظاً ضابطاً موثقاً به عدالة وإنقاناً، قبل ما تفرد به ولم يحطه ذلك عن درجة الصحيح كما تقدم من الأمثلة، وإن لم يبلغ الرواية هذه الدرجة كان تفرده منحطأ عن درجة الصحيح، ثم تارة يكون الرواية غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المتقن، فيكون ما تفرد به حسناً وتارة يكون بعيداً عن ذلك لا يتحمل منه مثل هذا التفرد فيكون الحديث ضعيفاً مردوداً، وربما بلغ إلى حد النكارة. قال: «فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، - يعني لمن هو أحافظ منه وأتقن -. «والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الضبط والثقة ما يقع جابرأ لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف»<sup>(١)</sup>. وهذا التحقيق بديع جاري على قواعد أهل الحديث، لا يكاد ينخرم، وبه يحصل الجمع بين كلام الإمام الشافعي وكلام غيره في حد الشاذ، وتحصّل منه أن الحديث إذا كان فرداً ليس له متابع بوجه من الوجوه على أربعة أقسام، قسمان مقبولان، وقسمان مردودان، فالمردودان هذان اللذان ذكرهما الشيخ تقى الدين - رحمه الله -، والمقبولان أحدهما الذي لا يكون مخالفأ لغيره ويكون الرواية المنفرد حافظاً

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٣٦)، بتصرف يسير من أمام العلائي.

كبيراً في أعلى درجات الحفظ والإتقان، كمالك وابن عيينة وأضرابهما، فهذا يكون صحيحاً، وإن كان غريباً.

والثاني: ما يكون المنفرد به دون هذه المرتبة، لكنه ليس بعيداً منها جدًا ولم يخالف غيره، فهذا يكون حسناً غريباً. والله - سبحانه - أعلم»<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ما مضى فإننا نخلص بنتيجهتين:

**النتيجة الأولى:** أنه لا يمكن أن يوجد حديث آحاد صحيح منفك عن مطلق القراءن، وهو الأمر الذي يجعلنا نتفهم:

**النتيجة الثانية:** وهي أنه يمكن أن يكون ما قرره العلماء من التحقيق في هذه المسألة بإفاده العلم من خبر الواحد المحتف بالقراءن فحسب، واقع فيما يسمى تحصيل الحاصل وتحقيق في أمر محرر. فلا يمكن في الحقيقة أن يتصور القول بقبول خبر الواحد غير المحتف بالقراءن، فضلاً عن القطع به، ومن ثم استفادة العلم منه. والله أعلم.

\* **المطلب الثاني: أقوال العلماء في إفاده خبر الواحد العلم:**

أشرنا في المطلب السابق إلى أصول الأقوال في هذه المسألة، وأن العلماء قد حکوا الخلاف فيها على ثلاثة مذاهب:

\* **المذهب الأول: القول بإفاده خبر الواحد مطلقاً العلم:**

وإن كنا قد أشرنا - فيما سبق - لضعف تقرير هذا المذهب. إلا أن الأصوليين قد حکوه عن عدد من العلماء، منهم: إمام أهل

(١) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (١٩٩).

السنة، أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> - رحمه الله -، وحكاه ابن حزم في الأحكام عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرايسبي<sup>(٢)</sup> والحارث المحاسبي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. قال: وبه نقول، وحكاه ابن خويز منداد<sup>(٥)</sup> عن الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، واختاره<sup>(٦)</sup>، وحكي عن أبي بكر

(١) التمهيد (٣/٨٣)، والعدة (٣/٨٩٨)، وإرشاد الفجول (١/٢٠٧)، والبحر المحيط (٤/٢٦٢).

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد، فقيه من أصحاب الشافعى، تلمند من قبل ذلك على أصحاب الرأى، تكلم فيه أحمد بسبب اللفظ، من مؤلفاته (أصول الفقه وفروعه)، من أهل بغداد، توفي سنة (٢٤٨هـ). انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٢/١١٧)، وتاريخ بغداد (٨/٦٤).

(٣) هو: أبوعبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل الزاهد المشهور، قال السمعانى: عرف المحاسبي بهذه النسبة لأنه كان يحاسب نفسه، كان أحمد بن حنبل يكرهه لنظره في علم الكلام، وتصنيفه فيه، وهجره فاستخفى من العامة، فلما مات لم يصل عليه إلا أربعة نسرو. توفي (٢٤٣هـ)، وفيات الأعيان (٥٧٢)، وشذرات الذهب (٢/١٠٣).

(٤) وقد توقف في نسبة هذا القول إلى الزركشي في البحر (٤/٢٦٢).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق أبي Becker، وقيل: أبوعبد الله اشتهر بابن الخويز منداد، وقيل: خوين منداد، والأول المشهور، من علماء المالكية، تفقه بالأبيهري، وسمع الحديث له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنه شواذ عن مالك، وله اختيارات وتآليات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب، كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم، قاله القاضي عياض. قلت: وردوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى وسيأتي، وكان رحمة الله يجاين الكلام جملة، وينافر أهله، حتى تدعى إلى منافرة المتكلمين من الأشاعرة، وحكم على الكل بأنهم من أهل الأهواء، وقد يكون هذا سبباً لزهد القاضي عياض ومن قبله أبوالوليد الباقي بفقه ابن خويز منداد ونظره والله أعلم، وإن ذكره مألف في كتاب الأصول..، توفي (٣٩٠هـ)، ترتب المدارك للقاضي عياض (٤/٦٠٦)، وشجرة التور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف (١٠٣)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٨٠).

(٦) الأحكام لابن حزم (١/١١٩)، والبحر المحيط (٤/٢٦٢)، وإرشاد الفجول (١/٢٠٧).

القفّال الشاشي أنّه يوجّب العلم الظاهر<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد رحمة الله: قد أكثر الأصوليون من حكاية إفادته القطع عن الظاهرية أو بعضهم، وتعجب الفقهاء وغيرهم منهم؛ لأنّا نراجع أنفسنا، فنجد خبر الواحد محتملاً للكذب والغلط، ولا قطع مع هذا الاحتمال، لكن مذهبهم له مستند لم يتعرض له الأكثرون، وهو أن يقال ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحّته، لا من جهة كونه خبر واحد، فإنه من حيث هو كذلك محتمل لما ذكرتموه من الكذب والغلط، وإنما وجب أن يقطع بصحّته لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذباً لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظ ينفيه، والعلم بصدقه من هذه الجهة لا من جهة ذاته، فصار هذا كالإجماع، فإن قول الأمة من حيث هو هو وحكمهم لا يقتضي العصمة، لكن لما قام الدليل على ذلك وجب القول من هذا الوجه لا من حيث كونه قولًا لهم وحكمًا، وأخذوا الحفظ من وجه آخر قرروه يقع فيه البحث معهم.

قال: وإنما ذكرنا هذا لأنّ كثيراً من الفقهاء والأصوليين يعتقدون أن مذهبهم خارج عن ضروب العقل، فيبيّنا هذا دفعاً لهذا الوهم، وتتبّعها لما ينبغي أن ينظر، ويبحث معهم فيه، وهو الم محل الذي ادعوه من قيام القاطع أعني العلم بصحّة كل ما صح عندنا وبكذب كل ما لم يصح، إما أن يؤخذ بالنسبة إلى جميع الأمة أو إلى

(١) ورجح صاحب البحر أن المعنى به الظن الغالب لكون أبي بكر القفال من يقرر التساوي في حقيقة العلم - والله أعلم -، البحر (٤/٢٦٣).

بعضها، فإن أخذ بالنسبة إلى الجميع فمسلم، ولكنه لا يفيد بالنسبة إلى كل فرد هنا، إلا إذا ثبنا العزم بالنسبة إلى كل الأمة، لكن ذلك متغدر، وإن أخذنا بالنسبة إلى البعض لم يفده؛ لجواز أن يكون بعض الأمة قد وصل إليه ذلك المقتضى للحكم، وقد وقع كثير من هذا وهو اطلاع بعض المتوجهين على حديث لم يطلع عليه غيره، فيحصل المقصود بالنسبة إليه. قلنا: أنت تدعى القطع، والتمسك بالأصل لا يفيد إلا الظن<sup>(١)</sup>.

#### \* المذهب الثاني: القول بعدم إفادحة خبر الواحد العلم:

وقد حكى هذا القول عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، كما أن عليه أكثر المتأخرین من علماء الفقه والحديث وأهل الكلام<sup>(٣)</sup> وسر الذهاب والانتصار لهذا القول عند كثير من ذهب إليه هو: امتناع إمكانية التسوية بين خبر الواحد والخبر المتواتر، والذي يحتم تفرد خبر التواتر بإفادحة العلم. واستقلاله به باعتبار أن العلم أمر كلي لا يتفاوت أصله ولا تختلف حقيقته في الشيء الواحد، وإنما الاختلاف يتأتي من كثرة المعلومات وتعددتها، وهذا مذهب مرجوح ذهب إليه المتكلمون من المرجئة والقدرية في سائر الطوائف، والحق أن العلم وهو سكون النفس واطمئنانها عند معرفة الشيء أمر جلي بين في الحس والعادة على كافة الأحوال «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْكِمُ الْمَوْقَنَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلٌ وَلَكِنْ لِيَظْمِنَ قَلْبِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط (٤/٢٦٤).

(٢) قرر الشيخ ابن جيرين عدم صحة هذه الرواية عن الإمام أحمد. أخبار الآحاد في الحديث النبوى (٧٤).

(٣) المعتمد (٢/٥٦٦)، والإحکام للأمدي (٢/٣٢)، والبحر المحيط (٤/٢٦٢)، والعدة (٣/٨٩٨)، والإحکام لابن حزم (١/١١٩)، وبذل النظر (٣٩٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.

وعليه فلا يمتنع أن يكون خبر الواحد المحتفُ بالقرائن مفيداً للعلم، ولا ريب أن وجه اعتبار التواتر مفيداً للعلم هو نفسه الوجه الذي اعتبر لأجله خبر الواحد المحتفُ بالقرائن مفيداً له، ونعني بهذا الوجه الذي يعتمد عليه كلا الخبرين بإفادته العلم الحسن وعرف العادة، وإنما فإنه لا يمتنع عقلاً أن يتواطأ الكثير على الكذب، وإن كان مستحيلاً عادةً؛ لاختلاف دواعيهم وهمهم.

#### \* المذهب الثالث: القول بإفاده خبر الواحد المحتف بالقرائن العلم:

وهذا هو المذهب المختار عند إمام الحرمين والغزالى والإمام الرازى والأمدى وابن الحاجب وفي رواية عن أَحْمَدَ، وغيرهم. ويشعر كلامهم بعدم الاطراد في ذلك. قال ابن الحاجب: «قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف، وقيل وبغير قرينة، وقال أَحْمَدَ: ويطرد»<sup>(١)</sup>.

ويحكى شمس الدين ابن القيم - رحمه الله - اطراط القول بإفاده خبر الواحد المحتف بالقرائن العلم عن إجماع السلف حتى حكاه عن الإمام الشافعى، وعزى قوله هذا إلى رسالة الإمام الشافعى بالرد على الإمام مالك»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن اعتبار القرائن في مثل هذا شأن القول العدل الذي يقتضيه العقل ويصدقه العرف في معتاد الناس فضلاً عن علمائهم والذين لهم من الملكرة من خلال دراستهم لسنة النبي ﷺ حتى صاروا يمحضون صحيح الأخبار من ضعيفها كما يميز الحاذق

(١) مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢)، والإحكام للأمدى (٣٢/٢)، وتيسير التحرير (٧٦/٣)، وعدم اطراط العلم مع القرينة بين في تقدم (قد) على الفعل المضارع من عبارتهم.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٥٢٩).

بين صِرْفِ الذهب وبهرجه فكانت لهم طرق يصعب حصرها ويعسر حدتها تدلّهم بآحادها أو مجموعها إلى طريق اليقين بصحة الخبر عن رسول رب العالمين - عليه الصلاة وأتم التسليم -، وقبل أن نختم الكلام حول هذه المسألة لا بأس أن نورد ما ذكره الزركشي - رحمة الله - من الفائدة المعتبرة والثمرة المتحصلة من النتيجة المستخلصة عن هذه المسألة. فقد قال - رحمة الله -: «زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك، بل هو معنوي وتنظر فائدته في مسائلتين:

إحداهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا: يفيد القطع كفر، وإنما لا. وقد حكى ابن حامد<sup>(١)</sup> عن الحنابلة أن في تكفيه وجهين، ولعل هذا مأخذها.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات، فمن قال: يفيد العلم قبله، ومن قال: لا يفيد، لم يثبت بمجرده؛ إذ العلم بالظن فيما هو محل القطع ممتنع<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتיהם، له المصنفات المختلفة، منها: الجامع في المذهب نحوًا من أربعين جزءًا، وله شرح الخرقى، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وقد طبع له كتاب (تهذيب الأجرمية) في أصول المذهب، (ت ٤٠٣ هـ). طبقات الحنابلة لابن أبي على (١٧١/٢)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٣١٩/١).

(٢) البحر المعيط (٤/٢٦٦).

## المبحث الخامس

### في ذكر المذاهب لقاعدة التحسين والتقبیح

كان قد ظهر من خلال المباحث السالفة مisis العلاقة بين بحث الأصوليين للأخبار مع ما كانوا قد قرروه في قاعدة التحسين والتقبیح، ولم يكن لنا - ونحن معنيون في هذا المقام بالتمهيد لتناول قاعديي البحث بالدراسة والنقد - أن لا يكون لنا وقة حول هذه القاعدة تناول من خلالها موقف العلماء على اختلاف مذاهبهم منها وتفسيرهم لها خاصة وأنه قد يفيدنا هذا البحث في محاولة الربط بين فهم كل طائفة من العلماء لقاعدة، وبين رأيهم في قاعديينا اللتين نحن معنيون ببحثهما. وسبب اقتصارنا على ما حددها، والإحجام عن الخوض في مباحث القاعدة، الأمور التالية:

- ١ - كون الذي يعنيها من القاعدة هنـا مجرد معرفة فهم العلماء لها وتفسيرهم لمـآلها.
- ٢ - وضـوح معنى القاعدة ومـآلها لـدى من تـبصر بكتاب الله وسـنة نـبـيه ﷺ عـلى فـهم الجـيل الـقـدوـة سـلف الـأـمـة هـذا مـع اـشـتـهـار الـخـلـاف فـي جـوـانـب مـتـعـدـدـة فـي القـاعـدة بـيـن جـمـهـور الـأـمـة.
- ٣ - إـن تـعرـضـنا لـهـذـه القـاعـدة لـم يـكـن لـذـاتـها إـنـما لـدـاعـ دـعا لـها فـيـقـتـصـر عـلـى قـدـر الـحـاجـة. وـالـقـاعـدة قـد حـرـرـ القـوـل فـيـهـا عـدـدـ من الـعـلـمـاء مـن أـبـرـزـهـم شـيـخـ الإـسـلاـم اـبـنـ تـيمـيـة وـتـلـمـيـذـه اـبـنـ الـقـيـم وـكـتـبـتـ فيها بـحـوثـ عـدـيـدة<sup>(١)</sup>.

(١) من ذلك كتاب «الحسن والقبح بين المعتزلة وأهل السنة» لعبد الله محمد جار النبي وكتاب «الحكمة والتعليق في أفعال الله تعالى» لمحمد ربيع المدخلي، وقد استفاد الأخير من الأول كثيراً، واستفادنا منهـما جـمـيـعاً.

وَقَاعِدَةُ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ مَسَأَةٌ لَهَا حَسَاسِيَّتُهَا الَّتِي سَتَبِينُ لَنَا مِنْ خَلَالِ عَرْضِ مَقَالَاتِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، غَيْرُ أَنْ هَذَا الْفَظْ "الْتَّحْسِينُ" وَ"التَّقْبِيعُ" وَمَعْ حَسَاسِيَّةِ أَبْعَادِ القُولِ فِيهِ وَاشْتَهَارِ الْخَلَافِ حَوْلَهُ لَيْسُ لَفْظًا جَلِيلًا مَتْمَحَضًا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ لَا يَتَجَاوزُهُ بَلْ هُوَ يُعَدُّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَجْمَلَةِ فَلَهُ مَعَانٍ مُتَعَدِّدةٌ تَقْعُدُ عَلَى تَصْوُرِ مَعْنَى فَرِدٍ لِبَعْضِ الْفَاظِهَا كَافِيَةً الطَّوَافَ فِي الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ وَيَبْقَى مَعْنَى وَاحِدٌ لِذَاكِ الْفَظْ "الْتَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيعُ" مِيدَانًا لِلْقَلِيلِ وَالْقَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَالجَوابِ. وَلَكِي نَحْرِرَ مَحْلَ النِّزَاعِ فِي الْقَاعِدَةِ نُورِدُ الْمَعْانِي الْوَارَدَةِ فِي لَفْظِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ مُبْتَدِئِينَ بِمَا اتَّفَقُ عَلَيْهِ.

### وَلِلْحَسْنِ وَالْقَبْحِ ثَلَاثُ مَعَانٍ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: مَلَائِمَةُ الْغَرْضِ وَمَنَافِرَتِهِ، فَمَعْنَى كُونِ الْفَعْلِ حَسَنًا أَنَّهُ مَلَائِمٌ لِلْغَرْضِ وَمَعْنَى كُونِهِ قَبِيحاً أَنَّهُ مَنَافِرٌ لَهُ. وَقَدْ يَعْبُرُ لِهَذَا الْمَعْنَى بَدْلًا مِنَ الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ بِالْمَصْلُحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ: الْحَسْنُ مَا فِيهِ مَصْلُحَةٌ وَالْقَبْحُ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَمَا خَلَا عَنْهُمَا فَلَا يُعدُ حَسَنًا وَلَا قَبِيحاً. وَالْحَسْنُ وَالْقَبْحُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَمْرَانٌ اعْتَبارِيَّانِ يَخْتَلِفُانِ بِالْخَلَافِ الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَحْسُنُ فَعْلُ بِالنَّسْبَةِ لِشَخْصٍ لِكُونِهِ مُوَافِقًا لِغَرْضِهِ بَيْنَمَا يَكُونُ هَذَا الْفَعْلُ نَفْسَهُ قَبِيحاً بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَا يَلَائِمُ غَرْضَهُ كَفْتَلْ زَيْدٌ مَثَلاً فَإِنَّهُ مَفْسَدَةٌ عِنْدَ أُولَائِهِ وَمَصْلُحَةٌ لِأَعْدَائِهِ.

وَلَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا صَفَةً حَقِيقَةً مَا اخْتَلَفَ حَكْمُ هَذَا الْفَعْلِ بِالنَّسْبَةِ لِأُولَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، كَمَا لَا تَخْتَلِفُ الصَّفَاتُ الْحَقِيقَيَّةُ فِكُونُ الْجَسْمِ الْوَاحِدِ مَثَلاً أَسْوَدًا أَوْ أَبْيَضًا فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِالنَّظَرِ إِلَى شَخْصَيْنِ. وَكَمَا يَخْتَلِفُانِ بِحَسْبِ الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَخْتَلِفُانِ بِحَسْبِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْبَةِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَدْ يَكُونُ الْفَعْلُ الْوَاحِدُ حَسَنًا فِي

وقت وقبحها في وقت آخر إذا كان يلائم الغرض في أحد الوقتين دون الآخر كالأكل عند الجوع وعند الشبع.

المعنى الثاني: كون الصفة صفة كمال أو نقصان كالعلم والجهل، فيقال: العلم حسن بمعنى أنه لمن اتصف به كمال وارتفاع شأن وعلو مكانة، ويقال: الجهل قبيح بمعنى أنه لمن اتصف به نقصان واتضاع حال.

والمعنى الأول والثاني محل اتفاق بين علماء الكلام في أنهما أمران عقليان يدركهما العقل حتى ولو لم يرد الشرع، فكون الفعل ملائماً للغرض أو منافراً له أمر يستقل العقل بإدراكه كما أن كون الصفة كمال أو نقص أمر ثابت للصفات في نفسها يستقل العقل بإدراكه ولا تعلق له بالشرع<sup>(١)</sup>.

ولولا هذا الفهم للصور السالفة لوقع الاضطراب في أحوال الناس وعمارتهم لحياتهم الدنيا. هذا وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن كون الصفة صفة كمال أو نقص يرجعان إلى المعنى الأول: الملاءمة والمنافرة. فيقول في ذلك: «ومن الناس من أثبت قسماً ثالثاً للحسن والقبح وادعى الاتفاق عليه وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص، وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسألة ولكن ذكره بعض المتأخرین كالرازي وأخذه عن الفلاسفة. والتحقيق: أن هذا القسم لا يخالف الأول فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة وهو اللذة والألم فالنفس تتلذ بما هو كمال لها وتتألم بالنقص فيعود الكمال

(١) انظر شرح المواقف (٨/١٨٢-١٨٣).

والنقص إلى الملائم والمنافر<sup>(١)</sup>»

المعنى الثالث: كون الفعل يتعلّق به المدح أو الذم عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً كالطاعات والمعاصي فالحسن على هذا ما تعلّق به المدح والثواب في العاجل والأجل. والقبيح ما تعلّق به الذم والعقاب في العاجل والأجل وما لا يتعلّق به شيء منهما فهو خارج عن الحسن والقبيح<sup>(٢)</sup>

والحسن والقبيح بهذا المعنى هو محل التزاع بين المذاهب:

**المطلب الأول : شيء مذهب الأشاعرة في القاعدة :**

أ - فالأشاعرة نفوا أن يكون بهذا المعنى عقلياً، بمعنى أن العقل قد يستقل بإدراك كون الفعل مناط الثواب أو العقاب؛ وذلك لأن الأفعال سوائية في نفسها ليس شيء منها في نفسه يتضمن مدح فاعله وثوابه أو ذمه وعقابه، فتعلق المدح والثواب أو الذم والعقاب بأفعال المكلفين تابع لأمر الشارع ونهايه. فالذى يرد الأمر به حسن بمعنى أن فاعله يمدح ويثاب عليه وما نهى الشارع عنه يكون قبيحاً بمعنى أن الفاعل له يذم ويُعاقب على الترك. وذلك من غير أن يكون للفعل في ذاته جهة محسنة أو مقبحة ومن غير أن يكون حسنة وقبحه بحسب جهاته واعتباراته حتى لو عكس الشارع الأمر فحسن ما قبحه وقبح ما حسنة كان ذلك جائزاً<sup>(٣)</sup>.

قال إمام الحرمين في الإرشاد: «العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف وإنما يتلقى التحسين والتقييم من موارد

(١) مجموع الرسائل الكبرى (٢/٤٠).

(٢) انظر المواقف للأبيجي (٨/٢١-٢٨)، والأربعين في أصول الدين للرازي ص (٦٤٣).

(٣) انظر الحسن والقبح بين المعتزلة وأهل السنة لعبد الله محمد جار النبي ص (١٠).

## الشرع وموجب السمع.

وأصل القول في ذلك أن الشيء لا يحسن لنفسه وجنسه وصفة لازمة له، وكذلك القول فيما يقبح وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوي له في جملة أحكام صفات النفس. فإذا ثبت أن الحسن والقبح عند أهل الحق لا يرجعان إلى جنس وصفة نفس.

فالمعنى بالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله والمراد بالقبح ما ورد الشرع بذم فاعله<sup>(١)</sup>

وبعد هذا البيان من إمام الحرمين لمذهب الأشاعرة في هذه المسألة المهمة نجده يعود ليزيل لبسًا محتملاً في فهم عبارتهم المشهورة: «التحسين والتقيح أمران شرعاً» فيقول: «ومما يجب الإحاطة به قبل الخوض في المحاجة أن أثمننا تجوزوا في إطلاق لفظة، فقالوا: «لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع» وهذا يوهم كون الحسن والقبح زائداً على الشرع مع المصير إلى توقف إدراكه عليه.

وليس الأمر كذلك فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله وكذلك القول في القبح فإذا وصفنا فعلًا من الأفعال بالوجوب أو الحظر فلسنا نعني بما نبيه تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عما ليس بواجب وإنما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً والمراد بالمحظور الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظراً أو تحريماً<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الإرشاد للجويني ص(٢٢٨).

(٢) كتاب الإرشاد (٢٢٨).

**المطلب الثاني : في مذهب المعتزلة في القاعدة:**

ب - أما المعتزلة فيذهبون إلى أن الفعل في نفسه مع قطع النظر عن الشرع له جهة محسنة تقتضي استحقاق الفاعل مدحًا وثوابًا، أو جهة مقبحة تقتضي استحقاق فاعله ذمًا وعقابًا والعقل يمكنه إدراك الحسن والقبح في بعض الأشياء بقطع النظر عن ورود الشرع .

قال أبو الحسين البصري - رحمه الله - تحت موضوع (الأشياء قبل الشرع) هل هي على الحظر أو على الإباحة: «اعلم أن أفعال المكلف في العقل ضربان: قبيح وحسن<sup>(١)</sup>...» كما جاء عنه في صدر بحثه عما يعلم من أدلة العقل وما يعلم من أدلة الشرع إلى أن قال: «اعلم أن الأشياء المعلومة بالدليل إما أن يصح أن تعلم بالعقل فقط وإما بالشرع فقط وإنما بالشرع وبالعقل وأما المعلومة بالعقل فقط فكل ما كان في العقل دليل عليه وكان العلم بصحة الشرع موقوفاً على العلم به كالمعرفة بالله وصفاته وأنه غني لا يفعل القبيح<sup>(٢)</sup>...»

وإذا كان للفعل جهة محسنة أو مقبحة بغض النظر عن هيئة تلکم الجهة في تصورات المعتزلة المختلفين فيها فهم يعتبرون أن إدراك العقل لتلکم الجهة الدالة على حسن أو قبح الأمر في نفس الفعل ليس على درجة واحدة؛ فمن الأفعال:

- ١ - ما يدرك حسنه أو قبحه ضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار.

(١) المعتمد (٢/٨٦٨).

(٢) المعتمد (٢/٨٨٦).

٢ - ومنها ما يحتاج في إدراكه إلى نظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع.

٣ - ومنها ما لا يدرك حسنه ولا قبحه بالعقل ضرورةً ولا نظراً، ولكن يدرك بورود الشرع أمراً به فيعلم أن هناك جهة تحسنه أو ناهيًّا عنه فيعلم أن هنالك جهة تقبعه. فالشرع كاشف فقط عن الحسن والقبح ولم يفده ما كشف عن حسنه حسناً ليس فيه وكذلك فيما كشفه من قبح في أي أمر، فالشرع في هذا القسم لا يتعدى كونه كاشفاً للعقل عن الحسن أو القبح في نفس الفعل، وأما ما أدركه العقل من حسن الفعل أو قبحه ضرورةً أو نظراً فلا يتعدى شأن الشرع عن كونه مؤيداً لصحة إدراك العقل<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فنحن نرجح<sup>(٢)</sup> ما حرره الشريف الجرجاني - رحمه الله - في أصل المسألة، فقد قال: «ليست الأشاعرة والمعتزلة على وفاق في أن المشرع للأحكام هو الله تعالى بل الأحكام ثابتة للأفعال في أنفسها عند المعتزلة، والشرع يأتي مقرراً لما أدركه العقل من تلك الأحكام وكاشفاً عما خفي على العقل إدراكه».

فالأفعال إما حسنة في أنفسها يستحق فاعلها مدحًا وثوابًا، أو قبيحة في أنفسها يستحق فاعلها ذما وعقابًا. فوجوب الفعل بمعنى استحقاق فاعلله للمدح والثواب صفة لازمة للفعل.

**وقالت الأشاعرة: المشرع للأحكام هو الله تعالى، فليس هناك**

(١) انظر المحجيط بالتكليف ( / )، وشرح المواقف ( / ).

(٢) وذلك خلافاً لما قرره صاحب مسلم الثبوت في أن المعتزلة والأشاعرة متتفقون على أن الحكم ثابت بالشرع، غير أن المعتزلة رأوا أن العقل يمكنه كشفه في بعض الأحوال خلافاً للأشاعرة. انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٥/١) (مع المستضفي).

حكم ثابت للفعل في نفسه بل الذي يحكم بالوجوب أو الحرمة ونحوهما هو الشرع. فمن قال: إن العقل يحكم بوجوب الفعل أو حرمته عند المعتزلة فقد أخطأ. ذلك أن العقل لا يحكم بوجوب ولا حرمة بل الأحكام ثابتة في نفس الأمر.

ومن قال: إن المشرع للأحكام هو الله تعالى باتفاق الأشاعرة والمعزلة فقد أخطأ<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث: في مذهب الماتريدية في القاعدة:**

ج - وأما الماتريدية فقد ذهبت إلى أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها كما قالت المعتزلة من قبل، إلا أنهم خالفوهم في المسائل التي اشتهرت عنهم والتي بنوها على قولهم بالتحسين والتقييم العقليين كقولهم - أي المعتزلة - بوجوب الصالح والأصلح ونحو ذلك.

وكذلك فإن المعتزلة يرون أنه بمقتضى إدراك العقل للحسن والقبح في الفعل يجزم بأن حكم الله تعالى الإيجاب أو التحريم، ولا يتوقف ذلك على ورود الشرع، أما إذا عجز عن إدراك الحسن والقبح فإن الشرع يأتي كاشفًا عن الحسن والقبح، وهذا الفهم من المعتزلة لم يقتضي التحسين والتقييم مما لم ترضه الماتريدية فهم مع قولهم بالتحسين والتقييم كالمعزلة إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، هل يعلم حكم الله تعالى في الفعل بمجرد إدراك العقل للحسن أو القبح أم أن ذلك يتوقف على ورود الشرع. فجمهور الماتريدية، وعلى رأسهم

(١) انظر الحكمة والتعليق في أفعال الله تعالى لمحمد ربيع المدخلي ص(٨٤-٨٣). وانظر تعليق الأستاذ الشيخ / محمد يوسف الشیخ على شرح عبدالسلام على الجوهرة ص(١٧)، وانظر الحسن والقبح بين المعتزلة وأهل السنة ص(١٨).

الماتريدي يذهبون إلى أن حكم الله يجزم به في بعض الأفعال دون بعض قبل ورود السمع كالإلهيات والنبوات. وأما السمعيات والشرائع فلا تدرك إلا بالسمع. وأما أئمة بخاري فذهبوا إلى أن العقل لا يقضي بما أدركه من حسن الفعل وقبحه بحكم الله تعالى فيه إلا بعد ورود الشرع<sup>(١)</sup>.

قال ابن الهمام: «قالت الحنفية قاطبةً بثبوت الحسن والقبح للفعل على الوجه الذي قالته المعتزلة ثم اتفقوا على نفي ما بنته المعتزلة على إثبات الحسن والقبح للفعل من القول بوجوب الأصلح ووجوب الرزق، والثواب على الطاعة، والعوض في إيلام الأطفال والبهائم... واختلفوا هل يعلم باعتبار العلم بثبوتهما في فعل حكم الله تعالى في ذلك الفعل تكليفاً؟ فقال الأستاذ أبو منصور وعامة مشايخ سمرقند: «نعم، ووجوب الإيمان بالله وتعظيمه وحرمة ما هو شنيع إليه وتصديق النبي ﷺ وهو معنى شكر المنعم...» وقال أئمة بخارى منهم: «لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة إذ لا يمتنع عقلاً أن لا يأمر الباري بالإيمان ولا يثيب عليه، وإن كان حسناً، ولا ينهى سبحانه عن الكفر ولا يعاقب عليه وإن كان قبيحاً. والحال أن لا يمتنع عدم التكليف عقلاً؛ إذ لا يحتاج سبحانه إلى الطاعة ولا يتضرر بالمعصية<sup>(٢)</sup>».

#### المطلب الرابع: في مذهب أتباع السلف في القاعدة:

د - وأما السلف فكان مذهبهم منسجماً مع وسطيتهم المطردة التي استقوها من منهج الكتاب والسنة متبعين أثر ذلك الجيل القدوة،

(١) الماتريدية دراسة وتقويمًا (ص ١٥١).

(٢) انظر المسايير (١٥٤-١٦١).

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١)</sup> فكان منهج العدل والاعتدال الذي هو سماتهم ونظرتهم إلى الشريعة روحًا ونصًا وتصورهم الواقعي لأنواع الأحوال عقلاً وحسناً كانت الأدلة التي جعلتهم يتفهمون سؤالات القاعدة ويجيبون عليها أتم جواب وأسد، فكان فهمهم لقاعدة «الحسن والقبح» متناثراً مع اعتبار أن الخالق هو الشارع وأنه الحكيم الخبير.

ذلك أنهم وإن عدوا من القائلين بالتحسين والتقييع العقليين إلا أنهم لم يغالوا في هذا الفهم المغالاة التي تنقص من قيمة الشريعة وأهميتها، بل كانوا مقتضدين في إعطائهم للعقل هذه القيمة، فهم وإن سلموا لداعي الفطرة السليمة بأن للأفعال جهة محسنة أو مقبحة في ذاتها إلا أن هذه الجهة لا تعدو كونها جهة اعتبارية بل وليست محتمة أصلاً.

ذلك أن كون الفعل حسناً أو قبيحاً لذاته أو لصفة لا يعني به أن الحسن والقبح لازمان له لا ينفكان عنه مثل كونه عرضاً وكونه مفترياً إلى محل يقوم به وكون الحركة حركة والسوداد لوناً، ولكن معنى كون الفعل حسناً أو قبيحاً لذاته أو لصفته أنه في نفسه منشأً للمصلحة أو المفسدة وترتبها عليه كترتباً المسببات على أسبابها المقتضية لها، وهذه كترتباً الري على الشرب والشبع على الأكل. وقد يكون الفعل حسناً في نفسه وقبيحاً في مكان آخر. فتختلف المسبب عن سببه لوجود معارض لا يخرجه عن كونه مقتضياً للمسبب عند عدم المعارض فتختلف الانتفاع بالدواء في شدة الحر والبرد وفي وقت تزايد العلة لا يخرجه عن كونه نافعاً في ذاته.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

وإذا كان داعي فهمهم لعقلية التحسين والتقبیح مختلفاً مع من وافقهم على عقليتهم فهم أيضاً متوقفون مع دليل البلاغ وحكمة الإنذار فلا يرتبوا ثواباً أو عقاباً إلا بعد ورود الشرع به فيصبح التحسين والتقبیح أمرین عقلیین وشرعيین في آن واحد. ثم أن السلف يقررون في بعض الأمور تحسين الشرع لها واستقلاله على أهلية التحسين فيها مما يجعل المفارقة بين منهج السلف ومن وافقهم في عقلية التحسين والتقبیح من المعتزلة والماتريدية.

وخير من يبين هذه الأمور شیخ الإسلام بن تیمیة - رحمه الله - حيث قال: «... فالناس في مسألة التحسين والتقبیح على ثلاثة أقوال طرفان ووسط :

الطرف الواحد: قول من يقول بالحسن والقبح و يجعل ذلك صفات ذاتية للفعل لازمة له، ولا يجعل الشرع إلا كاشفاً عن تلك الصفات لا سبباً لشيء من الصفات. وهذا قول المعتزلة وهو ضعيف<sup>(١)</sup> ...

وأما الطرف الآخر في مسألة التحسين والتقبیح فهو قول من يقول: إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام ولا على صفات هي علل للأحكام بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر<sup>(٢)</sup> ... وهذا القول ولو ازمه هو أيضاً قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة والإجماع السلف والفقهاء، مع مخالفته أيضاً للمعقول الصريح<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٣١/٨).

(٢) المصدر السابق (٤٣٣/٨).

(٣) المصدر السابق (٤٣٣/٨).

ثم قال: «وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع  
ثلاثة أنواع:

أحداها أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبح وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة، إذا لم يرد شرع بذلك. وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقييح فإنهم قالوا: إن العباد يعقوبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسول وهذا خلاف النص. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ  
يَتَعَثَّرُوكُمْ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَا يَكُونُ  
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ  
لِمُهَاجِلَكَ الْقَرَى بِطُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُورٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿كَمَا  
أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَالِمٌ حَزَنَنَا اللَّهُ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup> قالوا يلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا نمازل الله  
من شئ إِنَّ أَنْتَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٌ وَقَالُوا لَوْ كَانَ شَمَعًا أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَ فِي أَصْنَابِ  
السَّاعِيرِ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحد  
أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين  
ومنذرين»<sup>(٦)</sup> والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة،

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٣) سورة هود، الآية: ١٠٧.

(٤) سورة الملك، الآيات: ١٠-٨.

(٥) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» رقم ٧٤١٦

(٦) عن المغيرة، مسلم، كتاب التوبه، باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

رقم ٢٧٦٠ (٤/٢١١٤) عن عبدالله بن مسعود.

كثيرة ترد على من قال من أهل التحسين والتقييع أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول إليهم.

النوع الثاني أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث أن يأمر الشارع بشيء ليتحقق العبد هل يطاعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَمَّهُ لِلْجَنِينِ﴾<sup>(١)</sup> حصل المقصود ففداه بالذبح وكذلك حديث الأبرص والأقرع والأعمى، لما بعث الله إليهم من سالم الصدقة، فلما أجاب الأعمى قال الملك: أمسك عليك مالك فإنما ابتنيتكم، فرضي عنك، وسخط على صاحبيك. فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به.

وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع، وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة. وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الصافات، الآية: ١٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٤/٨).

## الباب الأول

دراسة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله، ويتضمن أربعة فصول:

**الفصل الأول:** المراد من عموم البلوى.

**الفصل الثاني:** المعنى المراد من الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله.

**الفصل الثالث:** حجية خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى.

**الفصل الرابع:** حجية خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله.

**الفصل الأول**  
**المراد من عموم البلوى**  
**المبحث الأول**  
**المراد من عموم البلوى عند اللغويين**

تتركب هذه الكلمة التي نرغب في فهم مرادها في اللغة من خلال ما بينه المعنيون بها من لفظين مستقلين أحدهما عن الآخر في تركيبهما ومدلولهما، وكما نحقق الفهم الألصق بمدلول هذه الكلمة، لابد أن نقف وقفة قصيرة مع مدلول كل لفظ من لفظيها على حدة، وللذين يشكلان بتركيبهما المبني الكامل لهذه الكلمة التي نبحث عن مدلولها.

**المطلب الأول : المراد بالعموم لغة :**

قال ابن منظور رحمه الله: «... وعَمِّهُمُ الْأَمْرُ، يَعْمَّهُمْ عَمَوْمًا، شَمَلْهُمْ». يُقال: عَمِّهُمْ بالعطية، والعامة، خلاف الخاصة، قال ثعلب: سُميَت بذلك لأنها تعمُّ البشر.

والعم: العامة: اسم للجمع؛ قال رؤبة:  
أنت ربيعُ الأقربين والعم

ويقال: رجل عُمَّيْ، ورجل قُصْرَيْ، فالعُمَّيْ: العام،  
والقُصْرَيْ: الخاص<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وكل ما اجتمع وكثير عجم، والجمع: عُمُّ»<sup>(٢)</sup>.  
ثم قال: «والعَمَّ: الجسم التام، يقال: إن جسمه لعَمَّ، وإنه  
لَعَمَّ الجسم، وجسم عُمُّ، تام، وأمْر عَمَّ، تام عام، وهو من

(١) لسان العرب مادة (عجم) (٤٠٦/٩).

(٢) المصدر السابق (٤٠٥/٩).

ذلك»<sup>(١)</sup>.

كما قال رحمة الله: «والعرب تقول: رجلٌ معْ مِخْوَلٌ، إذا  
كان كريماً الأعمام والأحوال كثيرهم، قال أمرو القيس:  
بجيدٍ معْ في العشيرة مُخَوْلٍ

قال الليث: ويقالُ فِيهِ مِعَمٌ وَمِخْوَلٌ، قال الأزهري: ولم  
أسمعه لغير الليث، ولكن يقال: مِعَمٌ مِلْمٌ، إذا كان يعمُ الناس ببره  
وفضله ويلمهم، أي: يصلاح أمرهم ويجمعهم» انتهى<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كلام صاحب القاموس عن العموم في اللغة: «...  
وعَمَ الشيءَ عموماً: شَمِيلَ الجماعة، يُقالُ: عَمَّهُم بالعطية، وهو عَمَّ  
- بكسر أوله - وَخَيْرٌ يعمُ بخирه وعقله، كالعَمَّ» انتهى<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني : المراد بالبلوى لغة :

جاء في تهذيب اللغة عن معنى البلوى، «الأصمعي: بلاه يبلوه  
بلوا، إذا جربه. وبلاه يبلوه بلوا، إذا ابتلاه الله ببلاء. يقال: اللهم لا  
تُبَلِّنَا إِلَّا بِالتي هي أحسن. ويقال: أبلغ الله يُبلِّي، إِبْلَاء حسناً، إذا  
صنع به صنيعاً جميلاً، والبلاء الاسم، وقال زهير:  
جزى الله بالإحسان ما فَعَلَّا بِكُمْ وأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِي يُبْلِو  
أي: صنع بهما خير الصنيع الذي يبلو به عباده»<sup>(٤)</sup>.

وقال الأزهري أيضاً نقاً عن الليث: ويقال: بُلِي فلان،  
وابْتُلِي، إذا امْتُحِنَّ. والبلاء في الخير والشر. والله يُبْلِي العبد بلاء  
حسناً، ويُبْلِي بلاء سيناً... والبلوى: اسم من بلاء الله، وفي حديث

(١) المصدر السابق (٤٠٥/٩).

(٢) المصدر السابق (٤٠٤/٩).

(٣) القاموس المحيط مادة (عم) ص (١٤٧٣).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري، مادة (بلا) (١٥/٣٩٠).

حذيفة: «... لَتُبْتَلِنَّ لَهَا إِمَامًا أَوْ لَتَصْلُنَّ وَهَدَانًا» انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور عن معنى البلوى: وقال ابن الأعرابي: «... والاسم: البلوى والبلوءُ، والبليةُ، والبلية، والباءُ، وبلي بالشيء بلاءً، وابتلي، والباء يكون في الخير والشر، يقال: ابتليته بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً، والله تعالى يُبلي العبد بلاءً حسناً، ويُبليه بلاءً سيئاً... والجمع: البلايا، صرفاً (فعائل) إلى (فعالي)، كما قيل في إداوة».

ثم قال: «قال القيطيبي: يقال من الخبر: أبليته إبلاءً، ومن الشر: بلوته أبلوه بلاءً، قال: والمعرف أن الابتلاء يكون في الخير والشر معاً من غير فرق بين فعليهما، ومنه قوله تعالى: «وَنَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّهُ»<sup>(٢)</sup>. كما قال: «بلوت الرجل بلوأ وبلاءً وابتليته، اختبرته، وبلاه يبلوه بلوأ، إذا جربه واختبره، وفي حديث حذيفة: «لا أبلي أحداً بعدك أبداً» انتهى<sup>(٣)</sup>.

وجاء في القاموس عند بحثه لمعنى البلوى قول صاحبه: «... وابتليته، اختبرته، والرجل فأبلاني، استخبرته فأخبرني. وأمتحنته واحتبرته كبلوته بلوأ وبلاءً، الاسم البلوى والبلية، والبلوة - بالكسر -.

والباء: الغم، كأنه يُبلي الجسم، والتکليف بلاءً، لأنه شاق على البدن، أو لأنه اختبار، والباء يكون منحةً ويكون محنّة» انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق (١٥/٣٩١).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٣) لسان العرب، مادة (بلا) (٤٩٧/١).

(٤) القاموس المحيط، مادة (بلي) ص (١٦٣٢).

## المبحث الثاني

### المراد من عموم البلوى عند الأصوليين

**المطلب الأول: المراد بعموم البلوى باعتباره لفظاً مركباً:**

لن نبذل جهداً للوصول إلى مراد الأصوليين من معنى (العموم البلوى)، باعتباره لفظاً مركباً، فالعموم وضبط حده وتحرير شروطه، وتعداد صيغه أمر بذل فيه الأصوليون متىهى البحث والتشقيق حتى وصلوا فيه إلى غاية التحرير والتحقيق، كيف لا يكون كذلك، وقد استغرق طرقة لهم لمباحثه الصفحات الكثيرات، ولم يزل اعتماؤهم بمباحثه، حتى حدا بعضهم أن يصنف فيها مصنفاً خاصاً يكون جامعاً لمسائلها، مانعاً عنها ما سواها، كما هو جاري في مثل ما صنفه الإمام القرافي والعلائي في ذلك.

ولأجل ذلك فلن نطيل الوقوف عند ضبط الأصوليين لحد العموم، خاصة وأن صورته بينة عندهم، وإن اختلفوا في أصلح الحدود له منها.

وعليه، فنقتصر على ما عرفه به الإمام القرافي، حيث قال رحمة الله: «إن صيغة العموم موضوعة للقدر المشترك، مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارده».

فبقول (للقدر المشترك) خرجت الأعلام، لأن الفاظها موضوعة بيازاء أمور جزئية لا كليّة، كـ(زيد وعمرو) ونحوهما، كل واحد من هذه المسميات لا يقبل الشرك، فليس كليّاً.

وأعني بالعلم هُنّا علم الشخص، دون علم الجنس، فإن علم

الجنس مسمة [جزئية]<sup>(١)</sup>.

وخرج بقولي (بقيد يتبعه بحكمه في جميع موارده) المطلقات؛ لأن المطلق يقتصر بحكمه على فرد من أفراده، ولا يتبع موارده، كإعناق الرقبة، إذا حصل في مورد، لا يلزم إعناق أخرى، والعموم حيث وجد فرد من أفراد، وجب أن يثبت له ذلك الحكم، وإن تقدمه أمثاله، كما إذا قتلنا مشركاً أو آلافاً من المشركين، ثم وجدنا أمثالهم، وجب قتلهم أيضاً.

وأعني بقولي (أنه يتبع بحكمه): القدر المشترك بين الأمر والنهي والاستفهام والترجي، والمعنى والخبر، وغير ذلك من الأحكام، لا أخصه بحكم معين، بل كل حكم يقصد في تركيب اللفظ.

وعلى هذا فلا يلزم واحد من تلك المفاسد الثلاثة، فلا يلزم الاشتراك؛ لأن الاشتراك لابد فيه من تعدد المسمى، وهو هنا المسمى واحد، وهو المشترك بوصف التبع، فالمعنى مركب من هذين القيدين، وهو واحد.

ولا يكون اللفظ مطلقاً؛ لأن المطلق لا يتبع، وهو هنا يتبع، ويستدلّ به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده، لأن هذا معنى التبع، فاندفعت جميع الإشكالات بهذا التحرير، فتاوله، وهو صعب الإشكال وصعب التحرير، ويمكنك أن تجعل العبارة المتقدمة حداً لصيغة العموم، فإنها جامعة مانعة». انتهى<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا التعريف وما خلاه من التعريف يتضح العلاقة المباشرة بين المقصود بالعموم عند الأصوليين، وبعض معنى العموم

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص (٣٧).

في اللغة، وذلك من حيث اعتبار أن من ضروريات ماهيته الإحاطة والاستغراق.

وكما أن الأصوليين قد أجلوا مرادهم من العموم إجلاءً تاماً، وهو إحدى كلمتي هذا اللفظ المركب منها، ألا وهو عموم البلوى، فكذلك لا نجد إشكالاً في فهم الأصوليين معنى البلوى، وهي الكلمة المتممة لذلك التركيب، ومع أن البلوى والابتلاء لا يُعدُّ بذاته مبحثاً أصولياً محدوداً، إلا أنه - أي الابتلاء - من لوازם مباحث المحکوم عليه، وهذا الأخير يعد أحد أركان موضوعات أصول الفقه بشكل عام، فحين يبحث الأصوليون أنواع التكليف بما يطاق وما لا يطاق، يظهر معنى الابتلاء في تكلم الموضوعات كمحور أساسي يُعد مناطاً لكل التصورات المختلفة في مثل تلکم القضايا ومع أن الابتلاء - وكونه يُعد مراداً لغةً واصطلاحاً للتکليف - له كل تلك الأهمية في نظر المجتهد والأصولي، إلا أنه مع ذلك لا تجده مختلفاً في تصورهم عن بعض ما دلت عليه حقيقته لغة، فكما كنا قد أشرنا إلى أن الابتلاء في اللغة يكون في الخير والشر، كسائر التكاليف، وكما أن الابتلاء يُعد امتحاناً - لغة - فإنه كذلك يُعد في حقيقته امتحاناً - اصطلاحاً وشرعاً -.

هذا، وقد، كان استعمال الابتلاء في الاصطلاح استعمالاً قدیماً، حيث ورد هذا الاستعمال في محکم التنزيل، إذ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَبْتَأَنِ إِبْرَاهِيمَ بِكَلْمَتَيْ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّنِي قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن سعدي رحمه الله:

«يخبر تعالى عن عبده وخليله إبراهيم عليه السلام، المتفق

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

على إمامته وجلالته، الذي كلٌّ من طوائف أهل الكتاب تدعّيه، بل وكذلك المشركون: أن الله ابتلاء وامتحنه بكلمات، أي: بأوامر ونواهي كما هي عادة الله تعالى في ابتلائه لعباده، ليتبين الكاذب الذي لا يثبت عند الابلاء والامتحان، من الصادق الذي ترتفع درجته، ويزيد قدره ويزكى عمله، ويخلص ذهبه، وكان من أجلهم في هذا المقام، الخليل عليه السلام» انتهى<sup>(١)</sup>.

وإذا كان عموم البلوى قد فهم المراد منه باعتباره لفظاً مركباً، فالعلوم الإحاطة والاستغراق، والبلوى التكليف والامتحان والاختبار بالخير أو الشر، فإن هذه النتيجة ليست هي الغاية المنشودة، حيث إن محور هذا البحث هو المراد بعموم البلوى عند الأصوليين، فإنه قد كان له معنى خاص، وأصطلاح معروف بينهم، يطرقونه من خلال مسألة مشهورة، هي إحدى مسائلي هذا البحث برمته، ألا وهي: خبر الواحد فيما تعم به البلوى. وحيث إن عموم البلوى أصبحت علماً معيناً، وحقيقة عُرفية بين الأصوليين لشيء محدد، كان الوقوف مع مرادهم من هذا المعنى أمراً منشوداً، ومطلباً ملحّاً، فما مراد الأصوليين من عموم البلوى باعتباره علماً؟

**المطلب الثاني:** المراد من عموم البلوى عند الأصوليين باعتباره علماً:  
إنه ومن خلال ما أمكن الوقوف عليه مما دَوَّنَهُ علماء الأصول يُلحظ أنهم لم يتناولوا هذا التعريف بالشكل الدقيق المنضبط، على خلاف ما هم عليه من حرصٍ على ضبط الحدود وبيان المُحترزات منها، بل كثيراً ما يلاحظ أن المصنف منهم قد لا يلتزم بلفظ واحد يُبيّن فيه مراده من عموم البلوى. وإن كان ليس من الضرورة أن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص(٤٧).

يُحدث هذا الاختلاف بالألفاظ اختلافاً كبيراً بالمعنى والدلالات، إلا أنه يُظهر أن المراد بعموم البلوى عندهم لم يكن له ذلك الضبط المنطقي الدقيق. وكذلك فإن كثيراً من علماء الأصول الذين تناولوا بيان المراد من عموم البلوى لم يكن تمثيلهم لآحاد مسائل القاعدة منضبطاً مع دلالات بيانهم لها، وهذا وإن كان أمراً مشكلاً، لفسوره بينهم؛ ولكونه يَعُدُّ أن يقع مثُلُّهم في مثل هذا الاضطراب، إلا أنه هو المبادر للمطلع على تناولهم للمسألة كما سنعرض له في الصفحات التالية.

ولهذا كله تتضح خطورة تناول هذه المسألة، ولأنه أمرٌ لابد منه؛ بسبب كونه ركيزةً أساسيةً لهذا البحث، فلا بأس إذاً أن نتناول هذه المسألة بشيءٍ من التفصيل يكون منهجاً فيه جمع الحدود المتفقة على دلالات واحدة، ولو اختلفت ألفاظها كُلُّ منها على حدة، ومن ثم تناولها بالدراسة والنقد حتى نخرج بأقرب تلك الحدود للمراد من عموم البلوى.

وقد كانت رؤى الأصوليين - رحمهم الله - للمراد من عموم البلوى لا تخرج عن اتجاهين متفاوتين من حيث حجم اتساعهما.

فأصحاب الاتجاه الأول: الذين اعتبروا المراد من عموم البلوى هو نفسه الذي دلَّ عليه أصل الكلمة لغةً. فعندهم أن مسألة عموم البلوى لابد أن تكون عامةً على كل مُكَلِّفٍ، فستغرق كل المكلفين من حيث شمولها، ويكون هنالك بلوى ظاهرةً فيها من حيث ضرورة احتياج الناس لها، ومن هذا يلاحظ أنهم أخذوا بأكبر قدرٍ قد يفسر به عموم البلوى؛ فهم لا يطلقونه إلا على الحادثة التي تعم أفراد المكلفين كلهم، وتمس حاجتهم لمعرفة حكمها؛ لما هي

عليه من قيمة في نفوسهم. فهذا الفريق وإن كان يرى أن عموم البلوى بهذا الشمول الواسع، فإنه لابد أن تكون آحاد مسائله قليلة محصورة بما سبق.

أما أصحاب الاتجاه الآخر: فهم يرون أن المقصود بعموم البلوى لا يعدو كونه عموماً نسبياً، فـكُلُّ ما احتاج إليه أفرادٌ كثيرون من المكلفين ووقعوا فيه فإن هذا الأمر قد عَمِّهُمْ جميعاً. وعلى هذا فعموم البلوى عندهم: هو ما احتاج إليه كثيرون من المكلفين لكونهم يقعون في حكمه، فأصبح عاماً عليهم. وليس من الضرورة عند هؤلاء أن يكون هذا الحكم متعلقاً بكل المكلفين. ومن هذا يظهر أنهم أكثر من سبّتهم إدخالاً للمسائل تحت مُسمى أنها مما تعم به البلوى. فعموم البلوى عندهم أقل اتساعاً من سبّتهم، مما جعله أكثر استيعاباً لآحاد المسائل.

«فرغ: الذين اعتبروا أن عموم البلوى هو ما احتاج إليه كل المكلفين  
حاجة ماسة»:

عند استقراء ما قاله علماء الأصول في هذه المسألة يظهر أن جلهم قد اتجه لاعتبار المراد من عموم البلوى: هو ما احتاج إليه كل المكلفين حاجة مُتَأكِّدة.

إلا أن هذا الأمر من فُشُوّ تفسير عموم البلوى بهذا التفسير بينهم لا يخلو من معوقات تجعلنا لا يمكن أن نقطع بمرادهم من تفسيرهم لعموم البلوى فيما يذكرونها عنها في مبدأ تناولهم للقاعدة؛ وذلك لما يلاحظه المُطْلَعُ على ما دَوَّنُوهُ من أن كثيراً منهم قد يورد أمثلة متعددة تنافي ما قد سبق أن قرّره لها.

ولذا سنتناول بشيء من التفصيل تعريف كثير منهم لعموم البلوى مع شيء مما قد يلاحظ على تفسيرهم لها.

**أولاً: نظرة عيسى بن أبأن<sup>(١)</sup> للمراد من عموم البلوى:**

(١) هو: عيسى بن أبأن بن صدقة أبيموسى، وقيل: ابن موسى قاضي البصرة، وفقيه العراق، كان منصراً لحفظ الحديث، ثم نفقه على محمد بن الحسن الشيباني. قيل: إنه لزمه ستة أشهر، وقصة ذلك ما حكاه محمد بن سماعة حيث قال: كان عيسى بن أبأن حسن الوجه، وكان يصلّي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلّى معنا يوماً الصبح - وكان يوم مجلس محمد - فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت: هذا ابن أخيك أبأن بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبي، ويقول: إنما نخالف الحديث، فأقبل عليه وقال له: يابني ما الذي رأينا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باتاً في الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيئه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشاهد والدلائل، فالتفت إلىي بعدهما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستة، فارتفع عني، وقد اشتهر عن عيسى بن أبأن ذكاًه المفرط، وسخاؤه وجوده الزائد، كما حكى عنه ذهابه إلى القول بخلق القرآن، وقد صفت عيسى بن أبأن كتاب «الحجّة الصغير»، =

لم يكن لبصرينا أدنى حظًّا في الاطلاع على ما دونه هذا الإمام الجليل حول هذه المسألة من خلال مؤلفاته؛ ذلك لكونها قد فقدت أو على أقل تقدير قد تَسْرَرَ الوصول إليها، فكان السبيل للراغب في معرفة رؤية هذا الإمام للمراد من عموم البلوى أن يتجه إلى ما دونه علماء الأصول في بحثهم لهذه المسألة<sup>(١)</sup>، إلا أنه كذلك لن يجد كل ما يروي غليله بل إنه لن يجد سوى نقلٍ يتيم نقله عنه الإمام أبو بكر الجصاص في أصوله المعروفة، وإن كان هذا أمراً مستغرباً خاصةً من علماء الحنفية؛ لكون عيسى بن أبيان من أبرز من عُرِفَ عنه من المتقدمين بحث هذه القاعدة، والقول بِرَدٌ خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

فقد نقل عنه أبو بكر الجصاص كلاماً يفيد رد خبر الواحد في جملة من الأحوال، كان منها أن قال: (أو يكون من الأمور العامة

= «الحجۃ الكبیر»، وكتاب «خبر الواحد»، وكتاب «الجامع»، وكتاب «إثبات القياس»، وكتاب «اجتهاد الرأی». (ت ٢١١هـ). تاج التراجم لابن قطليونa (٢٢٦)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين القرشي (٦٧٨/٢)، وتاريخ بغداد (١٥٧/١١)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠).

(١) والأصوليون يبحثون هذه المسألة في الموضع الذي تشير إليه ترجمتها وهو قسم الأخبار على اختلافهم في طريقة تدوينهم، فمن تناول قسم السنة تناولاً تاماً لجميع مسائله في موضع واحد، فإنه سيورد مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى في الثالث الأخير من هذا القسم وذلك عند كلامه في الشروط المتعلقة بصححة السندي، أما من تناول قسم الأخبار تناولاً مستقلاً عن الأصل الثاني، وهو السنة فإن مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى سترد عند هؤلاء غالباً في الشطر الثاني من قسم الأخبار وهو يأتي تاليًا للسنة بل إنه يقع بينهما مباحث تتفاوت من حيث عددها غير أن الإجماع لابد أن يكون منها. هذا بالنسبة لطريقة الجمهور غالباً، أما طريقة الحنفية فهي أكثر تحديداً حيث يوردون مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى في مبحث الانقطاع الباطن وهو قسم الانقطاع الظاهر اللذان يعتبران أحد مباحث أخبار الأحاداد.

فيجيء خبرٌ خاصٌ لا تعرفه العامة<sup>(١)</sup> هذا هو فقط<sup>(٢)</sup> ما نقله الجصاص عن عيسى بن أبٰان - رحمهما الله تعالى - حول عموم البلوى والمراد منه.

ويمكّنا من خلال هذا النقل القصير من كلام عيسى بن أبٰان أن نستخلص أنه يفسر المراد من عموم البلوى بما كان من الأمور العامة. وهذه الكلمة التي هي نص قوله يظهر منها أنه يرى أن عموم البلوى «هو ما يحتاج إليه عموم المكلفين أو كما يعبر عنه كثير من الأصوليين: بما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال»<sup>(٣)</sup>

وقيل أن نختتم الكلام عن معنى عموم البلوى عند عيسى بن أبٰان لابد أن نلقي نظر القارئ إلى أن هذا النقل الذي نُقل عن هذا الإمام لم يكن مسوقاً لبيان حد عموم البلوى، وإنما كان الغرض منه بيانَ رد خبر الواحد إن كان على الصورة المذكورة. ولا يخفى على أي مطلع على كلام أهل العلم من ظهور الفرق بين هذين الأمرين خاصةً في مثل هذه القاعدة التي قد سلف الإشارة إلى حجم ضبط الأصوليين لها حداً ومعنى. وكذلك فالملاحظ أن هذا النقل لِقصْرِه لا يعطي دلالة يقينية قطعيةً من أن المراد بعموم البلوى عند عيسى بن أبٰان هو: «ما يحتاج إليه كل المكلفين» بل لا يتجاوز أن يكون هذا الرعم أمراً ظنّياً.

ثانياً: نظرة أبي بكر الجصاص للمراد من عموم البلوى:  
لم يشرع أبو بكر الجصاص في مبدأ حديثه لمسألة رد خبر

(١) الفصول في الأصول (١١٣/٣).

(٢) أي: كحدٍ لعموم البلوى، وإنما فإن أبي بكر الجصاص قد استفاد من عيسى بن أبٰان في بحث هذه المسألة استفادة ظاهرة، سواءً من جهة الأمثلة أو الاستدلال للقاعدة.

(٣) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي (١٦/٣).

الواحد فيما تعم به البلوى ببيان المراد من عموم البلوى، بل تركه ونهض يستدل لرأيه في هذه المسألة وكأن صورتها مكتملة عنده، وذلك واضح من خلال جعل صورة المسألة علةً في استنباط الحكم لها. فقد قال رحمة الله: «وأما حكمه فيما تعم البلوى به، فإنما كان علةً لرده من توقيفٍ من النبي - عليه السلام - الكافية على حكمه فيما كان فيه إيجابٌ أو حظرٌ نعلمه بأنهم لا يصلون إلى علمه إلا بتتوقيفه، وإذا أشاعه في الكافية ورد نقله بحسب استفاضته فيهم، فإذا لم نجده كذلك علمنا أنه لا يخلو من أن يكون منسوخًا أو غير صحيحٍ في الأصل، ولا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختص بنقله الأفراد دون الجماعة»<sup>(١)</sup>

والوصف الذي ألمح إليه من خلال هذا النقل قد أبانه بعد ذلك بجملٍ مختلفةٍ اللفظ متعددة المعنى. فمن ذلك أنه ساق جملةً أمثلةً ستأتي الإشارة إليها يرى أنها رُويت خاصةً، وهي مما سببه أن تعرفه الكافية.

وكذلك فقد أشار - رحمة الله - في آخر المسألة أن محل البحث فيها هو ما عمت به الحاجة<sup>(٢)</sup> فمن هذين القولين، وقبله نهوضه للاستدلال لرأيه في المسألة يظهر منه أنه يرى أن عموم البلوى هو ما يحتاج إليه عموم المكلفين حاجةً مُتأكدةً. وقد سار على هذا في أول مثالٍ أورده على ما روي خاصًا، وهو مما سببه أن تعرفه الكافية. فقد مثلَ بشرط التسمية عند الوضوء<sup>(٣)</sup>، حيث رُوي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة من غير وضوء،

(١) الفصول في الأصول (٣/١١٤).

(٢) الفصول في الأصول (٣/١١٦).

(٣) الفصول في الأصول (٣/١١٥).

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه<sup>(١)</sup> والوضوء يحتاجه كل مكلف لأداء فرض الصلاة عليه؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا الوضوء الذي يحتاج إليه عموم المكلفين حاجةً متأكدةً متكررةً قد جاء له شرطٌ في هذا الحديث يلزم من عدم الإتيان به عدم صحة الوضوء، وهذا الشرط هو ذكر الله تعالى عند الوضوء، وهذا الشرط أيضاً لابد لكل المكلفين من معرفته، إذ جهلُهُ تضييعٌ لركنٍ أساسيٍ من دينهم، فهم إذن يحتاجون إليه حاجةً متكررةً متأكدةً. وكذلك فقد مثل أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - بأمثلة أخرى تتفق مع تفسيره لعموم البلوى، كالمضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء مما مسته النار والوتر وأحكام الصلاة والصيام<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لم يمض على هذا المنوال من اتفاقٍ بين الأمثلة التي أوردها وما ارتآه معنى، فيبينما هو قد ذكر الأمثلة السابقة نجده قد مثلَ لما رُويَ خاصًا وسبيله أن تعرفه الكافة بأمثلة لا تطابق تفسيره لعموم البلوى. فمنها ما يعم جنسًا من المكلفين عمومًا شاملاً، كالحيض ومن المرأة ومس الذكر<sup>(٣)</sup>؛ فالمثال الأول يعم جنس النساء، والمثالان الآخرين يحتاج إليهما جنس الرجال حاجةً متأكدةً.

ومنها ما لا تعم إلا كثيرةً من المكلفين لا كلهم، ولا مجرد عموم جنس منهم. فمن ذلك نقض الوضوء عند غسل الميت أو حمله<sup>(٤)</sup>. وهذه الأمثلة وإن كانت قليلة قياسًا على ما أورده من

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم ١٠١ (٢٥/١)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم ٣٩٩ (١٤٠/١).

(٢) الفصول في الأصول (١١٥/٣، ١١٧).

(٣) الفصول في الأصول (١١٥/٣).

(٤) المصدر السابق (١١٥/٣).

الأمثلة المطابقة لتفسيره لعموم البلوى، إلا أنها تشکك بما كان قد نص عليه من تفسير لعموم البلوى بأنه تفسير غير متمم مع رؤيته الفقهية لعموم البلوى، خاصة وأن عدم شمول هذه الأمثلة الأخيرة لكل المكلفين أمر ظاهر، وتحديداً في المثالين الآخرين منها؛ فتغسيل الميت لا يقوم به إلا القليل وكذلك حمله، إلا إذا اعتبرنا أن العموم عنده لا يقف عند ضرورة الواقع به، وإنما يتعدى ذلك إلى مجرد احتمال الواقع منه، بمعنى جواز الواقع لهذا المثال شرعاً وعقولاً فقط دون النظر إلى مجرد الواقع. وهذا التأويل الأخير للتوفيق بين الأمثلة التي خرجت على ضابط عموم البلوى عند أبي بكر الجصاص، نجد أن هنالك أمثلة لا تعفننا للاقتناع به؛ فمس الذكر والمرأة وكذلك الحيض لا يمكن أن تفتك عن جنسها الخاص فتعم كل المكلفين لا عقولاً ولا عادةً ولا شرعاً.

### ثالثاً: نظرة الإمامين السرخي والنسفي للمراد من عموم البلوى :

يرى الإمام السرخي: أن عموم البلوى هو ما يحتاج إليه الخاص والعام، وذلك ما نص عليه في مبدأ المسألة<sup>(١)</sup>، وقد ساق أمثلة متعددةً معتبراً أنها مما تعم البلوى بها، إلا أنه عند تدبرها يتضح بجلاءً أنها لا تعدو أن تكون مما يحتاج إليه كثير من الناس، وليس مما يحتاج إليه الخاص والعام من الناس كما نص عليه في مبدأ المسألة، وذلك مما يضعف الظن في أن مراده فيما نص عليه في مبدأ المسألة على حقيقته؛ وذلك لظهور بعده تلك الأمثلة التي ساقها عن نصه المتقدم. ومن تلك الأمثلة تقضي الوضوء من حمل الجنازة، وغيره من الأمثلة الأخرى<sup>(٢)</sup>، فلا يُشكُّ شاكٌ في أن هذا لا

(١) أصول السرخي (٣٦٨/١).

(٢) المصدر السابق (٣٦٩/١).

يعلم كل خاصٌ وعامٌ. والله أعلم.

أمّا النسفي فقد جعل في شرحه على المنار أن المُعوَّل عليه في عموم البلوى هو شهرة الحادثة<sup>(١)</sup>؛ لأنها تقتضي شهرة ما يكون حُكْمًا لها، إلا أنه ينص من خلال سياق كلامه على أن عموم البلوى هو ما يحتاج إليه الخاص والعام. فقد ساق من أمثلته ما لو ادعى شخصٌ رؤية الهلال في مصر، والسماء صحيحاً<sup>(٢)</sup>. فالاستعلام برأيه في الهلال أمرٌ مشهورٌ، ويقتضي أن يراه عدد كثير، لما تيسر أسبابه، فهم شغفون بذلك بشهرة الحادثة، ومع ذلك قد يدّعى مُدَعَّع واحدٌ أنه رأه مما يدل على كذبه أو خطئه، ولا سبيل فيما أرى لصاحب المنار إلا أنه يقصد من أن واقع الحال أدى إلى ضرورة البحث عن حكم له، وهذه بلوى عمت عليهم.

وكذلك في مثاله على ولّي اليتيم الذي ادعى أنه قد أنفق عليه أموالاً طائلةً في مُدَعَّعٍ يسيرة<sup>(٣)</sup>. فهذه الحادثة وإن كانت لا تحدث على كل الناس إلا أن وقوعها مخالفٌ لنظر كل الناس؛ فنظرُهم وشيوخُهم واتفاقُهم عليه لا يتقدّم برأيه أو دعوى فردٍ فيهم. وسواء كان صاحب المنار ساق هذه الأمثلة للإيضاح أو للاعتبار على أنه مما تعم به البلوى، فإنه قد يكون مما يقع على القليل لكن مدارك عموم الناس متفرقةٌ على نظرٍ موحدةٍ عليه، وقد يكون هذا مراد السريسي<sup>(٤)</sup> إلا أنه لم يُظْهِرْ هذا المراد بالشكل الذي ظهر من كلام

(١) كشف الأسرار على المنار (٢١/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أصول السريسي (١/٣٦٨)، والذي يظهر استفادة أغلب أصولي الحنفية من هذين المثالين في تصوير مرادهم من عموم البلوى، بدءاً من أبي بكر الجصاص - والذي اقتصر على المثال الأول الفصول في الأصول ٣/١١٥ إلى من جاء بعده، وإنما مضينا في تحرير =

صاحب شرح المنار.

وإلى مثل هذه الرؤى المتقاببة التي أسلفنا ذِكْرَها للمراد من عموم البلوي مضى أكثر الأصوليين عليها ممن اعتبر أن المراد من عموم البلوي عامٌ لكل المكلفين، ولا يكاد يخرج أحدٌ منهم عن هذه النظرة، لا من حيث التعريف، ولا من جهة وجود بعض الأمثلة التي لا تتوافق ظاهره، وإن كان بعض منهم قد ساق أمثلةً أخرى تزيد على ما أوردناه من نقلٍ عن من أبَنَ رؤاهم للمراد من عموم البلوي. وكيف لا نطيل بتكرار هذا كله نكتفي بذكر الأمثلة الزائدة التي وُجدت عند هؤلاء العلماء - رحمة الله تعالى - وهي: إيجاب الغسل من التقاء الختانين<sup>(١)</sup>، والمخابرة<sup>(٢)</sup>، والوضوء من النبيذ<sup>(٣)</sup>، ونقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة<sup>(٤)</sup>، وميراث الجدة<sup>(٥)</sup>، وبيع وإجارة رباع مكة<sup>(٦)</sup>، ونقض الوضوء بالغصد والحجامة<sup>(٧)</sup>، وخيار المجلس<sup>(٨)</sup>.

ومع تتابع جمهور الأصوليين الذين اعتبروا أن المراد من عموم البلوي ما يحتاج إليه عموم المكلفين على كلام من سبقهم إلى هذا

= المراد منه من خلال هذين العلمين لتقديمها ووضع عنايتها في الاستفادة من هذين المثالين المعنيين.

(١) المعتمد (٦٦١/٢)، العدة (٣/٨٨٠)، شرح اللمع (٦٠٦/٢)، التبصرة (٣١٤)، التمهيد

(٣/٨٦)، والوصول إلى الأصول (١٩٥/٢)، الإحکام للأمدي (٢/١١٢).

(٢) شرح اللمع (٦٠٧/٢)، والتبصرة (٣١٤)، والتمهيد (٣/٨٦)، والإحکام للأمدي (٢/١١٢).

(٣) الوصول إلى الأصول (١٩٥/٢).

(٤) الوصول إلى الأصول (١٩٥/٢)، والمستصفى (٢٨٩/٢)، والإحکام للأمدي (٢/١١٣).

(٥) الوصول إلى الأصول (١٩٥/٢)، والإحکام للأمدي (٢/١١٢).

(٦) الوصول إلى الأصول (١٩٥/٢).

(٧) المستصفى (٢٨٩/٢)، والإحکام للأمدي (٢/١١٣).

(٨) الوصول إلى الأصول (١٩٢/٢).

الاعتبار بما فيه إيراد تلك الأمثلة التي يظهر منها خدشٌ لِمَا قد فَرَّزُوهُ، مع هذا كله قد وُجِدَ جملة من العلماء تَفَادُوا الوقوع في مثل هذا، إِمَّا عن طريق عدم إيرادهم بعْضَ تلکم الأمثلة باعتبار أنها لا توافق ما قد قرروه للمراد من عموم البلوی، أو من حيث إجابتهم على إشكالات تلك الأمثلة. وإن كان أبرز من أظهر ذلك ونصره الكمال ابن الهمام الحنفي، فإنَّه قد سبقه لمثل هذه النتيجة أئمَّة آخرون كإمام الحرمين وغيره<sup>(١)</sup>، بل إنَّ الظاهر من كلام أبي الحسن الكرخي - وهو من أشهر المتصرفين لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوی - الالتزام باعتبار عموم البلوی مستوعبًا كُلَّ المكلفين، وبصورة تتكرر منهم وتتأكد عليهم، ولذا أنكر وجوب شهرة نقل الوضوء من الرعاف والقهقهة وما كان مثلكما مما لا يعم كل المكلفين أو لا يتكرر منهم. فقد قال فيما نقله عنه أبو الحسين البصري: (ولا يوجب شيء نقل الوضوء من الرعاف ولا التوضؤ من القهقهة؛ لأنَّ ذلك ليس يعم به البلوی)<sup>(٢)</sup> وهنا نورد رؤية الكمال بن الهمام للمراد من عموم البلوی مكتفياً بها عَمَّن قد وافقه.

#### رابعاً: رؤية ابن الهمام للمراد من عموم البلوی :

نص ابن الهمام في مبدأ تناوله لمسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوی على ما يعنيه من عموم البلوی، بأنَّ قال: (خبر الواحد فيما تعم به البلوی: أي يحتاج الكل إليه حاجةً متأكدةً مع كثرة تكرره)<sup>(٣)</sup> وأكَّد هذا المعنى بأمثلةٍ تؤكِّد ما قد عناه في حده.

(١) انظر تلخيص التقريب (٤٣١/٢)، والبرهان (٤٢٦/١)، وسائل الخلاف للصimirي ص (٢٥٩).

(٢) المعتمد (٦٦١/٢).

(٣) التحرير (٣٥٠).

حيث أورد مثالين لا يكاد يخرج واحداً منها عما كان قد رسمه في تعريفه، فالأول: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لقائمٍ من نوم<sup>(١)</sup>. فلا يكاد أحد ينفك من النوم الذي قد ابتلع العباد به، فالله جل جلاله المفرد بكمال الحياة وكمال القيومية والمنتزه عن ما يضادها فهو وحده الذي لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام «لَا تَأْخُذُ سِنَةً وَلَا نَوْمًا»<sup>(٢)</sup> ولما كان العباد بما فيهم بني آدم مبتلين بالنوم الذي لا يغادر أحداً منهم، والمتكرر مدة حياتهم، كان الاستيقاظ متكرراً منهم بتكرر نومهم، وهم محتاجون عند استيقاظهم للوضعية لأداء فرض الله عليهم. فها هو حُكْمٌ يَعْمَلُ مكلفيهم بأن لا يغمس أحدهم يده في الإناء الذي يتوضأ منه قبل أن يغسلها. وأي بلوى أعظم من بلوى يأتي على أمرتين هامتين «الصلاحة عمود الدين» و«الماء عصب الحياة» وهذا المثال مُتَّسِّعٌ على عرف وقت التشريع، فلا يكون لمُتَّدَارِيكَ على هذا المثال بأنه ليس من الحد لكونه قد وجدت أساليب كثيرة تغني عن وضع اليد في الإناء عند الوضع.

وأما المثال الثاني فهو (رفع اليدين في الصلاة) في الموضع المخصوصة<sup>(٣)</sup>، وقد أورده لكونه يقع على كل مُصلٍ ويترکرر منه.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً رقم ١٦٢ (٧٣/١)، مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده رقم ٢٧٨ (٢٢٣/١) ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين بات يده».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رقم ٧٣٦ (٢٤١/١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رقم ٣٩٠ (٢٩٢/١)، ولفظه عند مسلم: أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

وفي اعتباره هذا المثال من عموم البلوى نظر نرجئه إلى المباحث المقللة؛ لكونه لا يضعف مأخذ ابن الهمام منه.

وهذان المثلان السابقان<sup>(١)</sup> قد استخدناهما له، وإن كان لم يوردهما قاصداً مجرّد ضرب المثال على حدّه، بل مبرراً أخذه بالخبر الذي ورد على موجبه الذي تعم به البلوى، وهو من يرده.

وإنما الذي قد أورده مثلاً على حدّه، ونص عليه هو: (نقض الوضوء من مس الذكر)<sup>(٢)</sup> وهذا المثال يظهر منه ما سبق أن أبناه من عموم ابتلاء الذكور دون النساء به، وهذا أمر مشكّلٌ على حدّ ابن الهمام إذا أردنا أن نقبيه على ظاهره من حيث كون عموم البلوى عنده لكل المكلفين لا جنساً منهم، إلا أن هذا الإشكال قد يذهب إذا كان يريد بنقض الوضوء من مس الذكر لكلا الجنسين بأن يُنقض وضوء كُلٌّ منهما إذا ما مسَ أحدهما فرجاً ما. وإذا كان هذا الاحتمال بعيداً إلا أنه يُبقي حد ابن الهمام على كمال شموله للمكلفين من جهة البلوى. ولعل إهمال ابن الهمام لإيراد الحيض ومن المرأة، والذي لا يمكن تأويل عمومهما كما في المثال السابق يُعَضِّدُ هذا الاحتمال؛ فالحيض لا يمكن أن يكون بحالٍ عند الرجال فضلاً عن أن ينقض وضوءهم، وكذلك مس المرأة لا ينقض الوضوء عند القائلين به إلا من ذكر منعوت<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فإنه يمكن أن يُقطع بما عناه ابن الهمام من عموم البلوى بأنه يعم كل المكلفين فيما يعنيهم من حاجاتهم المتكررة

(١) التحرير (٣٥٠).

(٢) التحرير (٣٥٠).

(٣) انظر المسألة الثالثة في المبحث الثاني من الفصل الثاني في الباب التطبيقي.

المتأكدة؛ ذلك لأن ابن الهمام قد نفى اندرج نقض الوضوء للفصد والقهقةة؛ لكون أنه لا يعم أمرهُمَا كُلَّ المكلفين، ومن وقع منه مثل هذا الأمر فإنه لا يتكرر منه إلا نادراً، ومثل هذا أبعد ما يكون من عموم البلوى الذي قد أبان معناه، وهذا ما أكده صاحبا التقرير والتيسير<sup>(١)</sup>.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٩٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١١٢/٣). علق الإمام محمد بن أبي شريف، في حاشيته على شرح «جمع الجواamus» لجلال الدين المحلي - رحمهما الله - عند قول الشارح: «بأن يحتاج الناس إليه»: عبارة شيخنا في تحريره: «يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة، مع كثرة تكرره» وفيها إنصاص بأن المراد حاجة كل المكلفين، وتقيدها بالتأكد مع كثرة التكرار. «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجواamus» ج ٢ ص ٧٣٧ لمحمد بن محمد المقدسي الشافعي.

**الفرع الآخر: الذين اعتبروا أن عموم البلوى ما احتاجه كثير من المكلفين حاجة متكررة:**

سبق أن أوضحنا ما عناه أصحاب هذا الاتجاه من عموم البلوى، وما كان محصلةً لتعبيرهم الواسع لعموم البلوى الذي استوعب من خلاله كثيراً من المسائل يصعب حصرها<sup>(١)</sup> - والملاحظ هنا أن أصحاب هذا الاتجاه من الأصوليين أقل من سبقهم، بل إنهم محصورون على قلّتهم في علماء الأصول من المتكلمين فحسب؛ إذ لم يظهر عند استقراء كلامهم أن وجد واحداً من الحنفية قد أخذ بهذا الاتجاه، وهذا له أهمية بالغة تظهر فيما يستقبلنا من الصفحات.

**أولاً: رؤية أبي الحسين البصري للمراد من عموم البلوى :**

لم يتضح رأي أبي الحسين البصري بجلاءٍ مما يعنيه بعموم البلوى، على الرغم من تناوله لمسألتها بشيء من البساط؛ ولعل أسلوب المعاشرة والجدل لرأيه كان سبباً لهذا الغموض؛ خاصة أنه لم يحد عموم البلوى بحد في مبدأ تناوله لهذه المسألة، خلاف عادة كثير من الأصوليين. فلم يكن هنالك سبيلاً يمكن أن ندرك من خلاله ما يعنيه من عموم البلوى سوى نصين اثنين: الأول ساقه ليقيس ما يعم عموم الناس ويترکرر وقوعه على الأمر الذي لا تعم به البلوى ولا يحدث إلا لأحاد الناس من حيث كون الأمرين مشتركين بعدم التكليف إذا ما وقعا من أحدِ مadam لا يعلم بالحكم؛ فالبلوى قائمةً والعلم بها محتاجٌ إليه، سواءً أعمّ أم لم يعم، وسواءً أتكرر من المكلفين أم كان نادراً منهم. وكان مثاله لما يحدث على آحاد الناس (الرعاف في الصلاة) حيث قال: (ولو وجب ما ذكروه فيما يعم

(١) انظر ص(٧٤) من هذا البحث.

البلوى به لوجب فيما لا يعم به البلوى؛ لأن ما لا يعم به البلوى يعلم وقوعه، وإن كان وقوعه نادراً، وفي آحاد الناس كالرعاف في الصلاة<sup>(١)</sup> وأما النص الآخر: فهو عبارة عن مثالين لا يتكرران إلا قليلاً وإن كانا ممكني الواقع على كل المكلفين، وهما: القيء والرعاف في الصلاة؛ ذكرهما معتبراً أنهما من عموم البلوى حيث قال: (فأما القيء والرعاف في الصلاة فالبلوى بهما عامة، وليس ببطل عمومه كون مس الذكر أعم منه)<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال هذين النصين فالذي يظهر أنه اعتبر عموم البلوى بالنص الأول ما يعم كل المكلفين؛ فقد قرر أن الرعاف ليس مما تعم به البلوى؛ لكونه لا يقع إلا من آحاد الناس، ويفهم من هذا النص أن ما كان على نقىض مثل هذا المثال من حيث وقوعه بين الناس هو مما تعم به البلوى، وهذا الاعتبار الذي ذكرناه عنه يوافق فيه أصحاب الاتجاه السابق في معنى عموم البلوى. وفي ما كان يُتظر من أبي الحسين البصري أن يقف وقفه عند هذا الاعتبار محرراً له ومؤصلاً نجده سرعاً ما هدمه بالنص الآخر؛ فهو نفسه الذي قرر جازماً أن الرعاف والقيء مما تعم به البلوى، وأكده هذا بأن قال: «وليس ببطل عمومه كون مس الذكر أعم منه»<sup>(٣)</sup>. والذي يظهر لنا أن عموم البلوى عنده ما يقع من كثيرٍ من المكلفين لا كلهم، ولو لم يتكرر منهم؛ وذلك للأسباب التالية:

١- إن النص الذي فُهِمَ منه اعتبار العموم للكل إنما ساقه أبوالحسين البصري من أجل الاستدلال به فحسب، وأسلوب الجدل

(١) المعتمد (٦٦٢/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

والمناظرة يسبب في كثيرٍ من الأحيان أن يقول المجادل بما لا يقرر، ولذا كتب العلماء كتاباتٍ عديدةً عن السؤالات التي ترد عليهم<sup>(١)</sup>.

٢- إن الإمام السمعاني قد أهمل تدوين المثال الذي ساقه صاحب المعتمد في النص الأول ونقلناه عنه، مع أنه قد استفاد هذا الدليل بطوله الذي دونه في قواطعه من المعتمد؛ وذلك ليتجنب الوقع في التناقض الذي ورد على صاحب المعتمد<sup>(٢)</sup>.

٣- إن أبي الحسين البصري فيما يبدو - والله أعلم - لم يوفق في ضربه المثال «بالرعاف» لِمَا يقع من أحد الناس، بل إن الظاهر أن الرعاف يَوَهَّمُ وقوعه من كل المكلفين. وإذا كان هذا صحيحاً فإن أبي الحسين البصري لم يستفد شيئاً من إيراده لاستدلاله، وبالتالي فاستفادتنا عنه عموماً كلياً أمر قد ورد عليه ما ينكره من اضطراب. فما هو نقيض ذلك الأمر الذي يمكن أن يقع من كل المكلفين؟ إنه ولا شك ما لا يمكن أن يقع إلا من أحد هم، وهذا نقيض ما اعتبرناه تفسيراً له على عموم البلوى. غير أن هذا الاضطراب يمكن أن يجأب عنه بأن الرعاف وإن كان يتوهّم وقوعه من كل المكلفين، فهو ولا شك لا يقع إلا قليلاً، بل إنه لا يبعد أن لا يقع ذلك من بعضهم وإن كان ممكناً عليهم. ولذا فإننا إذا نظرنا إلى النتيجة والمحصلة عليهم وجدنا أن الرعاف لا يعمهم، وإن كان يتوهّم وقوعه منهم؛ لكونه لا يتكرر ضرورة

(١) وعن تأثير الفكر الجدلـي في المدونات الأصولية كتب الشيخ العميريـي بحثاً وعد أن ينشره في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وللإمام الشيرازي وابن الجوزي وغيرهما مصنفات في آداب الجدل والمناظرة.

(٢) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (٧٣٣).

منهم، وهذا هو الذي يترجع لنا في رأيه لكونه اعتبر أن الفصد والرعياف مما تعم به البلوى وجزم به «وإن كان مسْنُ الذكر أعمَّ منه».

والى مثل هذا التقرير يظهر من كلام جماعة من الأصوليين اعتبارً مجرد الكثرة ضابطاً لحد عموم البلوى، حيث نجد مناط نقاشهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى ما يقع أو يتوجه أن يقع من كثير من المكلفين ويترکرر منهم، ونشهد هذا الطرح من خلال تناول كثيرٍ منهم لهذه المسألة.

#### ثانياً : رؤية ابن حزم للمراد من عموم البلوى :

من ذلك ما كتبه الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -، فقد ساق الخلاف فيها وجعل محور النزاع واقعاً في خبر الواحد إذا وقع على بلوى تكثُر، بل إنه ألمح من سياق كلامه أنَّ مخالفيه موافقون له باعتبار ضابط الكثرة إنْ لم يكن هم الذين قد وضعوه، فقد قال: «فصل في خلاف الصاحب للرواية، وتعلل أهل الباطل بذلك، وفيما زعموا أن البلوى تکثر به فلا يقبل فيه إلا التواتر»<sup>(١)</sup>.

ولمَّا كان قد قرر ابن حزم - رحمه الله - ضابطه لعموم البلوى كان ضرِبُه للأمثلة على القاعدة منسجماً معها، حيث اتفق المثال مع المقال. والذي يحسن أن يُلفتَ النظر إليه أن ابن حزم وغيره من أصحاب هذه الاتجاه يُدخلُون الأمثلة التي تقع على جُلَّ المكلفين أو كلهم تحت القاعدة دخولاً أولويَاً، ولذا أورد ابن حزم على القاعدة كثيراً من الأمثلة. ولسنا نعني أن كل تلکم الأمثلة التي أوردها في فصله للمسألة هي من فروعها، ولكننا نُعنى بتلکم الأمثلة التي

(١) الإحکام لابن حزم (٢/١٢).

أوردتها معتبراً أنها مما تعم بها البلوى، ولذا فلا علاقة لنا بذلك  
الحشد الذي ساقه لبيان خفاء بعض الآثار عن الصحابة.

ويجمل هنها أن نسرد شيئاً من تلکم الأمثلة التي اعتبرها ابن  
حرزم مما تعم بها البلوى، على وفق ضابطه له.

١ - ميراث الجدة.

٢ - حديث الاستئذان.

٣ - إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

٤ - نفرة النساء اللاتي حضنَ قبل وداعهنَ البيت.

٥ - الإنشاد في المسجد.

٦ - حكم الغسل من الإيلاج فيما لم ينزل.

٧ - الوضوء مما مسَّته النار.

٨ - نقض الوضوء من القهقهة.

٩ - القضاء بالشاهد واليمين<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: رؤية أبي حامد الغزالى للمراد من عموم البلوى:

لا يقف الباحث عند معرفة مراد هذا الإمام من عموم البلوى  
كثيراً، بل إنه سيجد أن أبو حامد - رحمه الله - قد أجلى مراده من  
ضابط عموم البلوى بشكل لا يدع لأي مطلع على كلامه أن يتردد في  
نسبة مراده منه؛ حيث لا احتمال يخرجه عن ظاهر ما دوّنه في حده  
وهذا ما سيتضح من خلال ما سنورده من كلامه عن ضابطه لعموم  
البلوى.

(١) الأحكام لابن حزم (١٤/١٢).

فأبو حامد يعتبر أن عموم البلوى يَسْعَدُ إلى أن ينسحب على ما يُعْمَلُ كثيًراً من المكلفين، فلا يقف ضابطه عنده على أكثر المكلفين فضلاً عن كلهم؛ وذلك يعود عنده لحقيقة الابتلاء التي تقع على هذه الأصناف الثلاثة، والتكرر الذي يكون منه ولو كان نسبياً. فمجرد الابتلاء الذي يقع على كثير من المكلفين ويترکرر عليهم ولو أحياناً هو أقل أفراد هذه الحقيقة المطلقة «عموم البلوى».

فقد قال في سياق تحريره لمراده من عموم البلوى وإلزامه أصحاب الاتجاه الأول ما تقرر عنده «قلنا: هذا يبطل - أولاً - بالوتر، وحكم الفصد والحجامة، والقهقهة ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتنبيتها، وكل ذلك مما تعم به البلوى، وقد أثبتوها بخبر الواحد.

فإن زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعمومها في الأحداث فنقول: فليس عموم البلوى في اللمس والمس كعمومها في خروج الخارج من السبيلين، فقد يمضي على الإنسان مدة لا يلمس ولا يمس الذكر إلا في حالة الحدث، كما لا يفتقد ولا يحتجم إلا أحياناً، فلا فرق.

والجواب الثاني - وهو التحقيق - أن الفصد والحجامة، وإن كان لا يتكرر كل يوم، ولكنه يكثر، فكيف أخفى حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير، وإن لم يكن هو الأكثر<sup>(١)</sup>.

من هذا النقل عن الإمام الغزالى نلحظ أنه قد جزم على جملة من آحاد المسائل بأنها ممّا تعم بها البلوى، وهذه المسائل متفاوتة

(١) المستصفى (٢٨٩/٢).

من حيث شمولها للمكلفين كما كنا قد أَبَنَاهُ فيما سبق . والذى يهمنا هي تلك المسائل التي لا تعم سوى بعض المكلفين كالحجامة والرعاف وما شابهها ، ثم إننا نلحظ أن أبوحامد لم يجادل في أن مثل هذه المسائل لا تعم كل المكلفين ، ولكنه يؤكّد على أن عموم البلوى ينسحب عليها ، وإن كان حالها أقل عموماً . ذلك بما سبق أن أوضحتناه من تمسك أبي حامد لتصوره عن عموم البلوى حيث ضبطه لمجرد وقوعها على جماعةٍ من الأفراد مع إمكان تكررها عليهم؛ والذي دعاه لأن يتمسك بهذا التصور ما رأاه من تفاوتٍ في العموم والتكرر لابد منه حتى عند أصحاب الاتجاه الأول؛ فإن كانت الحجامة والرعاف أقل عموماً وتكرراً من الأحداث، فكذلك مس المرأة ولمس الذكر أقل تكرراً من خروج الخارج من السبيلين ونحوه، وخاصةً أن هذا كله راجعٌ من جهة ضبطه وتصور عمومه وتكرره إلى أميرٍ غير منضبطٍ، وهو تصور المجتهد وتقديره، وتقديمه تصورٍ على آخر لا يعدو أن يكون تحكماً.

والى مثل ما قرره الإمام أبوحامد، ذهب إليه الإمام الأمدي والأبياري - رحمهما الله تعالى -، بل يلاحظُ من كلام الأبياري أنه يرى تفاوتاً من جهة عموم البلوى بين مثالين يتمسك بهما أصحاب الاتجاه الأول، وأغلبهم من الحنفية مثبيين أنهما مما تعم بهما البلوى، ولا يكاد يكون بينهما أدنى فرقٍ في ذلك . وهذا المثالان هما مس الذكر ومس المرأة . ولما ذهب الإمام الأبياري - رحْمَهُ اللهُ - إلى هذا التفريق بين عموم البلوى من جهة اتساعه وتكرره بين المثالين، قرر أنه لا تُشترط المساواة بين أفراد ما تعم به البلوى، فكان كلامه مقاريًّا لما ذكره أبو حامد في هذا الجانب، بل إنه بالجملة من كلامه على المسألة لا يخرج عن ذلك إلا بفوائدٍ يسيرةً.

### خاتمة في مذهب الاتجاه الثاني:

ولعلنا نختتم سرد رؤى أصحاب الاتجاه الثاني لمرادهم من عموم البلوى بأن ننبه على أن بعض العلماء الذين أخذوا بهذا الاتجاه الذي يعتبر عموم البلوى ما يكثر أفراده ويترکرر عليهم ولو بشكل من الأشكال، قد اعتمدوا هذا الاتجاه أصلًا لتناولهم المسألة، ولم يتناولوا تقريره، معتبرين أن مناط المسألة هو ما ذكروه في مبدئها، غير عابئين بما حكاه خصومهم على ما ذهبوا إليه كضابطٍ لما تعم به البلوى. ومن هؤلاء العلماء الذين تَحَوَّلُوا هذا المنحى الإمام الطوفى - رحمه الله - فلا يجد المُطلَعُ على كلامه في المسألة أي تقرير وتدعيمٍ لما ذهب إليه معتبراً أنه ضابطٍ لما تعم به البلوى، بل لا يجد سوى ما قاله في مبدأ كلامه على المسألة: «المسألة الحادية عشرة: الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى أي فيما يكثر التكليف به»<sup>(١)</sup>

والإمام الطوفى - رحمه الله - في هذا لا يبعد كثيراً عن ما كان قد ذهب إليه الإمام ابن حزم كما سبق تفصيله.

ولعله لا يجمل أن ننتقل من هذا المبحث ولا ننبه على ما جرى من الإمام أبي يعلى - رحمه الله - عند تناوله لبيان مسألة خبر الواحد إذا ورد على أمرٍ تعم به البلوى، حيث أسبقها بمسألة قد يفهم المُطلَعُ على كلامه أن الإمام أبي يعلى أراد أن تكون قسيمةً لها؛ لكونه قد جعل لها عنواناً مستقلًا، وهي مسألة خبر الواحد فيما يعم فرضه، وإن كان هذا الأمر هو الألائق من الناحية المنهجية، إلا أنه قد تعذر التسليم به؛ حيث لم يظهر من كلام أبي يعلى تحت المسألتين

(١) شرح مختصر الروضة (٢٣٣/٢).

أي وجهٍ للتفريق بينهما مما أدى إلى اعتبار كون كلتا المسألتين كالقسيمتين أمراً مشكلاً يصعب تبريره للإمام أبي يعلى؛ فالأمثلة في كلتا المسألتين مما قد تعم كثيراً أو كل المكلفين، وكذلك ففيهما جمِيعاً أمثلةً يعم فرضها على المكلفين<sup>(١)</sup>، ولهذا كله فالذى أميل إليه ميلاً غيرَ جازم أن الإمام أبا يعلى قد ساق مسألة عموم البلوى من خلال عنوانين لها؛ حتى لا يظهر وجهٌ للتفريق بينهما، ولذا كان يُحيلُ في إيراد الأدلة وردها في المسألة الثانية «عموم البلوى» على المسألة التي سبقتها «ما يعم فرضه» ونحن حينما نورد هذا الاحتمال لا نستطيع أن نجعل له تعليلاً سوى احتمال أضعف مما مضى، وهو أن يكون في زمانه من فرقَ بين المسألتين أو غير ذلك. ولعله يحسن أن ننبه على أنه لم يتبع الإمام أبا يعلى في تصويره لهذه المسألة بهذه الصورة أيٌّ واحدٌ من العلماء فيما وقفت عليه، حتى تلميذه أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> والذي قد استفاد من تناول شيخه للمسألة، فإنه قد سار على المنهج المعروف من تناولها تحت مسألة خبر الواحد إذا ورد على ما تعم به البلوى فقط، ولم ينبه على منهج شيخه بنقدي أو تقرير.

والذي يدعونا لنعت هذا التعليل بالضعف هو أنه في الوقت الذي يلزمـنا النظر الصحيح في تأكيد صحة دعواـنا من كون أبي يعلى إنما ساق هاتين المسألتين بتلكـم الهيئة، كـيما يحرر عدم التـفريق المتـوهـم بينـهما، حيثـ ادعـينا أنه يمكنـ أن يكونـ ذلكـ الصـنـيـعـ منهـ لـرـفـعـ ذلكـ الـظـنـ الفـاسـدـ، الـذـيـ تـورـطـ فـيهـ بـعـضـ مـنـ سـبـقـهـ، وـمـعـ أـنـهـ لـ

(١) راجع الأمثلة تحت مسألة: ما يعم فرضه يقبل فيه خبر الواحد، في العدة (٨٧٨/٣)، ومسألة: ما تعمـ البلـوىـ بـهـ يـقـلـ فـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ، العـدـةـ (٨٨٥/٣).

(٢) التمهيد (٨٦/٣)، والمسودة في أصول الفقه (٢٣٩).

يمكّنا أن نسمّي أحداً ما نحا هذا المنحى الذي أشرنا إليه إلّا أنه وعلى أقل الأحوال لم يزل ممكناً في طي الغرق والحرق والضياع لو لا ما دفع هذا الغيب من شاهدٍ حاضرٍ، أضاف إلى جملة إشكالات فهمنا لتناول أبي يعلى لمسألة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى على هذه الهيئة، جملأً من الحجب حتى يدعنا لا نمضي إلى أمر نطمئن إليه في هذا الصدد، إلّا في عسعةٍ تتلمّس فيها خطاناً، ونعني بهذا سبق الصimirي<sup>(١)</sup>، وهو من المدرسة المقابلة لمدرسة أبي يعلى في تناوله مسألة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى على تلّكم الهيئة.

وعلى كل حال فإنّه لا يسلم من تلّكم الإشكالات السالفة ما قرره محمد محى الدين عبدالحميد في تعليقه على «المسوّدة» عند بيانه للمقصود من كلمة (ما يعمّ فرضه) وهي المسألة التي تفرد بتحريرها الإمام الصimirي وأبو يعلى حيث قال رحمة الله: «فرضه: أي افتراضه وتقديره، أي: إذا أخبر بما يكثر عند السامع تقدير حصوله»<sup>(٢)</sup>.

بل إن هذا التقرير الذي قرره رحمة الله، كما أنه ممكّن تأتيه في أمثلة كلتا المسألتين، والتي ساقها الصimirي وأبو يعلى، فهو نفسه التحرير الذي قرره الإمام السمعاني لمسألة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، حيث قال رحمة الله: «إن الحكم وإن عمّ به البلوى فليس هو بشيء وقعت واقعة في الحال لكلّ أحدٍ في نفسه وذاته، بل غاية ما في الباب توهّم وقوعه» انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل الخلاف ص(٢٥٦).

(٢) المسوّدة ص(٢٣٩) حاشية (٢)، لسان العرب مادة (فرض) (٢٣١/١٠).

(٣) قواطع الأدلة (٧٣٤/٢).

### المبحث الثالث

## المقصود من عموم البلوى في اعتبار الشارع

لعل من المناسب بعد أن تناولنا المراد من عموم البلوى في اصطلاح الأصوليين أن نلتف النظر إلى ما اعتبره الشارع ضابطاً لعموم البلوى. فالشارع الرحيم بعباده الرؤوف بهم الحكيم بتشريعه الذي بناء على درء المفاسد وجلب المصالح قد خلق الخلق لعبادته ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْغَوْتَ﴾<sup>(٢)</sup> إلا أن عباده المكلفين قد زرعت في نفوسهم مع الفطرة الصحيحة الشهوة والنفس الأمارة، يدفعهما إلى الصغائر عدو حاقد حاسد (الشيطان الرجيم)

ولأجل ذلك فإن لطف الله بعباده وحكمته البالغة التي تقدر كل شيء قدره، قد أعطت كل هذه الأمور حقها من التقدير والعرفان<sup>(٣)</sup> ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾<sup>(٤)</sup> كيف لا يكون هذا وهو تدبير من عليم خبير، بل ما زال - جل جلاله - ينعم على عباده بكثير من نفحات رحمته، وهو الذي سبقت رحمته غضبه، ولذا كان الشرع الحكيم مناسباً لحاجات البشرية بكل ما يعتريها من تغيراتٍ شتى؛ حتى يكون دوماً صالحاً لكل زمانٍ ومكانٍ. وما زال الشاهد من الواقع طيلة الأعصار المتلاحقة يؤكّد هذه الحقيقة القاطعة، بل ويؤكّد

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٣) عَرَفَهُ مِعْرَفَةٌ وَعَرِفَنَا - بالكسر - وَعَرِفَنَا، - بـكـسـرـتـيـنـ مشـدـدـةـ الفـاءـ: عـلـمـهـ. فـهـوـ عـارـفـ وـتـعـرـيفـ وـعـرـفـةـ» القـامـوسـ - مـادـةـ (عـرـفـ) صـ(١٠٨٠).

(٤) سورة الرعد، الآية: ٨.

ضدّها من انتكاسٍ وضياعٍ لكل من ضل عن هداية الصراط المستقيم،  
صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين.

ومن جملة هذه الحكمة البالغة والتي أدت إلى صلاح التشريع لحاجات المكلفين سقوط تكاليف قد يظن بعض المتأملين لنصوص الشرع أنهم مكلفون بها. وهذه التكاليف والتي تعنينا فيما نحن بصدره تجتمع على اختلاف صورها على أنها واقعةٌ على المكلفين بعسرٍ أو على عموم البلوى، وإن كان المعنى الشرعي ينبغي أن يكون له الصداررة بالنظر والتأمل، إلاً أنه ليس له ذلك العمق<sup>(١)</sup> الكبير في التأثير على مسألتنا «خبر الواحد فيما تعم به البلوى» لأن هذه المسألة قد وردت على اصطلاحات الأصوليين المختلفة وكلُّ لا يُحکم عليه إلا بما اصطلح عليه. والأصوليون في الجملة كان نظرهم لعموم البلوى أخص من اعتبار الشارع لها، والذي سنشير إليه فيما يأتي، هو الذي استفاد منه الفقهاءُ أكثرَ من غيرهم بما فيهم الأصوليون، وهذا أمرٌ يدعو للاستغراب ولا أجد له مبرراً سوى تلکم المحاكمات<sup>(٢)</sup> الجدلية التي شاعت بينهم كلُّ منهم ينصر قول مذهبِه، بل قبل ذلك يُقعدُ له قواعد قد تكون ظنيةً أو مُحتملةً يرتب عليها مسائل مذهبِه، مما أدى إلى عدم تقييدهم بقواعد الشارع تقييداً تاماً، وإن فمهما كثرت الخلافات فإن الحقَّ واحدٌ، وإن استطعنا أن نبرر لأكثرها فلا نستطيع أن نبرر لبعضها، التي لم تشم رائحة

(١) «ورجلٌ عُقْبِيُّ الْكَلَامِ: لِكَلَامِهِ غَوْزٌ... وعَمَقُ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ تَعمِيقًا» اللسان (عَمَقَ). (٣٩٩/٩).

«وله فيه عَمَقٌ - محَرَّكة - حَقٌّ... وعَمَقُ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ: بِالْعَلْمِ» القاموس (١١٧٧).

(٢) المَحْكَمُ: المُشَارَأَةُ وَالْمُنَازِعَةُ فِي الْكَلَامِ. وَالْمَحْكُمُ: التَّمَادِيُّ فِي الْلُّجَاجَةِ عَنْدَ الْمُسَاوِمَةِ وَالْغَضَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمَحَاكِمَةُ: الْمُلَاجَةُ» اللسان (٣٨/١٣). وانظر القاموس

التشريع، فضلاً عن أن تستنير به، كرداً خبر الواحد مطلقاً وعدم العمل به، ورداً للإجماع وما شاكلها. لأجل هذا نرى باستغراب كيف أن الفقهاء كانوا أقرب لمقصود الشارع لمعنى عموم البلوى، فنراهم يسقطون التكليف بجملة من الأمور نبهَ إليها الشارع لما فيها من عسرٍ أو عموم بلوى، ثم مازالوا يخرّجون عليها ما شابهها من الحوادث. وقد جمع شيئاً مما هو مبديٌ في كتبهم الإمامان الجليلان السيوطي وابن نجيم في أشباههما ونظائرهما المعروفيين، بل إنهم قد دوّنوا تلکم الأمثلة التي تحت ضابط العسر وعموم البلوى الذي يُسقط التكليف، وجعلوها أي العسر وعموم البلوى السبب السادس للقاعدة الفقهية الكلية: المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

**المطلب الأول: في درجات اعتبار الشارع للمصالح وفي أي منها يندرج اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو رفع التكليف**

ولعلنا قبل أن نستطرد في إيراد كيفية اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف يحسن بنا أن نبه إلى أمرٍ شائع عند كل العارفين بأسرار التشريع ومقاصده، وهو ما يوسم بدرجات اعتبار الشارع للمصالح، فالشارع الحكيم الذي جعل شرعه جامعاً لأسباب المصالح ومانعاً من أسباب المفاسد، كان يسير بقانونه<sup>(٢)</sup> المتقن باعتبارات معينة منطقية من إدراكٍ تام لتلکم المصالح المطلوبة والمفاسد المدفوعة، ومن ثم فقد تقرر من خلال

(١) (١٢٣٠) الأشباء والنظائر للسيوطى (١٦٤)، والأشباء والنظائر لابن نجيم (٧٦).

(٢) وقانون كل شيء: طريقه ومقاييسه، قال ابن سيده: وأراها دخيلة، ... والقوانين: الأصول، والواحد قانون، وليس بعربي» - اللسان مادة (قبن) (١١/٣٢٧، ٣٢٨).

«وقيل: إنها رومية، وقيل: فارسية» تاج العروس ( / )، وانظر القاموس (١٥٨٢).

تلك الاعتبارات أن هذه المصالح ليست متفقةً من حيث أهميتها وعمقها في صنع المجتمع المتأله بمراد ربه الذي خلقه والذي هو أحق أن يُضْمَد له ولذلك كان النظر السديد في أسرار التشريع مُحتمّاً أن تكون هنالك مصالح أهم من جملة المصالح الأخرى والتي لا يستقيم حال العباد بدونها، وهي التي قد عُبَرَ عنها بالمصالح الضرورية أو الضروريات الخمس: ضرورة حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل<sup>(١)</sup>. بل إن هذه الضروريات نفسها قد تتفاوت من حيث التقديم وإن كان كُلُّ منها لا يمكن أن يُستغنِي عنه استغناءً مطلقاً، ولذا شرع الجهاد الذي هو سبب لحفظ الدين، وإن كان سبباً لزهوق النفس. وهذه المصالح أو الضروريات كما يعبر عنها ما زال الشارع العظيم يؤكّد عليها بقدر ما تستحق، ولأجل هذا فلا يمكن بحالٍ أن نتصوّر أن الشارع سيتسامح بها أو بشيء منها فضلاً عن أن يسقطها برمتها من التكليف، «ولذلك قيل أنها مراعاة في كُلِّ ملة»<sup>(٢)</sup>، بل إنه لو كان ذاك - ولا يمكن أن يكون - فلن يبقى من دين أو تشريع أو تكليف، ولهذا فإن هذه المصالح بأنواعها المتعددة ليست مجالاً لما نحن بصدده؛ وعليه فلن نقف عندها أكثر مما أوردناه. غير أن هناك مصالح ليست بالبعيدة عن تلك المصالح التي سلفت، بل هي بمثابة المُتَّمِّم لها، وهي تلكم المصالح التي بسببيها تستقيم الخلافة في الأرض ويمكن عمرانها، بلا قيد من تضييق أو عنتٍ أو حرج بتكليف، أو بعبارة أخرى هي تلكم التشريعات التي تبعد الحرج في التكليف والمشقة عنه فيصيغ المكلف ملائماً لتحقيق مراد خالقه بدون حرج، وهذه المصالح هي التي يعبر عنها بالمصالح

(١) انظر المواقفات (٨/٢).

(٢) المواقفات (١٠/٢)، وشرح تنفيذ الفصول ( / ) .

الحاجية<sup>(١)</sup>، وقد تصل في كثير من الأحيان إلى حد الضرورة مما دعا بعضهم أن يقرر في مثل تلکم الصور أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة. وإذا كانت هذه المصالح التي قد تُستنبط من دليل نصي أو من مجرد السكوت في كثير من أحيانها قد اعتبرت رفع الحرج ورفع العسر والذين في غالب أحوالهما تعم بهما البلوى، فلا شك أن اعتبارات الشارع لعموم البلوى مقصورة فيها. ومن ذلك نلحظ عظم رؤية الشريعة لعموم البلوى كسبب من أسباب عدم التكليف أو التخفيف، بل إننا نلحظ أنها أصبحت مُنْدَرِجَةً في المصالح الحاجية والتي تعتبر المصالح الأكثر أهمية بعد الضرورة؛ حيث إنها في نظر الشارع أكثر قيمةً من المصالح الأخرى التي تعنى بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، والتي توسم غالباً بالمصالح التَّحْسِينِيَّة<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: درجات اعتبار الشارع للمساق وما الذي يتعلّق منها بعموم البلوى :**

ولعلنا قبل أن نغلق القلم عن الكلام في اعتبارات الشارع واختلاف قوتها للمصالح والمفاسد، يَجْمُلُ أن نبه أن التكليف الذي تدخله مسألة عموم البلوى كسبب لرفع المشقة والعسر إنما هو واقع على المشقة الخارجة عن المعتاد فحسب خلافاً للمشقة الزائدة على المعتاد، ولذا فلابد لنا أن نصور بشيء من الإيجاز هاتين المشقتين. ولكن قبل أن نشرع في هذا فإن هنالك مشقة ثالثة تدخل عليها عموم البلوى دخولاً أولياً وهي لا تلتبس بتلکم المشقتين السالفتي الذكر، وعليه فسنوردها أولاً، وهي: «مشقة الابتلاء بغير التكليف».

(١) انظر الموافقات (١٠/٢).

(٢) انظر الموافقات (١١/٢).

### أولاً: مشقة الابتلاء بغير التكليف :

«ذلك أنه قد تكون المشقة الداخلة على المكلف لا بسببه ولا بسبب دخوله في محل تنشأ عنه، فهو هنا ليس للشارع قصد في إيقاع ذلك الألم وتلك المشقة، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس غير أن المؤلمات المؤذيات خلقها الله ابتلاء للعباد وتمحصاً لذنبهم أو رفعة لدرجاتهم، كما هو وارد في الحديث الشريف: «حتى الشوكة يشاكها فإنه له بها أجر»<sup>(١)</sup>

وقد فهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها رفعاً للمشقة اللاحقة وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن لهم التحرز منها عند توقعها - وإن لم تقع - تكملاً لمقصود العبد وتوسيعة عليه»<sup>(٢)</sup> بل إنه جعل كثيراً من هذا من شعب الإيمان، كما يفيده الحديث الشريف من أن أدنى شعب الإيمان إماتة الأذى عن الطريق<sup>(٣)</sup>.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تصور عنابة الشارع بمثل هذا الابتلاء وحفظ عباده منه هو تشريعه لقتل تلكم الفواشق الخمس بالحل والحرم<sup>(٤)</sup>، فنجدـهـ عز وجلـ قد شرع قتل هذه الفواشق لما

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها برقم ٢٥٧٢ (٤/١٩٩١) بسته عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حظّ عنه بها خطيئة».

(٢) الموافقات (٢/١٥٠) بتصرف.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان رقم ٩ (١/٢٠)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنائها رقم ٥٨ (١/٦٣)، ولفظ مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعين، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدنائها إماتة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان».

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم ١٨٢٩ =

تسبيه من أذى يشق التحرز منه، ولو كان ذلك القتل في الحرم الذي له عند الشارع تلکم القدسية المشهورة. ولعل الوقوف عند كل مثالٍ من أمثلة الابتلاء التي من هذا النوع، والذي ليس للتخفيف أدنى علاقةٍ به قد يتعرّر إن لم يتعرّر؛ ذلك لأنّه يعود على كل مثال يظهره الواقع في كل أزمانه مما هو مؤذٌ للمكلّف، وحصر مثل هذا مما لا يطاق. لكن نورد من ذلك ما ضربه الإمام الشاطبيُّ كأمثلةٍ على هذا النوع، حيث قال: «فَمِنْ ذَلِكَ الْإِذْنُ فِي دُفَعِ الْأَلْمِ الْجُوعِ وَالْعُطُشِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَفِي التَّدَاوِي عَنْدَ وَقْعِ الْأَمْرَاضِ، وَفِي التَّوْقِيِّ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَالتَّحرُّزُ مِنَ الْمُتَوقَعَاتِ حَتَّى يُقَدَّمَ الْعُدَّةُ لَهَا، وَهَكُذا سَائِرٌ مَا يَقُولُ بِهِ عِيشَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، مِنْ درءِ الْمُفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمُصَالِحِ»<sup>(١)</sup>

وهكذا نرى بالأمثلة التي ساقها الإمام الشاطبي وما اتبّعه عليها من وضع الضابط العام للمشقة التي تقع على هذا النوع الصورة الواضحة لها ومدى اعتبار الشارع نحوها، إلا أنّ هذا الأمر قد يكون جليًا فيما قد حتم الشارع على عباده التحرز منه ودفعه دون ما قد أطلق الإباحة في دفعه أو التحرز منه، وهذا ما يشير إليه الإمام الشاطبي في قوله: «إلا إن هذا الدفع المأذون فيه إن ثبت انحصاره فلا إشكال في علمنا أن الشارع قصد رفع تلك المشقة، كما أوجب علينا دفع المحاربين، والساugin على الإسلام والمسلمين بالفساد، وجihad

= (١١/٢)، مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم ١١٩٨ (٨٥٦/٢)، ولفظ مسلم: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فوائض يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبعع، والفارأة، والكلب العقر، والحدباء».

(١) المواقفات (١٥٠/٢).

الكفار القاصدين لهدم الإسلام وأهله<sup>(١)</sup>.

فقوله فيما نقلنا عنه: «فلا إشكال» يفهم منه أن ما لم يحتم الشارع دفعه أو التحرز منه قد يقع عليه إشكال وهو أنه في هذه الصورة لم يتحقق ظهور اعتبار الشارع للمشقة الواردة من هذا النوع من حيث دفعها أو طلب التحرز منها، إلا أنها نجد الإمام الشاطبي يبادر لرفع هذا الإشكال بِعِدَّةِ إجاباتٍ:

فالإجابة الأولى هي اعتبار جهة التسلیط والابتلاء، وأن ذلك الشاق مرسل من المسلط المبلي فسيتسلم العبد للقضاء. وحقيقة هذا الجواب هو أن المشقة مقصودةٌ لا لذاتها وإنما لما يترتب عليها من الثواب أو العقاب، وقد ضرب الشاطبي على هذه الصورة من هذا النوع بالتداوي مثلاً، وكيف أن السلف كانوا مُخْبِرِينَ بين التداوي وتركه، فكانوا يتداوون مُتَكَلِّيْنَ على من سَبَبَ الأسبابَ أو يَدْعُونَهُ معتصمين بالصبر محتسبين الأجر، كما في حديث السوداء التي تصاب بالصرع إذ سالت النبي ﷺ أن يدعوا لها فخيرها في الأجر مع البقاء على حالتها، أو زوال ذلك عنها<sup>(٢)</sup>، وكما في الحديث: «وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقفات (١٥١/٢).

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم ٥٦٥٢ (٤/٢٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن، رقم ٢٥٧٦ (٤/١٩٩٤).

(٣) أخرجه في الصحيحين، البخاري، كتاب الرفاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب رقم ٥٦٤١ (٤/١٩٩) عن ابن عباس، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم ٢١٨ (١/١٩٨)، ولفظ مسلم: عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يستردون ولا يتظيرون وعلى ربهم يتوكلون» وقد روی عند مسلم بسنده إلى ابن عباس كما عند البخاري إلا بزيادة (ولا-

وأما الإجابة الثانية ما ذكر أنه يمكن اعتبار جهة الحض بمقتضى الإذن ويتأيد بالندب، كما في التداوي، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «تَدَاوِوا فَإِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»<sup>(١)</sup>. وهذا الجواب الأخير ينفي أن الشارع لم يحتم التحرز من المشقة ودفعها، بل يدرج مثل هذه الصورة التي نحن بصددها لما سبقها. إلا أن الشاطبي لم يقتتن بهذا الجواب الأخير قناعةً راجحةً؛ ذلك - والله أعلم - لكونه مبنياً على استقراء تاماً للأمثلة التي وردت على هذه الصورة، وهو ما سبق لنا التأكيد على عُسره، ثم إنه لو استقرأت كل تلكم الآحاد من الحوادث لا يضمن أن لا تنخرم هذه الإجابة، فيحتمل أن لا يكون كل مطلق في الإباحة يدل على حض، فربما لا يوجد دليلٌ خارجٌ يدل على ذلك خلاف مسألة التداوي، بل حتى مسألة التداوي نفسها قد لا يسلم الحض عليه، ففعل السلف وإقرار النبي ﷺ لهم تركه وكونه مجرد سبب قد يفad منه العلاج أو لا يفad بحسب مراد الله - عز وجل - الكوني القدرى؛ ولأن الشفاء المطلوب قد يتحقق بمشيئة - عز وجل - غير هذا السبب أو أي سبب. كل هذه الاعتبارات تضعف هذا الجواب، والذي لم يرتكبه الإمام الشاطبي نفسه، حيث يقول بعد هذا الجواب السالف الذكر ما نصه:

= يرقون) وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية في مسلم غلط سنداً ومعنى، ولذا لم تخرج رواية ابن عباس من مسلم. انظر مجموع الفتاوى (١٨٢/١).

(١) أبو داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى رقم ٣٨٥٥ (٣/٤)، والترمذى، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والبحث عليه رقم ٢٠٣٨ (٣٨٣/٤)، وقال عنه: حسن صحيح، وأبن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أَنْزَلَ له شفاء رقم ٣٤٣٦ (١١٣٧/٢)، والحديث أصله عند البخارى من رواية أبي هريرة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أَنْزَلَ له شفاء رقم ٥٦٧٨ (٣٢/٤).

(٢) انظر المواقفات (٢/١٥١ - ١٥٢)، وانظر المشقة تجلب التيسير (١١٤ - ١١٥).

«وَأَمَّا إِنْ ثَبَتَ الْإِبَاحةُ فَالْأُمْرُ أَظْهَرٌ»<sup>(١)</sup>.

#### ثانية: المشقة الخارجة عن المعتاد:

لعل الكلام حول هذه المشقة وتصویرها ليس بالأمر الشاقّ، بل هو ميسورٌ لمن تدبّر مجرد تسميّته، فهي ناطقةٌ مجليةٌ لكلّ أبعاد هذه المشقة، وَحَسْبًاً أنها «خارجـة عن المعتاد» فهي ليست وفقـ عادة المكلفين، بل هي مجانبةٌ لهم؛ فهي لا تناسب طبائعهم ولا تلائم فطـرـهم، وكما عـبـرـ عنها الإمام الشاطـبيـ: «فـهيـ ما يـشـوـشـ علىـ النـفـوسـ فـيـ تـصـرـفـهـاـ،ـ وـيـقـلـقـهـاـ فـيـ الـقـيـامـ بـمـاـ فـيـهـ تـلـكـ المـشـقـةـ»<sup>(٢)</sup>.

فـهـذهـ المـشـقـةـ التـيـ هـذـهـ حـقـيقـتـهـاـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ ضـرـبـيـنـ مـخـتـلـفـيـ الصـورـةـ،ـ وـإـنـ كـانـاـ مـتـهـيـنـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ نـفـسـهـاـ،ـ وـهـيـ كـوـنـ تـلـكـماـ الصـورـتـيـنـ تـعـتـبـرـانـ مشـقـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـمـعـتـادـ لـلـمـكـلـفـيـنـ،ـ مـخـالـفـةـ لـفـطـرـهـمـ،ـ غـيرـ مـلـائـمـةـ لـأـنـفـسـهـمـ.ـ وـهـذـانـ الضـرـبـانـ أـحـدـهـمـ:

أن تكون المشقة مختصةً بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقـعـتـ مـرـأـةـ وـاحـدـةـ لـوـجـدـتـ فـيـهـاـ.ـ وـكـمـاـ يـقـولـ الإـلـامـ الشـاطـبـيـ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـهـذـاـ الضـرـبـ الـأـوـلـ:ـ «وـهـذـاـ هـوـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ وـضـعـتـ لـهـ الرـخـصـ المشـهـورـةـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـفـقـهـاءـ،ـ كـالـصـومـ فـيـ الـمـرـضـ وـالـسـفـرـ،ـ وـالـإـتـمـامـ فـيـ السـفـرـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ»<sup>(٣)</sup>.

وـأـمـاـ الضـرـبـ الثـانـيـ فـهـوـ أـنـ لـاـ تـكـونـ المـشـقـةـ مـخـتـصـةـ بـأـعـيـانـ الـأـفـعـالـ وـإـنـمـاـ تـأـتـيـ المـشـقـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـمـعـتـادـ عـلـىـ هـذـاـ الضـرـبـ منـ حـيـثـ المـداـوـمـةـ عـلـىـ كـلـيـاتـ الـأـعـمـالـ وـالـاسـتـمـرـارـ بـالـتـزـامـ بـهـاـ.ـ وـيـعـتـبرـ

(١) الموافقات (١٥٢/٢).

(٢) الموافقات (١٢٠/٢) بتصرف يسir.

(٣) الموافقات (١٢٠/٢).

الإمام الشاطبي أن هذا الضرب «يوجد في النوافل وحدها، إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتبعه حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرّة واحدة في الضرب الأول»<sup>(١)</sup> ثم يقرر - رحمه الله - بعد أن جلّ هذا الضرب أنه «الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل ملأً، حسبما نبه عليه نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الوصال، وعن التنطع والتَّكْلُفِ، وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمَلَّ حتى تَمَلُوا»<sup>(٢)</sup> وقوله: «القصد القصد تبلغوا»<sup>(٣)</sup> والأخبار هنا كثيرة»<sup>(٤)</sup>

وهكذا نلحظ من كلا الضربين المفرعين على المشقة الخارجية عن المعتاد كيف أن حقيقتهما و نتيجتهما واحدة، وإن كان كما يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - المبتكر لهذا التقسيم أنَّ المشقة في الضرب الأول ناشئة عن أمر جزئي، وفي الضرب الأخير عن أمر كُلّيٍّ.

### ثالثاً: المشقة الزائدة عن المعتاد:

يتبيّن هذا النوع عن غيره من أنواع المشاق السالفة إذا أدركنا أنه يتناول أي مشقة تطبع على عمل المكلف بسيره في تأدية أوامر خالقه غير ما كان خارجاً عن المعتاد ولا ما ورد بغير سبب التكليف مما سلف تفصيل القول فيه، ونعني أيضاً بكل المشاق ما كان مقدوراً منها دون ما ليس للمكلف فيه قدرة، كالتكليف بما لا يطاق، وهذه

(١) المصدر السابق.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان رقم ١٩٧٠ (٢/٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان رقم ٧٨٢ (٢/٨١).

(٣) البخاري، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم ٦٤٦٣ (٤/١٨٤).

(٤) المواقفات (٢/١٢٠).

المشقة التي تأتي على المكلف مهما كانت زائدة في ثقلها إلا أنها على كل حال لاتنافي فطرته بل نجدها ملائمة لقدراته ومهما كان منه من عمل بتلك المشقة فإنه لن يجدها غريبة عن معهاده وإن كانت زائدة عليه.

ولعله تجلية لتصوير حقيقة هذه المشقة يحسن أن نبين الفرق بينها وبين المشقة الخارجة عن المعهاد خاصة وأن كلتا المشقتين تردان بسبب التكليف فيجمل التفريق بينهما.

ولعلنا لهذا الغرض وخشيته التكرار نكتفي بما ذكره الإمام الشاطبي وهو المحقق في هذا المضمار في سياق كلامه للتفريق بين كلتا المشقتين حيث قال: «إلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة<sup>(١)</sup> عادة والتي تعد مشقة<sup>(٢)</sup> وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعهاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات. فكذلك التكاليف»<sup>(٣)</sup>

وإذا كانت صورة هذه المشقة قد تجلّت فلابد أن نقرر وجود أمثلة عليها في تكاليف الشارع الرحيم؛ ذلك لأن مجرد معنى التكليف الذي هو حقيقة العلاقة بين العبد المكلف وربه المكلف

(١) يعني بـ«هذا» المشقة الزائدة عن المعهاد.

(٢) يعني بالمشقة ما كانت مشقتها خارجة عن المعهاد.

(٣) المواقفات (٢/١٢٣).

تستلزم المشقة، بل هو في اللغة يقتضي معنى المشقة، فالعرب تقول: «كُلْفَتِه تَكْلِيفًا إِذَا حَمَلَتِه أَمْرًا يُشَقُّ عَلَيْهِ وَأَمْرَتِه بِهِ، وَتَكَلَّفَتِ الشَّيْءُ إِذَا تَحْمَلَتِه عَلَى مَشْقَةٍ وَحَمَلَتِ الشَّيْءُ تَكَلَّفَتِه إِذَا لَمْ تَطْقُهْ إِلَّا تَكْلُفًا»، فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار؛ لأنَّ إِلْقاءِ بالمقاليد، ودخولِ في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا<sup>(١)</sup> وهذه المشقة التي هي من مقتضيات التكليف نجد أن الإمام الشاطبي يجزم بوقعها في تكاليف الشارع الحكيم حيث يؤكد هذا بقوله: «فَإِنَّه لَا يَنَازِعُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِلتَّكْلِيفِ بِمَا يَلْزَمُ فِيهِ كُلْفَةً وَمَشْقَةً مَا»<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّكْلِيفُ لَا يَحْسِنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ مَشْقَةً مَادَمَ مُتَكَرِّرًا بِعَادَاتِ الْمَكَلَّفِينَ مُسْتَمِرًا مَعَهُمْ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ عَلَى هَذِهِ الْهَيَّةِ مُمْكِنٌ مُعْتَادٌ لَا يَقْطَعُ مَا فِيهِ مِنَ الْكُلْفَةِ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ» كما أنه لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائل الصنائع بل إن أرباب العقول وأهل العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك<sup>(٣)</sup>. وقبل الإمام الشاطبي نجد أن الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - قد أكد هذه الحقيقة واعتبر أن هذه المشقة من المشاق التي لا تنفك العبادة عنها ولا ريب أن العبادة هي مراد الله عز وجل من التكاليف ويؤكد - رحمه الله - هذه الحقيقة التي قررها بأمثلة من التكاليف لا ريب أنه قد ورد الشرع بها وهي من التكاليف التي تظهر فيها المشقة لأي متأنل فيها قاصداً أن يستفيد من ذلك بيان وقوع هذه المشقة في تكليف الشارع. من ذلك «مشقة

(١) الموافقات (١٢١/٢) - وانظر لسان العرب مادة (كُلْف) (١٤١/١٢) والقاموس مادة (الْكُلْفُ) (١٠٩٩).

(٢) الموافقات (١٢٣/٢).

(٣) الموافقات (١٢٣/٢) بتصريف.

إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر ومشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات<sup>(١)</sup>، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً، ومشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات؛ فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب البنين والبنات<sup>(٢)</sup>. فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفatas مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، لفatas ما رُتب عليها من المثوابات الباقيات مادامت الأرض والسموات.

وقد أشار الإمام ابن القيم - رحمه الله - إلى أن سبيل الفوز والفلاح والسعادة الحقة في الأولى والأخرى لابد أن يكون معيناً بشيء من المشاق تعب سالكه حتى يكون لجائزة رب العالمين حكمة ظاهرة فيتهافت كل الكسالي والمتألّهين لشهواتهم بكل جانب من جوانبه ولا يبقى سوى المعتصم بسبب ربه المتثبت بكل عقده، فإذا ما حصل جائزة ربه أدرك أن كل ما عاناه من تعب في دربه لربه تطلبه مصلحة التكليف فالمصلحة مرتبطة بالمشقة والتعب هو أيضاً دليل للمصلحة في العاجل والأجل وتبدو هذه الإشارة من الإمام ابن القيم لهذه المعاني من خلال استطراده في تفصيله لأنواع المشاق وما الواقع في الشرع منها وذلك حينما كان يريد أن يثبت أن القصر في السفر واقع على وفق القياس إذ مضى به الكلام حول هذه

(١) «السَّبَرَةُ - بالفتح - الغدة الباردة وجمعها سبرات» - القاموس مادة (سبر) (٥١٧).

(٢) قواعد الأحكام (٩/٢).

المسألة إلى أن تناول أنواع المشاق وإنما يعنيها من ذلك في مبحثنا الذي نحن بصدده قوله - رحمة الله - : «إِنْ كَانَتْ مَشْقَةً تَعْبٌ فِي مَصْالِحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَنْوَطَةٌ بِالْعَبْرِ، وَلَا رَاحَةً لِمَنْ لَا تَعْبٌ لَهُ، بَلْ عَلَى قَدْرِ الْعَبْرِ تَكُونُ الرَّاحَةُ»<sup>(١)</sup>.

ولعله من فضول القول أن نذكر بأن الشارع الرحيم بعباده والذي كلفهم بشيء من المشاق لم يكن مراده جل جلاله من تكليفه إياهم بها العنت والمشقة والضرر بهم حاشا وكلا وهو القائل في محكم كتابه : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٢)</sup> وإنما لما كانت المصلحة الراجعة لهم لا يمكن أن تأتي إلا عبر مسلك فيه قدر من المشقة كان ورودها واقعا وإن لم يكن مراداً لذاته<sup>(٣)</sup> ، وكل شيء مناط بأسبابه وهو السنة الإلهية الكونية المطلقة سبحانه وتعالى مسبب الأسباب والجاعل لكل شيء حساباً «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ»<sup>(٤)</sup> ولعله قد ظهر من خلال التفصيل في أنواع المشاق وهو الذي نريد أن نصل إليه أن عموم البلوى باعتبارها مشقة معتبرة شرعاً من حيث عدم التكليف منحصر في تلکم الواقع التي تأتي على المكلفين من غير سبب التكليف ، أو ما كان بالتكليف في مشقة خارجة عن المعتاد ، أما ما كان في التكليف به مشقة زائدة عن المعتاد فليس هنالك مانع شرعى من وروده فيها ، وإن كان تفضل الله عظيم ورحمته واسعة ، فقد يرفع التكليف به عن عباده أو يخففه عنهم لما فيه من مشقة من حيث عموم الابتلاء به إذا ما اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، خاصة

(١) إعلام الموقعين (١٣١/٢).

(٢) سورة البقرة ، الآية: ١٨٥.

(٣) انظر الموافقات (١٥٦/٢).

(٤) سورة القمر ، الآية: ٤٩.

وأن الشارع الحكيم - وكما نبهنا عن ذلك قريرًا - لم يقصد التكليف بالمشقة إلا لترتب المصلحة الشرعية به، وإن رفع المشقة كلها من مقصود الشارع مستفاداً ذلك من عموم الأدلة على رفع الحرج «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(١)</sup> ولا يعني نفي إرادة الشارع لإيقاع المشقة ضرورة رفع نوع المشقة الزائدة عن المعتاد، فالإرادة قد تكون شرعية كما أنها قد تكون قدرية. وبعد هذا الاستطراد الضروري من وجهة نظرنا في درجات اعتبار الشارع للمصالح والذي تلاه تفصيل القول في أنواع المشاق الناتجة عن تفهمنا لكيفية اعتبار الشارع للمصالح والتي تعتبر من جملتها «مشقة العسر وعموم البلوى» وبعد أن تصورنا من هذه الجولة الأحوال المحيطة بكيفية اعتبار الشارع لعموم البلوى من كونه ربما يهدى اعتبارها في بعض الأحوال حيث يكون في اعتبار عموم البلوى فيها كسب للتحفيف أو عدم التكليف مفسدة محضة كما إذا تعارض هذا التخفيف مع مصلحة ضرورية تنتفي مع اعتبار عموم البلوى إلى غير ذلك من الأحوال التي لم يمض كثيراً على بيانها. وبعد هذا التصور الذي لابد منه يكون قد أتى محل الكلام بصورة مباشرة في كيفية اعتبار الشارع لعموم البلوى كسب للتحفيف أو منع التكليف.

**المطلب الثالث: في أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى كسب للتحفيف أو منع التكليف:**

وللوصول إلى هذه الغاية المنشودة ينبغي أن تستقرىء موارد الشرع المحكم فتلتمس تلکم التكاليف التي قد ورد التخفيف عليها بجملة الأسباب المختلفة التي وضعها الشارع الحكيم رفعاً للحرج

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

عن عباده، ثم نسبرها فتتحسسها ومن ثم تلتقط منها ما كان داعيًّا للتخفيض فيه عموم الابتلاء فقط دون غيره، ولا شك أن كل مرحلة من هذه المراحل يعززها الطاقة الضخمة من الإحاطة بموارد الشرع المحكم والتي قد تتغدر وبعد ذلك كخطوة ثانية التصور الدقيق لكل تلکم الموارد، ومن ثم - وقد يكون أيسرها - أسلوب التعامل معها من حيث التقاط ما نعنيه وترك ما عداه وعدم الخلط بينهما. ولأجل هذا فلا يمكننا أن ندعى بحال أننا سنقوم باستقراء تام لكل موارد الشرع المحكم وأئمَّا يكون لنا ذلك. ولقناعتنا أن ما قد نورده لن يستغرق كل موارد الشرع المحكم مهما اجتهدنا في ذكر كل ما وقفت عليه مما قد أتي رفع الحرج فيه من تلکم الموارد، على اعتبار عموم البلوى فإننا سنكتفي ببعض منها خاصة وأن ما سنهمل إيراده متفق مع ما ذكرناه في أوجه اعتبار عموم البلوى بها. وهذه الأمثلة التي سنسوّقها بعد هذه الأسطر لابد أن تكون مستفادة من الأصول القطعية التي نصّبها الشارع كصراط مستقيم - يعتصر بها الذين أنعم الله عليهم -، كتاب الله جل جلاله المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد، وسنتمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحاكية هديه مع كتاب ربها وبصيرته فيه «تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتمدتم به كتاب الله»<sup>(١)</sup> ثم جملة من الأصل المعصوم من النسخ أو التخصيص، إجماع هذه الأمة التي لا تجتمع على ضلاله خاصة إجماع الجيل القدوة خير من فقه دين الله ومقاصده من خلال سياق بعض الأمثلة من الآي المحكمة والسنة المطهرة وبعض الآثار عن الصحابة حول ما نحن بصدده مع تأمل لكل تلکم الأمثلة وتحليل لها يبين وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى فيها.

(١) سلم، كتاب الحج، باب حجة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ برقم ١٢١٨ / ٢ (٨٨٦).

## أولاً: الأمثلة من آي القرآن

١ - يقول الله عز وجل في سورة النور عند كلامه على حدود عورة المرأة وما يجوز إبداؤه من زينتها: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وقد اشتهر الخلاف بين السلف في تفسير الزينة الظاهرة، فيبينما نقل عن بعضهم أن الزينة إنما هي ما ظهر من ملابسها مما لا يمكن إخفاؤه إلا بعسر شديد ومشقة خارجة عن المعتاد فكذلك قد اشتهر عن أكثرهم أنها إما بعض الزينة المتزين بها من خاتم ونحوه، أو أنها محل الزينة كالوجه واليدين<sup>(٢)</sup>، وعلى هذين التفسيرين يكون الشارع قد خفف على المرأة فرخص لها إبداء هذه الأمور التي لا يمكنها إخفاؤها إلا بمشقة خارجة أو زائدة؛ وذلك - والله أعلم - لعموم البلوى الواقع على النساء بإلزامهن بإخفاء زينتهن الظاهرة إما لعموم حاجتهن لإبدائهما في أخذهن وإعطائهن وغدوهن ورواحهن، وإما لكثره تعلق هذا الأمر بهن وتكرره عليهن، وإنما لمجرد عموم حكمه الذي استغرقهن. وكل هذه الاعتبارات الثلاث محتملة في هذا التخفيف على هذا التفسير للأية من كلام السلف - رحمهم الله -.

والكلام حول حكم إبداء المرأة وجهها لغير محارمها له محله.

٢ - نعت الله عز وجل المحسنين من عباده بجملة من النعوت

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٥/٣)، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤/٣١٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٦٨)، والجامع لأحكام القرآن لقرطبي (١٢/١٥٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٢٧٤)، وأضواء البيان (٦/١٩٢).

الحسنة فهم المستقيمون على طاعته والمجتبون مغاضبه باجتنابهم كبائر ما نهوا عنه والفواحش التي تخرم المروءة وتهدم البناء الحسن فصييره بناءً هالكًا فاسقاً<sup>(١)</sup>، وهؤلاء المنعوتون بهذه النعوت الفاضلة من عباد الله المحسنين لا يقدح فيهم ولا يجرح استقامتهم ولا يخرجهم من إحسانهم ما قد يقع منهم من بعض اللهم الذي لا يسلم منه إلا من عصمه الله وكيف لا يكون ذلك وقد أخبرنا رسول الله بضرورة الخطأ منا «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»<sup>(٢)</sup> ونجد هذه النعوت لهؤلاء المحسنين من عباد الله عز وجل بآية كريمة يقول فيها سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا لَلَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسَعْيَ الْمَعْرِفَةِ هُوَ أَعَلَّ بِكُوْنِهِ إِذَا شَاءَ كُمْتَ الْأَرْضَ وَإِذَا أَنْتَمْ أَجِنَّةً فِي مُطْوِنِ أَمْهَاتِكُمْ فَلَا تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعَمَّ بِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ولأجل ما أبته من ضرورة وقوع اللحم من جملة العباد المحسنين فلا يستغرب أن يكون وسمهم بمثل هذه السمة لاحقاً عليهم باعتبار الإشادة والتكرير لهم فهم مقتضدون لا يتجاوزون ما عفى الله عنهم مراعاة لطبيعتهم البشرية والتي تتجاذبها الأهواء والغرائز المختلفة، واللحم المذكور في الآية الكريمة قد كثرت عبارات المفسرين له وربما اختلفت وإن كان جلها من اختلاف النوع

(١) قال في القاموس: «الفسق - بالكسر - الترك لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحق، أو الفجر، كالفسق... وفسق: جار، وعن أمر به: خرج. والرُّطْبَةُ عن قشرها: خرجت، كأنفخت، قيل: ومنه: الفاسق، لانسلاخه عن الخبر،... والفويسقة: الفارة لخروجها من حجرها على الناس... وليس في كلام جاهلي ولا شعرهم: فاسق، على أنه عربي» انتهى مادة (فسق) ص (١١٨٥).

(٢) الترمذى، كتاب صفة القيامة، باب ٤٩ برقم ٢٤٩٩ (٦٥٩/٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم ٤٢٥١ (١٤٢٠/٢).

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٢.

إلا أن الذي يعنيها منها هي تلكم التفسيرات التي تناسب سياق الآية ومعناها من كونه ما يصعب التحرز منه من أنواع المناهي الصغيرة فتعم به البلوى من هذه الحينية لا محالة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فرنى العينين النظر وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(١)</sup>».

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: «والمعنى: أن الفاحشة العظيمة والزنى التام الموجب للحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة هو في الفرج وغيره له حظٌ في الإثم. والله أعلم»<sup>(٢)</sup> والذي نريد أن نخلص به من هذه الآية أن الشارع الحكيم قد اعتبر عموم البلوى فهو جل جلاله الذي خَبِرَ أعمال عباده ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>(٣)</sup> قد عفى عن مؤاخذتهم بما لا يمكنهم التحرز منه مادام لا يتعدى كونه لمما وإن كان قد يزيد عن مثقال الذرة مع أن فعل المعاشي كلها شؤم وحسنة وشر، وتبقى المؤاخذة الدقيقة على فعل مثل مثقال الذرة من الذنوب معتبرة في مثل ما ألمحنا له أو على من أصبح يزيد على إتيانه للمعاشي معاشي أخرى لا يعبأ بمكر الله وإحاطته به فهو لا يستحي

(١) متفق عليه، البخاري كتاب الاستذان، باب زنى الجوارح دون الفرج برقم ٦٤٣، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره برقم ٢٦٥٧ (٤/٢٠٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧/٧٠)، وانظر فتح القدير للشوكاني (٥/١١٢-١١٣)، وأصوات البيان (٧/١٩٦).

(٣) سورة الزلزلة، الآيات: ٧، ٨.

منه فما تزال محاسبة الله ومؤاخذته له على كل ذلك ولو كان شيئاً  
منه كمثل قال ذرة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٤٩٣-٤٨٥/٧).

## ثانية: الأمثلة من أحاديث السنة المشرفة

١ - أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك»<sup>(١)</sup> وظاهر هذا الحديث الشريف يدل على عدم التكليف برش بول الكلاب الواقع في المسجد فضلاً عن غسله ولذا تمسك به من رأى طهارة بول الكلب بل الحيوانات عموماً<sup>(٢)</sup> ومع أنه يظهر من هذا الحديث عدم التكليف برش بول الكلب فإنه قد ورد الدليل على نجاسة بول السباع عموماً<sup>(٣)</sup> مما يدل على أنه قد اعتبر في هذا الحكم - أعني عدم التكليف برش بول الكلاب - ما كان عليه الواقع في زمن هذا الحديث من عموم البلوى التي تقع عليهم من جهة صعوبة التحرز من هذه الكلاب وإقبالها وإدبارها في المسجد ومن ثم التبول فيه ولم تكن قد اتّخذت وسائل تحفظ المسجد من دخول الكلاب فلم تتخذ الأبواب في تلكم الفترة التي ورد فيها هذا الحكم مما جعل التكليف بتطهير بول الكلاب وقد عمت به البلوى أمراً خارجاً عن المعتماد وهذا التخريج إنما يتوجه على قول الجمهور بنجاسة بول الكلب

(١) صحيح البخاري، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان.. إلخ، وكان عطاء لا يرى به بأيّاً أن يتّخذ منها الخيوط والحبال، وسور الكلاب وممرها في المسجد (٧٧/١) برقم ١٧٤.

(٢) جاء في الفتح لابن حجر: «... وقد قال جمع بأن أبوالحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، ومن قال به ابن وهب، حكاه الإمام علي وغيره عنه» انتهى (٣٣٤/١) وانظر منه (٣٨٤/١).

(٣) استدل لذلك بحديث الذي لا يستتره من البول، إما من جهة عموم البول إن أريد عمومه، وإنماً فمن جهة القياس عليه بجامع حرمة اللحم، خاصة وأن الأصل في الحيوان التحرير، انظر فتح الباري (٢٨٤/١).

وعلى اعتبار أن التراب لا يظهر النجاسة إذا جفت فيه كما نقل عن بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>.

٢ - عن كبضة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبي قتادة دخل عليها فسكت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبضة: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا بنته أخي؟ قلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(٢)</sup>.

ووصف الهرة في هذا الحديث بالطوافين والطوافات للدلالة على كثرة وتكرر الابتلاء بها. والذي نعنيه من الكثرة والتكرر هؤلئنا محصور في المستمر الذي لا يكاد ينقطع، وعليه فلا أحسن لتفسير التعليل الوارد في منطق الحديث والداعي لرفع الحرج مما حكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إنها من متاع البيت»<sup>(٣)</sup> تفسيراً لمعنى تطواوفها فيه وإذا فقهنا تفسير التطواف بمثل ما فسره ابن

(١) أي: اعتبار التطهير، وهنا قول الحفيفية، خلافاً لزفر، ونقل عن أبي داود اعتبار التطهير، انظر شرح هذا الحديث في عمدة القاريء (٤٣/٣)، وانظر الفتح (٣٣٤/١).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، رقم ٧٥ (١٩/١)، والنمسائي، كتاب الطهارة، باب سور الهرة رقم ٦٨ (٥٥/١)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة رقم ٩٢، (١٥٣/١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك، رقم ٣٦٧ (١٣١/١).

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، رقم ٣٥٩ (١٠٢/١)، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من رخص في الوضوء بسور الهر، رقم ٣٢٨ (٣٦/١)، وقد وافق ابن عباس في هذا التفسير أبي قتادة، وابن عمر والحسن بن علي - رضي الله عنهم أجمعين - انظر مصنف عبدالرزاق كتاب الطهارة، باب سور الهرة (٩٨/١)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب من رخص في الوضوء بسور الهر (٣٦/١)، وهذا الفهم السلفي لمعنى التطواف قد روی مرفوعاً عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه كتاب الطهارة وستتها باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك رقم ٣٦٩ (١٣١/١) وعده البوصيري من زوائدة كما نقل روایته عند ابن خزيمة والحاکم.

عباس تصورنا مدى اعتبار الشارع لعموم البلوى الواقع على هذه الحيشية وأعني بها صعوبة التحرز وكثرة الابتلاء. وبناءً على هذا التصور الحبرى فلا يمكن أن يقدح في اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيض أو منع التكليف «بدعوى أنه لم يشرع التخفيض في سور الكلب مع عموم الابتلاء به» إذ لم يعتبر الشارع عموم هذا الابتلاء كسبب للتخفيض وذلك لأن ما كان من متاع البيت ليس كمن انفك عنده هذه الخاصية من حيث قوته المقتضي. وعلى هذا الذي قررناه يمكن أن ينسحب الحكم الوارد في الهرة على الكلاب في أماكن قطنها التي يعم الابتلاء بها على الحال المحكى في الابتلاء بالهرة وعلى هذا التوجيه يصبح أمراً يسيراً أن نفهم الترخيص الوارد على سور الكلاب وغيرها من السباع كما في النصوص التالية:

**أ - أخرج الطحاوى رحمة الله من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة» فقال: «إن الكلاب والسّباع ترد عليهما؟» فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور»<sup>(١)</sup>.**

**ب - أخرج الدارقطنی والشافعی والبیهقی في المعرفة وقال: له**

(١) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله ﷺ في آثار السباع والدواجن... إلخ. رقم ٢٦٤٧ (٦٥/٧)، وقد روی الحديث مستنداً عن أبي سعيد عند الطحاوى - المصدر السابق - وابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها، باب الحياض رقم ٥١٩ (١٧٣)، وكلا الروايتين مدارهما على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (٤٨٠/١) إلا أن الخبر قد روی مرسلًا من طريقين آخرين: الأول: عن عكرمة مرفوعاً.

والثاني: عن ابن جريج مرفوعاً عند عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسّباع، رقم ٢٥٣ (٧٧/١)، وعلى هذا فالخبر على طريقة الفقهاء على أقل تقدير.

أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتووضاً بما أفضلت الحمر؟» قال: «نعم. وما أفضلت السباع كلها»<sup>(١)</sup>.

ج - ما روي أن النبي ﷺ كان في بعض أسفاره فسأل عمر - وكان معه - صاحب مقرأة: «أولَّغْتِ السباع عليك في مقراتك؟» فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقرأة لا تخبره. هذا متكلف»<sup>(٢)</sup> والدلالة على مقصودنا في هذا الحديث أضعف من سابقيه؛ إذ يمكن أن يكون نهي النبي ﷺ صاحب المقرأة عن إجابة عمر رضي الله عنه إنما كان لأجل البقاء على الأصل وإلا فلو كان عموم الابتلاء هو الداعي لنهيه ﷺ لما كان في إجابة صاحب المقرأة وعلم عمر عن حالها ضرر. ولأجل ذلك فيمكن أن تكون هذه المقرأة مصونة محوزة فيكون ولوغ السباع فيها كولوغ الكلب في إناء أحد الناس الذي حاله عادة مصون محفوظ عن ولوغه. والله أعلم.

٣ - أخرج الإمام مالك رحمة الله في موطئه بسنده عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر» قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يظهره ما بعده»<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والختزير رقم ١١٧٨ (٣٧٧/١)، ومعرفة السنن والأثار. وقال عنه: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاست (٢٦١)، وبين المطبوع والمثبت اختلاف يسير والحديث ينسجم مع أحاديث الباب التي تشهد له.

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما لا يجب منه الوضوء رقم ١٣ (٣٨/١)، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ رقم ١٤٣ (٢٦٦/١)، وأبن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب الأرض يظهر بعضها بعضاً رقم ٥٣١ (١٧٧/١)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الثوب رقم ٣٨٣ (١٠٤/١)، وقوى إسناده أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى. المصدر السابق.

يظهر في هذا الحديث كيف أن المرأة السائلة كانت تجد حرجاً من إطالة ذيلها الذي شرعه لها رسول الله ﷺ.

فعموم البلوى من وجود القدر في الطرقات تجعل أن لابد من مرور ذيلها الذي يتبعها على شيء منه فما كان من أم المؤمنين - رضي الله عنها - إلا أن هونت من هذا الحرج الذي تعده هذه المرأة بأن أخبرتها عن تخفيف الشارع لهذا الحكم على لسان رسول الله ﷺ وقد كانت صعوبة التحرز وتكرر حدوث مثل هذه الصورة وعمومها على جنس النساء الحرائر باعثاً معتبراً لهذا التخفيف مما يقتضي اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف.

ووجه اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذا الحديث لا يختلف كثيراً عن الحديث الآخر الذي:

٤ - أخرجه الإمام أبو داود رحمة الله بسنده عن امرأة من بنى عبد الأشهل ، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد متننة. فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلـى. قال: «فهذه بهذه»<sup>(١)</sup>.

٥ - وقد نقل التخفيف في كيفية تطهير النعال التي قد تعلق بها بعض النجاسات إذا اكتُفيَ بتطهيرها بمجرد إمارتها على مكان ظاهر من تراب وخلافه، وإذا كان حكم الطهارة يتحقق لها على هذه الكيفية فإنه يشرع للباس مثل تلکم النعال أن يؤدي بها أي شيء تشرط له الطهارة من صلاة أو طواف، إلى غير ذلك؛ فقد رُوي في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم ٣٨٤ (١٠٤)، مسند أحمد (٤٣٥/٦)، قواه المتنزي وصاحب عون المعبد (٣٣/٢).

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطيء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»<sup>(١)</sup> وقد روى الإمام أبو داود بسنده سنة تقريرية من رسول الله ﷺ عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضاً من موطيء<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخبران الآخرين قد اعتبر الشارع عموم البلوى فيما كسب للتخفيض على ما كان قد أ مضاه من وجه لا اعتبار عموم البلوى في الحديثين اللذين سبقاهما. والله أعلم.

٦ - والمراضع ما زلن في عهده ﷺ يصلين في ثيابهن والرضعاء يتقيئون<sup>(٣)</sup> ويسييل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها فلا يغسلن شيئاً من ذلك إذ هذه حالة المراضع من قبله ﷺ ولم يأت أي دليل يأمرهن بالاحتراز من مثل ما يأتي عليهن أو غسله إذ لو ورد لنقل فلابد لأي حكم ناقل عن الأصل من دليل يستند إليه وإذا كان فلابد أن يُحفظ ﴿إِنَّمَا نَحْنُ نَرْزَقُنَا الَّذِي كُرِّبَ وَإِنَّمَا لَهُ حِفْظُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وإنما فهو رينا

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيّب النعل رقم ٣٨٥، (١٠٥/١)، والبيهقي كتاب الطهارة، باب طهارة الخف والنعل رقم ٤٢٣٦، ٤٢٤٧ (٦٠٣/٢). وصححه النووي. انظر عون المعبود (٣٥/٢).

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله رقم ٢٠٤ (٥٣/١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة رقم ١٠٤٠ (٣٣١/١)، والحاكم، كتاب الطهارة رقم ٤٨٣ (٢٣٥/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ووافقه الذهبي.

(٣) ذهب الحنفية والحنابلة من الفقهاء إلى القول بنجاسته القيء على خلاف بينهم في الصبي، حيث أن الصحيح في المذهب عند الحنابلة إخراج قيء الصبي عن عموم الحكم لكثرة الابتلاء به، خلافاً للحنفية. انظر في ذلك: الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (١٣٨/١)، وشرح العمدة في الفقه، كتاب الطهارة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٩٥)، والإنصاف (١٩٧/١).

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

مفترى إزهاقه تمسك بكمال الدين وتمامه «أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ  
وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا»<sup>(١)</sup>.

٧ - ويظهر اعتبار الشارع لعموم البلوى كذلك، من خلال الترخيص الذي شرعه في كيفية تطهير بول الصبي، في بينما هو يشترط لتطهير بول عموم الأدميين غسل عين النجاسة، نجد أن الشارع قد خصص بول الصبي من هذا العموم في الحكم، إذ اكتفى بمجرد النضح على موضع النجاسة، وهو معنى يقصر عن معنى المكاثرة، أو أي معنى من معانى الغسل، فقد روى الشيخان - رحمهما الله - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فبرّك عليهم ويجنّهم، فأتي بصبيًّا فبال عليه فدعا بماء فأتبّعه بوله ولم يغسله»<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا المعنى يشير الخبر الذي اتفق على إخراجه الشيخان عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أم قيس بنت محسن - وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعهن رسول الله ﷺ، وهي أخت عکاشة بن محسن أحد بنى أسد بن خزيمة - قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، قال عبیدالله: أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم رقم ٦٣٥٥ (٤/١٦٣)، وكتاب الأدب، باب: وضع الصبي في الحجر رقم ٦٠٠٢ (٤/١٢)، وكتاب الوضوء، باب: بول الصبيان رقم ٢٢٢ (١/٩١)، وكتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة لمن يقع عنه وتحنيكه رقم ٤٥٦٨ (٣/٤٤٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم ١٠١ (١/١٠٢)، وكتاب الطهارة، باب: حكم

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان رقم ٢٢٣ (١/١)، وكتاب الطهارة، باب:

وكي تفهم المعنى المقصود في اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذا الحكم فإنه يجمل أن تنبه على شيء قد مضت الإشارة له، وهو: أن بول الصبي كما أنه يعتبر نجسًا عند القائلين بوجوب غسله من العلماء فهو كذلك لا يختلف في هذا المعنى عند العلماء الذين أخذوا بظاهر الحكم الوارد في دليل الشارع، والذي يكتفي بموجبه على مجرد النصح، ويؤكد على هذه النكتة المهمة في تصورنا لوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى فيما نحن بصدده، الإمام النووي، حيث يقول رحمة الله: «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بالعليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النصح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب» انتهى<sup>(١)</sup>.

وإذا كنا قد تصورنا اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذه المسألة، من حيث التخفيف في كيفية تطهير محل بول الصبي، فلا يمكن أن يتعرض على مثل هذا الاعتبار من كونه متنقضًا بعدم إمكانية اطراد مثل ذلك بالنسبة لبول الصبية، والذي قد دلت الأخبار على التفريق بينهما في كيفية تطهير أثرهما، كما هو مروي من حديث علي ولبابة بنت الحارث وأبي السمح وعبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وقد دلت هذه الأخبار على غسل بول الصبية كما دلت على الاكتفاء

= باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري رقم ٥٦٩٣ (٤/٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم ١٠٤، ١٠٣ (١/٢٣٨).

(١) شرح مسلم (١/١٩٥)، وانظر فتح الباري (١/٣٩١).

(٢) تحفة الأحوذى (١/١٩٧)، وانظر عون المعبد (٢/٢٤).

بالنصح على بول الصبي.

والتفريق بين المتشابهات من الممتنعات شرعاً كما هو عقلاً، والحقيقة أن هذه الشبهة قد تكون سبباً للوقوف على باب وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذه المسألة، ذلك أن بول الصبي مختلف عن بول الصبية من حيث الأحوال المحيطة به والمعتبرة شرعاً، ومن خلال الوقوف على وجه الفرق بينهما، نصل إلى وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى فيما نحن معنيون به في هذا المقام.

وقد أوضح هذه الفروق التي يمكن أن تكون مناسبة للتفريق بين حكمي المتألتين الإمام ابن القيم حيث قال رحمه الله: «والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

- أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعتمد البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

- والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

- الثالث: أن بول الأنثى أثبت وأثمن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتذيب منها، ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق» انتهى<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أن المعينين الأولين من دواعي التفريق بين تطهير بول الصبي والصبية، والتي ساق جملتها الإمام ابن القيم فيما سبق، يشيران بشكل بين إلى وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى في المسألة من جهة كثرة المبتلين بموجب الحكم الذي وقع عليهم لا بسبب التكليف، بل من مؤثر خارجي، وذلك من كثرة حملان الصبيان بين

(١) إعلام الموقعين (٢/٧٨).

الناس، وجريان عادتهم على ذلك، فأشبه البول الذي يقع عليهم من الصبي بما يمكن أن يقع عليهم من شيء يتعرضون إليه كثيراً بعسر التحرز منه، وهو واقع عليهم من غير سبب التكليف كما هو الحال بالنجاسة العالقة بالذباب ونحوه، والله أعلم.

وهكذا، فإننا نجد كذلك أن المعنى الثاني هو الآخر قد أبان شيئاً من وجہ اعتبار الشارع لعموم البلوى في هذه المسألة، وهذا يظهر من جهة مشقة الابتلاء بغسل شيء يعسر حده بحيث لا يمكن ضبطه، فيوضع عموم المبتلين بذلك الحكم بابتلاء آخر، هو مجاهدة النفس وداعي الوسوسة، وفي هذا ابتلاء وحرج عظيم، ولأجل هذا نجد أن هذا الوجه قد اعتبر في كثير من المسائل التي تعمّ بها البلوى، كالاستجمار والتطهر من المذى وتغسيل الميت إلى غير ذلك.

وعليه فيمكن أن نلخص هذا الوجه الذي نخلص به من تدبرنا للمعنى الثاني الموجب للتفریق في الحكم بين كيفية تطهير أثر بول الصبي والصبية، أن الشارع يعتبر مشقة ضبط الشيء الموجب حكماً على المكلف الوارد عليه لا بسبب التكليف وجهاً مراعياً في اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف، والله أعلم.

٨ - ولعل عموم البلوى قد كان سبباً في منع تكليف المرأة الحائض بطواف الوداع إذ هو واجب في الأصل على كل حاج أراد النفور من مكة إلى أهله غير أنه قد خف عن المرأة الحائض فلم تؤمر بالمكث لتطوف طواف الوداع إذا ما همت بالسفر أو هم ركبها.

ولما كان طواف الوداع ليس من أركان الحج فتحتتحقق ماهيته

بدونه وكان ابتلاء النساء بالحيض لا يمكن التحرز منه وهو متكرر عليهم ويبتلى فيه عموم بنات بني آدم كان إسقاطه عنهن أمراً معقولاً متمشياً مع اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب للتخفيف أو منع التكليف خلافاً لطواف الإفاضة الذي هو من أركان الحج الذي لا يتم إلا به.

**ثالثاً: أمثلة لما أجمع على رفع الحرج فيه  
وكان داعي ذلك عموم الابتلاء به**

- ١ - قال الإمام البخاري في صحيحه: قال الحسن: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وقال إبراهيم النخعي: كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم ويصلون ولا يغسلون أرجلهم<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وقال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبواال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغارزיהם فلا يغسلونه من جسده ولا ثوبِ.

وفي هذه الأمثلة الثلاثة يظهر من دلالة قول الناقل: كانوا أو كنّا، والتي يعتبرها البعض دالةً على الإجماع، خاصةً في مثل هذه الأمثلة والتي وردت على لسان جماعة من السلف المتقدمين، كيف أن اتفاقهم على تلکم الأحكام إنما أتى لاعتبار عموم البلوى كسبِ للتخفيف أو منع التكليف، وكان وجه اعتباره عندهم في مثل هذه الأمثلة أو غيرها متفقاً مع ما كنا أوضحناه من وجہ اعتبار الشارع لعموم البلوى من خلال الأدلة النصية التي مضينا عليها، وهذا يدل على مدى استفادة فقهاء الأمة بدءاً بسلفها من هذه القاعدة العظيمة بمجموع أحوالها وصورها في استنباط حكم الشرع لكثيرٍ من الفروع. وهذا ما يجده أي مطلع في غالب المصنفات الفقهية على اختلاف مذاهبها، خاصةً في كتاب الطهارة ويشير ذلك جلياً فيما يتعلق

(١) البخاري تعليقاً، كتاب الرضوء، باب من لم ير الموضوع إلاً من المخرجين (٧٨/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الرجل يخوض طين المطر رقم ٢٠٣٩ (١٧٧/١).

بفضلات ما يشق الاحتراز منه أو يعم الابتلاء به، كالطيور والهَرُّ وال فأرة وما شاكلها. وقد حشد كثيراً مما خرَّجَ على هذه القاعدة من الأمثلة، كما أسلفنا العالمان الجليلان السيوطي وابن نجيم. غير أنهما ساقا معها جملةً من الأمثلة لا تدخل في قاعدة عموم البلوى، وإنما هي واردةٌ على مقتضى مطلق الضرورة؛ وذلك لأنهما قد جمعا كل تلکم الأمثلة تحت سبب التخفيف السادس عندهما، وهو العسر وعموم البلوى، مما جعل عدم الفصل بين أمثلة عموم البلوى ومطلق الضرورة أو العسر أمراً غير منشودٍ منهما.

## الخلاصة في أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى

لعله وما سبق في بسط الكلام حول أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى من خلال تدبر بعض الأمثلة من أدلة الشارع الدالة على اعتباره لعموم البلوى والتي اقتصرنا بها عن غيرها من الأمثلة التي لا تخرج عن مقتضاها من حيث أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى فإننا نخلص بما سبق إليه بعض مشايخنا فيما كتبوه حول هذه المسألة كفضيلة شيخنا يعقوب أبا حسين وفضيلة شيخنا صالح بن حميد في بحثيهما الموسومين بـ «رفع الحرج» وهو ما كان قد عمل بمقتضاه جلّ محققى فقهاء الإسلام حتى أن جامعي الموسوعة الفقهية التي تصدر من الأوقاف الكويتية قد اعتبروا هذه الأوجه التي سنلخصها فيما يلي أنها المرادة بعموم البلوى عند الفقهاء خلافاً للأصوليين.

وهي:

أـ نزارة الشيء وقلته: وبسببه - والله أعلم - كان العفو عن يسir النجاسات وعن أثر الاستجمار في محله، والعفو عن ما لا نفس له سائلة، وونيم الذباب، وبول الخفافش، وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن التحرز منه، وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات<sup>(١)</sup>.

بـ - تكرر الشيء وكلفته: وبسببه - والله أعلم - جاز مس المصحف للصبيان للتعلم<sup>(٢)</sup> ومشروعية الصلاة لمبتلى بسلس وعدم نقض الوضوء بمس الذكر كما في حديث طلق «إنما هو بضعة

(١) انظر «رفع الحرج» لصالح بن حميد ص ٢٧٤.

(٢) انظر «رفع الحرج» أبا حسين ص ٤٣٥.

منك»<sup>(١)</sup>. وعدم نقضه بمس المرأة، ومن ذلك ما قاله الزركشي رحمه الله: «وعفي عن الماء السائل من فم النائم إذا عمت بلوى الشخص به على الظاهر»<sup>(٢)</sup>.

ج - كثرته وامتداد زمانه: كما في عدم قضاء الصلاة في الحيض والنفاس وعدم قضاء صلاة المجنون جنوناً ممتدًا ومشروعية الصلاة للمستحاضة<sup>(٣)</sup>.

د - كثرة الشيء وشيوخه وانتشاره: قال الزركشي - رحمه الله - في ضابط المشقة المعتبره: هذا إذا كانت المشقة وقوعها عاماً فلو كان نادراً لم تر العادة فيه؛ ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة وتقضي المتغيرة الصلاة<sup>(٤)</sup>.

ولعل هذه الصور الأربع التي هي سبيل لعموم البلوى تنضوي تحت ضابط يجمعها ألا وهو «شدة الحاجة وصعوبة التحرز» في بينما علة الصورة الأولى صعوبة التحرز تكاد تنطلق بقية الصور الأخرى عن شدة الحاجة والتي بعدم اعتبارها كلفة مشقة خارجة عن العتاد. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وأصحاب السنن، غير ابن ماجة، وصححه ابن حبان.

(٢) انظر «المثير» للزركشي ص ١٦٩.

(٣) انظر غير هذه الأمثلة مما ورد على هذه الصورة وغيرها في «المثير» للزركشي ص ١٦٩ . و«الأشباه والنظائر» للسيوطى ص ١٦٤ . و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٧٦ .

(٤) انظر المثير ص ١٧١.

## المبحث الرابع

### الترجيح في حدّ عموم البلوى

لعلنا بعد هذه الجولة الطويلة والتي تدبرنا من خلالها جملة لا يأس بها من النصوص الشرعية وقبل ذلك كنا قد استر وحنا شيئاً من مقاصد الشارع في تكليفه ظهر لنا والله أعلم - أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى والذي جامعها: «شدة الحاجة وصعوبة التحرز» وإذا كانت نتيجة تدبرنا صائبةً وتصورنا لمقاصد الشرع سليماً وهذا ما نزعمه - والله أعلم - فلا بد أن نتمسك بالمدلول الذي تشير إليه كحدّ لعموم البلوى، ذلك أن عموم البلوى اصطلاح شرعى سواء ما كان منه يأتي عند الأصوليين أو الفقهاء وهذا الاصطلاح الشرعى يلزم لصحته والتصديق به انطباق تصويره للمعنى به مع ما عنده الشارع فلا أعلم ولا أصدق ولا أدق في تفسير أمر من قاله وابتدعه، وهذا معلوم في كل أمر ففي أمر الشريعة أخرى وأخرى ولا يستبدل الأخذ بمراد العليم الخبير بتقييع من بان ضعفه وقصوره بقوله عز وجل:

﴿وَقَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا كان ذلك كذلك فيمكننا أن نخلص من جملة أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى بتعريف يجمع أركانه ويجلب المراد منه.

وهو والله أعلم: «شروع البلاء بحيث يشق على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه».

والمراد من البلاء هنا مجرد التلبس في نفس الأمر الواقع على المكلف وقد اعتبرنا في التعريف بلفظ المشقة لكون عموم البلوى

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

من أنواعها<sup>(١)</sup> وإن فقد عبر الدكتور وهبة الزحيلي عن معنى عموم البلوى بأنه: «شروع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه والابتعاد عنه»<sup>(٢)</sup>.

وقد ساق الدكتور يعقوب أبا حسين في كتابه «رفع الحرج» هذا الضبط للمقصود من عموم البلوى مرتضيا له<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

وعلى هذا يظهر أن بعض تعريفات الأصوليين لعموم البلوى التي كنا قد حكيناها عنهم كانت عامة لا تعطي التصور المتكامل لعموم البلوى ومن ذلك ما نقلناه عنهم من المراد من عموم البلوى وأنه ما يحتاج إليه في عموم الأحوال كما نص على ذلك عبدالعزيز البخاري<sup>(٤)</sup>. فإنما نلحظ أن بعض تعريفاتهم لعموم البلوى كان يخالطها الإجمال ومن ذلك ما نص عليه السرخسي وارتضاه النسفي وغيره من أن المراد في عموم البلوى ما يحتاج إليه الخاص والعام<sup>(٥)</sup>، ولا شك أن مثل هذا التفسير لعموم البلوى هو نفسه يحتاج إلى بيان فلا يزال التعبير مجملًا، مما يحتاج إليه الخاص والعام أكثر من مجرد الحكم الوارد على ما تعم به البلوى.

ومما يشار إليه أن هناك من زاد - كابن الهمام وبعض من جاء

(١) فلا يعتبر الشيء مما تعم به البلوى إلا إذا كان فيه مشقة خارجة عن المعتاد أو واردة من غير سبب التكليف، أمّا ما كان صعباً للذاته ولم يتعدّ المشقة الزائدة عن المعتاد وهي المشقة التي لم يقصد الشارع رفعها، أو طلبها فليس هو مما اعتبره الشارع في عموم البلوى كسبب للتخفيف أو رفع التكليف.  
واشتراط المشقة في التعريف آتٍ من كون المشقة أخص من الصعوبة، فكل شاقٌ صعب ولا عكس.

(٢) «نظرية الضرورة» وهبة الزحيلي ص ١١٩.

(٣) «رفع الحرج» يعقوب أبا حسين ص ٤٣٥.

(٤) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/١٦).

(٥) انظر أصول السرخسي (١/٣٦٨)، انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/٣١).

بعده - عبارة: (حاجةً متأكدةً) حيث قال في تعريفه: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى: أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره»<sup>(١)</sup>.

وهذه العبارة التي زادها ابن الهمام لها ما يبررها حيث إنه إنما يعرف خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا مجرد عموم البلوى، وفي هذا الأمر زيادة من تأكيد الحاجة لمعرفة الحكم مما ستفصل القول فيه عند حديثنا عن ضوابط الحنفية لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فيظل تعريف ابن الهمام متزماً بقواعد الحدود وسبكها. وعلى كل حال ففي الجملة يبدو أن الأصوليين لم يبعدوا عما عنده الفقهاء من عموم البلوى كثيراً، وبالتالي فهم متفيئون ظلال اعتبار الشارع لعموم البلوى لا يخرجون عنه خاصةً وأن عباراتهم إما قريبة الاتفاق مع مراد الفقهاء من عموم البلوى كتعريف الكمال بن الهمام، وإما عامة تستغرق كل الضوابط وأوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى، - فهذه كلها عموم الأحوال التي ربما عنها بعض الأصوليين فتكون هذه الأحوال بعمومها يراد بها تلكم الأوجه لأحوال عموم البلوى -، وإنما مجملة لا يمكن بحال تفسيرها إلا بمثل ما عنده الفقهاء كما في قولهم: «ما يحتاج إليه الخاص والعام» ويمكن أن يكون سبب عدم عنابة الأصوليين في الجملة بالمراد من عموم البلوى هو أنهم اعتبروا ذلك أمراً مفروغاً منه في تناولهم للفروع، وقاعدة فقهية لا يحسن إصحابها في دراسة قاعدة أصولية، فهم أنفسهم من الذين أوضحاوا تلكم الأوجه والأحوال لاعتبار عموم البلوى في كتبهم الفروعية، فكان كل ما ينشدونه بيان صورة القاعدة والتي هي رد خبر الواحد إذا ما ورد على ما تعم به البلوى والذي هو مفروغ من معرفته فبدأوا من

(١) التحرير (٣٥٠).

حيث انتهى ضبطهم لعموم البلوى في الكتب الفقهية وإن كان هذا الضبط لعموم البلوى قد كان مبدداً بعثراً لم يحوه وعاء فيما وقفتنا عليه.

هذا بيان لسبب هذا الاضطراب الذي يلحظ من اختلاف بين كلام الفقهاء والأصوليين حول عموم البلوى.

وإلا فإن ضبط مثل هذه القاعدة وغيرها مما له أهمية في معرفة حكم الشارع هو من ضمن مباحث أصول الفقه فيما يفترض إن لم يكن هو أصول الفقه الحق.

وكما ذكر الزركشي الأصولي - رحمه الله - في صدر كتابه المنشور عند كلامه عن النوع العاشر من أنواع الفقه إذ قال: «العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتفق الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن عموم البلوى يفهم من حديثين:

الحبيبة الأولى: من حيث اعتبار الشارع لها كسبب للتخفيف أو منع التكليف وهي التي يعول عليها الفقهاء كضابط أو قاعدة فقهية.

والحبيبة الأخرى: فيما يرد من تكليف على أمور تعم بها البلوى فيحتاج إلى معرفتها المكلفوون حاجة متأكدة متكررة، ولم يأت هذا التكليف - الذي هو على خلاف عرف الشارع إلاّ من خبر واحد لا يفيد أصلاً إلا مجرد الظن.

(١) انظر «المنشور» للزركشي (٧١/١).

وهذه الحقيقة هي التي قد عني الأصوليون في تحريرها ووضع ضوابطها فهم لا يبحثون عن معنى عموم البلوى بذاته وإنما يبحثون الحكم الذي تعم به البلوى وقد ورد التكليف فيه بخبر الواحد. فعنایتهم في تحديد الحكم من حيث ماهيته وضوابطه هل هو متأكد كالفرض والواجب أم غير ذلك.

وكذلك الخبر هل هو آحاد أم مشهور. وهل أتى على خلاف العمل أم غير ذلك. مما سيكون له مبحث خاص.

وعلى هذا فإن مأخذ الأصوليين بتناولهم لعموم البلوى قسم لمأخذ الفقهاء وإن كان مجرد معنى عموم البلوى في عموم أحواله متفقا عليه بينهما، فالأصوليون يبحثون مسألة منطلقة من القاعدة الفقهية التي أطرب الفقهاء في التعويل عليها، فالقضية أشبه بالمسالتين المشهورتين هل أحکام الله معللة ومتأثرة على القياس فهي أحکام مناسبة أو صافها، ثم ما هي حجة الخبر الذي يأتي على خلاف القياس<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

ويحسن قبل أن ننهي الكلام حول المقصود من عموم البلوى أن ننبه على أمر مهم، هو أنه ومن خلال تدبرنا للأمثلة السالفة التي سقناها عند حديثنا عن أوجه اعتبار الشارع لعموم البلوى يظهر منها أن كثيراً من الأحكام التي خفت أو أهدرت لعموم البلوى كانت من الأحكام التي لا تعم إلا كثيراً من المكلفين بل وبعبارة أدق قد تكثر على طائفه منهم دون بقية المكلفين، فالأحكام التي تعم بها البلوى في الجهاد مثلًا إنما يكثر ورودها كثيراً على المجاهدين فحسب

(١) انظر هاتين المسالتين في مجموع الفتاوى لابن تيمية مجلد (١٩) وإعلام الموقعين (٦٦/١٣٠)، وهناك بحث حول هاتين المسالتين لابن الأمين المصري نال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

وليس منهم النساء ولا الصغار ولا عموم العجزة بل إن الجهاد برمته فرض كفائي إذا فعله البعض الذين يكفون الحاجة سقط عنهم عداتهم، وإذا كان هذا الضابط لعموم البلوى أنه قد يقع على كثير من المكلفين وهو الذي تقرر لنا من خلال دراستنا لضوابط اعتبار الشارع لعموم البلوى فإنه لا يمكن أن نجد لما كنا قد ذكرناه عنمن وقفنا على كلامه من علماء الحنفية الذي يظهر منه ضبط عموم البلوى بما يعم كل المكلفين أي مُسَوِّغٌ مما يجعلنا نعتبر عباراتهم تلك مقيدة في مثل عبارة «ما يعم كل المكلفين الذين يقعون في محل الحكم» وقد يشفع لنا في هذا التجرؤ على كلامهم - رحمهم الله - تلکم الأمثلة التي ساقوها ولم توافق ظاهر مدلول ما وضعوه ضابطاً لعموم البلوى، وعدم العناية في تحرير ضابطهم لعموم المكلفين كونهم معنيون بقاعدة «خبر الواحد في ما تعم به البلوى» وضابط عموم المكلفين يفترض أنه كان معلوماً قبل الخوض في هذه القاعدة ثم إنهم - رحمهم الله - من ساهم في إيضاح مدلول عموم المكلفين من خلال ما ذكروه في كتب الفروع حول المسائل التي تعم بها البلوى وإيرادهم بعض الأمثلة التي لا تعم إلا من ابتدى في محل الحكم.

**والخلاصة:** أن عموم البلوى إنما هو عموم في حكم المبتلى به فأي حكم قد يقع على طائفة من المكلفين بالضوابط التي كنا قد قررناها من تكرر أو طول مدة إلى غير ذلك فإنه يكون عاماً عليهم.

هذا ما يظهر من خلال دراستنا لاعتبار الشارع لعموم البلوى، وما يترجع لنا من أنه هو المعنى والمترجح عند جملة الأصوليين، وإنما فقول من خالقه لا يتعدى أن يكون اصطلاحاً له مخالف للصواب ولمقتضى مراد الشارع في اعتباره لعموم البلوى، وهذا الذي انتهينا إليه نجد أن العلامة الصناعي رحمة الله قد قرر حيث قال: «ومعنى

عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً<sup>(١)</sup>. ثم إن هنا تنبئه بجمل التذكير به وهو أن العموم الذي يقع على المبتدى بالحكم إنما هو عموم أغلبي أو أكثرى ولا يمكن أن يوجد ضابط دقيق يحدّ الأكثر والأغلب في أغلب المسائل، وإنما يرجع في ذلك لنظر واجتهاد المبتدى بالحكم أو المجتهد في المسألة نفسها، وفي قريب من مسألتنا التي نحن بصددها يذكر ابن نجيم - رحمة الله - مسألة فرّعها من قاعدة «العادة محكمة» حيث يقول: «ومنها الماء الكثير الملحق بالجاري، الأصح تفویضه إلى رأي المبتدى به لا التقدير من العشر في العشر ونحوه»<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن قولنا: الأغلب والأكثر مغاير لمجرد الكثرة؛ فالكثير قسيم للأكثر والنادر، وفي هذا يقول أبو حامد الغزالى - رحمة الله -: ... ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل: أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محضر ومنتزه عن الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر، فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك، بل الأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر وكثير وأكثر<sup>(٣)</sup>.

(١) إجابة السائل شرح بقية الأمثل ص(١٠٩).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٩٣.

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالى (١٠٥/٢).

الفصل الثاني  
المقصود من خبر الواحد  
الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير  
وتدعوا الدواعي لنقله

## المبحث الأول

### بيان عبارات الأصوليين في الدلاله على القاعدة

لا يبدو أن هنالك أي إشكال في تفسير معنى اللفظ الذي عُبر به عن هذه القاعدة، بل إن هذا التعبير الذي عَنْوَتْ به قد سبق إلى التعبير بشبهه جملة من العلماء.

**المطلب الأول:** في بيان من ذهب من الأصوليين في التعبير عن القاعدة إلى التفصيل ببيان محمول الأركان:

قال صاحب البديع: «مسألة: إذا انفرد مخبر بما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة الجم الغفير..<sup>(١)</sup>

وقال ابن الهمام: «مسألة: إذا انفرد بما شاركه بالإحساس به خلق مما تتوفر الدواعي على نقله..<sup>(٢)</sup>

وقال صاحب مسلم الثبوت: «مسألة: إذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي إليه وفي سبب العلم شاركه خلق كثير..<sup>(٣)</sup>

(١) جاء بياناً لهذا الضبط في القاعدة عند الأصفهاني في شرحه على البديع: «إذا انفرد مخبر واحد بنقل ما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة الجم الغفير والخلق الكثير له في المشاهدة» انظر «البديع» مع شرحه «البيان» للأصفهاني ج ٢، ص ٥٢.

(٢) انظر «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام ص ٣٥١. وجاء شرحاً في «التقرير والتحبير» لما ذكره ابن الهمام: «مسألة: إذا انفرد مخبر بما شاركه بالإحساس به خلق كثير مما تتوفر الدواعي على نقله دينياً كان أو غيره» (٢٩٧/٢).

كما جاء في المطبوع من «التسهير والتحرير» لأجل هذا أيضاً «مسألة: إذا انفرد مخبر بما شاركه(به) بالإحساس به خلق كثير، مما تتوفر الدواعي على نقله، دينياً كان أو غيره» (١١٥/٣).

(٣) انظر «مسلم الثبوت» مع شرحه «فواتح الرحموت» «مسألة: إذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي إليه» أي إذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي إلى نقله، لو كان «وفي سبب العلم شاركه خلق كثير» «لو كان لكونهم مشاهدين» (١٢٦/٢).

وقال الفناري:<sup>(١)</sup> «الثالثة: انفراد الواحد بما يتوفّر الدواعي على نقل مثله، وشاركه في سبب علمه خلق كثير..<sup>(٢)</sup>

وقال الغزالى في المستصفى: «الرابع: ما سكت الجمع الكبير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعه بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره لتوفّر الدواعي على نقله..<sup>(٣)</sup>

وعبر الأَمْدِي عن القاعدة بالمعنى الذي سلف حيث قال: «المسألة الخامسة: اختلفوا فيما لو وجد شيء بمشهد من الخلق الكبير لتوفّرت الدواعي على نقله إذا انفرد الواحد بروايته عن باقي الخلق..<sup>(٤)</sup>

كما مضى ابن الحاجب على المثال نفسه في التعبير عن القاعدة حيث قال: «مسألة: إذا انفرد واحد فيما توفّر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير..<sup>(٥)</sup>

(١) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي، ولد سنة (٧٥١هـ)، وتوفي سنة (٨٣٤هـ).

ونسبة الفناري إنما هي لقرية اسمها فنار وقد كان الفناري من كبار علماء الحنفية في مصره وعصره وكان بارعاً في المتنطق والأصول ومن مصنفاته فصول البدائع في أصول الشرائع وغيره، معجم المؤلفين (٩/٢٢٢)، والأعلام للزركي (٦/١١٠)،

(٢) «أصول البدائع في أصول الشرائع» ص ٢١٢.

(٣) انظر «المستصفى» (٢/١٦٧).

(٤) انظر «الإحکام في أصول الأحكام» للأَمْدِي (٢/٤١).

(٥) قال العضد مجلينا هذا التعبير: «أقول: إذا انفرد الواحد بالخبر عن شيء توفّر الدواعي على نقل مثله، وشاركه فيما يدعى سبباً للعلم خلق كثير..» انظر «مختصر بن الحاجب» مع شرح العضد له (٢/٥٧). وقال الأصفهاني على تعبير بن الحاجب للفقاعدة لغرض نفسه: «المسألة الرابعة: إذا انفرد واحد بخبر شيء توفّر الدواعي على نقل ذلك الشيء، وقد شاركه خلق كثير في مشاهدة ذلك الشيء..» انظر «بيان المختصر» شرح مختصر بن الحاجب (١/٦٦٢).

وكذلك جاء في شرح الكوكب المنير التعبير على هذه الهيئة حيث يقول ابن النجاشي: « ولو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير . . .<sup>(١)</sup> »

وهكذا فنحن نجد من هذه التعبيرات المتعددة عن القاعدة اتفاقها على ركنين أساسين يتعلق بهما خبر الواحد الذي قد أتى على هذه الصورة التي تفهم من هذين الركنين :

الركن الأول: أن يشترك مع المخبر خلق كثير بمطلق الإحساس بهذا الخبر سمعاً كان أو مشاهدة أو غير ذلك.

الركن الثاني: أن تتحفَّ بالخبر اعتبارات أو أحوال تدعوا للاعتماد عليه وهذه الدواعي قد يعبر عنها البعض بالبواعث، كما في المنخول وحاشية البناي على شرح المحل على جمع الجوابع<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فلابد عند هؤلاء الأئمة أن يتتوفر لاعتبار الخبر مندرجًا في القاعدة هذان الركتان مجتمعين.

ولذا فلا يشكل عليهم تلکم الأخبار التي تنبئ عن أمر مهم أو حدث غريب لم يشترك في الإحساس به خلق كثير، كبعض الآيات مثل تسليم الحجر والشجر على النبي ﷺ وكذلك كلام عيسى عليه السلام في المهد التي لم تنقل كلها تواترًا.

وعلى هذا لا يلزم هؤلاء الأئمة كل أمر مهم أو غريب تدعوه الدواعي لنقله أن يشترك في الإحساس به خلق كثير وإنما لاستراطهم في الخبر المعنى في القاعدة «الاشتراك من كثير» داعٍ

(١) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣٥٦/٢).

(٢) المنخول للغزالى ص(٢٤٧)، وحاشية البناي على شرح المحل على جمع الجوابع (١١٨/٢).

ومسوغٌ، ولا شك أن هذا أمر متصور بل واقع ملحوظ.

وعلى هذا فلا يمكن أن ينقل تواترًا ولو كان أمراً غريباً تدعوه الدواعي إلى نقله، ذلك أن من شرط التواتر أن يروي الخبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً عن جمع مثلهم كثيراً إلى متنهم السندي وكلهم يسند الخبر إلى أمر حسي فالجمع الذي ينقل الخبر أولاً ويستدله إلى أمر حسي قد يكون مفقوداً في بعض هذه الصور خاصة وأنه لا حاجة لتواتر كثير منها مثل بعض الآيات التي قد يعني عنها غيرها مما قد تواتر وتحقق بها صدق المعصوم عليه السلام كالقرآن الكريم والإنباء عن المغيبات التي تقع على صورة ما حكي فيها وغير ذلك كثير.

غير أنه قد يورد إشكال على هؤلاء الأئمة إدراج بعض الأخبار التي قد اشترك في الإحساس بها خلق كثير ولم تكن لها قيمة أو دواع تدعوا لنقلها متوترةً كالجهر بالبسملة والقنوت ورفع الأيدي عند التكبير إلى غير ذلك كامثلة للقاعدة، ولعلنا نرجيء الجواب على هذا السؤال في ختام هذا المبحث. وهذا الركنان الأساسيان الواقعان في هذه التعبيرات المتعددة «الاشتراك من الكثير في الإحساس بالخبر وتوافق الدواعي على نقله» لم نجدهما مجتمعين إلا عند من نقلنا عنهم فيما وقفنا عليه، عدا صاحب المعتمد والذي يظهر من كلامه سبقه من ذكرناه من العلماء تحريراً للقاعدة على هذه الصورة، ولم نشا أن نورد تحريره هناك؛ لكون كلامهم عليها كان أقوى دلالةً على هذه الوجهة التي كنا بقصد الكلام عنها، وحتى يبدو هذا التفاوت بين قوة الدلالتين نورد كلام صاحب المعتمد الذي قاله في معرض حديثه عن الأخبار التي يجب ردتها «.. ومنها ما يعلم

ذلك من حالها بأمر متصل بها؛ وذلك راجع إلى كيفية نقل الخبر بأن ينقل خفياً ومن حقه أن ينقل ظاهراً، وإنما يكون ذلك من حقه إذا كان المخبر عنه ظاهراً وقويت دواعي الدين أو العادة أو كليهما إلى نقله ..<sup>(١)</sup> فنحن نلحظ عبارته «إنما يكون ذلك من حقه إذا كان المخبر عنه ظاهراً» فالذي يبدو أن المعنى بها إنما هو مجرد الإحساس بالخبر من كثير وذلك أن الأصل في الأمر الظاهر إذا اعتبرنا أن المعنى به البارز أو المهيأ للإحساس به لابد أن يكون محسوساً به خاصة مع توفر الدواعي على ملاحظة هذا الأمر الظاهر، وهكذا تلحظ أن الفرق بين صاحب المعتمد ومن سبق من الأئمة إنما هو في الدلالة على الركن الأول فحسب من حيث أن دلالة كلامهم عليه نصية قاطعة بينما هي عند أبي الحسين البصري لا تتعدى كونها ظاهرة تحتمل التأويل، فنحن لا نستفيد المعنى الذي نحن بصدده إلا من تلکم العبارة التي ذكرناها عنه والتي يعتريها أمران يوهمان أنهما مشكلان:

**الأول:** معنى الظهور فربما كان المعنى به مجرد الأهمية فيكون المعنى تقديره «إنما يكون ذلك من حقه إذا كان المخبر عنه ظاهراً من حيث أهميته التي تستلزم ظهور دليله وجلاء أمره في الشرع ولو لم يشترك في الإحساس به خلق كثير، كالآيات والدلائل الخفية على صدق المعصوم عليه السلام».

**الثاني:** أن مجرد أن يكون المخبر عنه ظاهراً أعم من

(١) انظر «المعتمد» (٥٤٧/٢).

قد استفاد صاحب بذل النظر في ضبطه للقاعدة من أبي الحسين البصري، إلا أنه لم يذكر هذه الجملة في كلامه «إنما يكون ذلك من حقه إذا كان المخبر عنه ظاهراً» مما فارق بينهما. انظر «بذل النظر» ص ٣٧٤.

الإحساس به، فالأعمى قد لا يحس بالمشاهد، والأصم لا يسمع المنطوق.

و قبل أن ننهي الكلام حول تقرير صاحب المعتمد في القاعدة يحسن أن نبه على أنه يفهم من كلامه نكتةٌ سترزيد القول فيها وهي أن أهمية الأمر في الشرع وكونه أصلاً فيه مستلزمة لذيع الإخبار به وشيوخه ومن ثم اشتراك الكثير بعلمه والإحساس به.

وكما أن هؤلاء العلماء بما فيهم صاحب المعتمد قد اعتبروا هذين الركنين الأساسيين في اندراج الخبر في القاعدة أو إخراجه.

**المطلب الثاني :** فيمن اقتصر على الركن الثاني في بيانه للقاعدة :

نجد أن آخرين غيرهم قد أهملوا ذكر الركن الأول وهو: «أن يشترك في الإحساس بالخبر خلق كثير» ومن هؤلاء تاج الدين السبكي في جمع الجواجم حيث قال: «والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله..»<sup>(١)</sup> وكذلك منهم الزركشي في البحر إذ قال: «الثاني: الخبر الذي لو كان صحيحاً لتتوفر الدواعي على نقله متواتراً؛ إما لكونه في أصول الشريعة وإما لكونه غريباً..»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا المنوال جاء كلام الإمام الرازي في المعالم حيث قال: «الثالث: الشيء الذي بتقدير وقوعه تتوفر الدواعي على نقله..»<sup>(٣)</sup> وقد مضى على هذا في المحسوب فقال: «الثالث: ... وهو الأمر الذي لو وجد لتتوفر الدواعي على نقله على سبيل

(١) جمع الجواجم (١١٨/٢).

(٢) البحر المحيط (٢٥١/٤).

(٣) المعالم في أصول الفقه (٩٢٤/٤).

التواتر ..»<sup>(١)</sup>.

وقد يدعى مدع أن هؤلاء الأئمة وإن كانوا قد أهملوا ذكر «أن يشترك في الإحساس بالخبر كثير» إلا أنهم لم يهملوا اعتباره وإنما جعلوه جزءاً من أصل كلي وهو: «توفر الدواعي على نقل الخبر» فاشتراك الكثير في الإحساس بخبر غريب هو مما توفر الدواعي على نقله. وأما الأخبار المهمة وأصول الدين فإنه يلزم من وجودها إخبار الكثير بها وبناءً على هذه الدعوى التي تحاول التوفيق بين كلا الفريقين حيث اعتبرت الاشتراك من كثير في الإحساس بالخبر جزءاً واحداً من عموم ما تدعو الدواعي لنقله والمتضمنة كثيراً من الآحاد يلزم منها ما دام ذلك الاكتفاء بمجرد الإحساس من الكثير بالخبر والاقتصار عليه في إدراج الخبر في القاعدة دون اشتراك أي داع آخر من جملة الدواعي الكثُر مع هذا الداعي المطلق «الاشتراك في الإحساس بالخبر من كثير» ولا شك أن هذا اللازم لا يعنيه هؤلاء الأئمة فقد نص الأسمدي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - على أن مجرد الإحساس بالخبر من كثير لا يوجب رده إذا ورد آحداً فقد قال - رحمه الله -: «وأما كون المخبر به ظاهراً فليس بموجب نقل الخبر، فإنه ليس شيئاً أظهر من ارتفاع الشمس ولم تجر العادة بنقله»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحسوب في علم أصول الفقه (٤/٢٩٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الحميد الأسمدي السمرقندى ولد سنة (٤٨٨هـ) وتوفي سنة (٥٥٢هـ) أو (٥٥٣هـ) وهو ابن (٦٤ سنة) وقيل توفي (٥٦٣هـ) وهو منسوب إلى أسميد (فتح الهمزة أو ضمها على الخلاف) وهي قرية من قرى سمرقند، علم جليل وفقيه مناظر من فحول الحنفية من مؤلفاته بذل النظر في أصول الفقه وهو كتاب بديع وطريقة الخلاف وغيرها، الجوواهر المضية (٣/٢٠٨)، وتأج التراثم (٢٦٥)، وله ترجمة وافية في مقدمة تحقيق بذل النظر.

(٣) «بذل النظر» ص ٣٧٤، وقد قرر هذا النقل في «المعتمد» إلا أنه هناك يستفاد منه شيء آخر، وهو أن أبي الحسين البصري، والذي يعتبر من أرباب الاتجاه الأول ماضٍ كغيره من =

مما يؤكد أن الخلاف حقيقي غير أن هنالك أمراً قد يلتقي مع وجهة النظر السالفة في التوفيق بين الأئمة - ولو في بعض الشيء -، لا يمكن أن يظهر إلا بعد توطئة مهمة وهي أن كثيراً من العلماء قد قسم الصور التي تأتي عليها أمثلة القاعدة إلى ثلاثة أصول وهي المعنية عندهم بالداعي أو البواعث، وقد كان أول هؤلاء الأئمة فيما وقنا عليه أبو الحسين البصري والذي قسم هذه الدواعي إلى دواع نابعة من الدين وأخرى ناتجة عن العادة وثالثة منها جمیعاً<sup>(١)</sup>، وأعاد مثل هذا الكلام الإمامي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>، غير أن هذا التقسيم إنما اشتهر بين العلماء من خلال الإمام الرازى - رحمه الله - والذي عبر بتعبير مقارب لما ذكراه، فقد قال في المحسول: «الثالث: الأمر الذي لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله على سبيل التواتر؛ إما لتعلق الدين به: كأصول الشرع أو لغرابته: كسقوط المؤذن من المنارة أو لهما جمیعاً: كالمعجزات..»<sup>(٣)</sup> والذي يعني هنا هو القسم الثاني وهو ما كانت بواعته أو دواعي نقله العادة التي نقلته لغرابته فيظهر من أمثلتهم على هذا القسم أنها متأتية من غرابة الشيء الذي يشترك في الإحساس به كثير، ومن تلکم الأمثلة: «سقوط الخطيب من المنبر وقت الخطبة»<sup>(٤)</sup> ونحوه.

= أصحاب ذلك الاتجاه على أنه اجتماع كلا الركتين في الخبر المندرج في القاعدة» انظر «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٥٤٨/٢).

(١) انظر «المعتمد» (٥٤٧/٢).

(٢) انظر «بذل النظر» ص ٣٧٤.

(٣) انظر «المحسول» (٤/٢٩٢). وانظر «التحصيل من المحسول» (٢/١١١). وانظر «شرح تقييغ الفصول» للقرافي، ولابن حلول القيرواني (ص ٣٠٣). وانظر «شرح المعالم» لابن التلمساني (٣/٩٢٤). وانظر «البحر المحيط» (٤/٢٥١).

(٤) انظر «البحر المحيط» (٤/١٥١).

فاقتضارهم على التمثيل بمثل ذلك يدل على أن الاشتراك من الكبير في الخبر يكون على هذا القسم خاصةً، له أهمية بالغة وإن فلو لم يكن ذلك لاكتفى بمجرد غرابة الشيء والذى يتصور بمثل سقوط الإمام بالمسجد الذي لا يوجد فيه إلا فرد واحد بل في التعبير بالغرابة على مثل هذا نظرًا أصلًا<sup>(١)</sup>. وربما نلحظ مثل هذا في كلام ابن التلمساني<sup>(٢)</sup> حينما اعتبر تلکم الأعلام لنبوته عليه السلام والتي لم يشترك في الإحساس بها كثير من الآيات لا المعجزات والذي يلتزم هو وكثير مثله بالأختير: التحدي والذي من ضروراته معرفة المتحدين به<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فإذا تصورنا أن العامل الثاني لأندراجه الخبر في القاعدة على هذا التقسيم وهو غرابته أن المعنى به ذلك الخبر المُشترَك في الإحساس به من كثير فإنه سيكون منسجمًا مع العامل الأول باندراجه الخبر في القاعدة وهو كون الخبر من أصول الدين والذي باعتبار وجوده مستلزم لفسوه وانتشاره كما أسلفنا.

(١) وعليه فلا تتحقق الغرابة في الاصطلاح إلا بالاشتراك من كثير في نقل خبر مخالف للعادة، وعلى كلا الأمرين يكون اعتبار الاشتراك في الإحساس بالخبر كركن في القاعدة معتبر عند أصحاب الاتجاه الثاني خاصةً في القسم الثاني منه والله أعلم.

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن علي الفهري أبو محمد شرف الدين ابن التلمساني، فهو فهري يتبعه نسبة إلى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، فهو قرشي؛ لأن قريشاً هم كل ولد النضر بن كنانة، أو أن قريشاً هو نفسه فهر بن مالك، ومن كان من ولده، وابن التلمساني، ولد سنة (٥٦٧هـ)، كان من علماء الشافعية في الأصليين ومن المحققين من جملة علماء مصر في زمانه. من مصنفاته: شرح التبيه للشيرازي، وشرح المعالم للرازي وغيرها، توفي سنة (٦٤٤هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦٠)، ومعجم المؤلفين (١٣٣/٦)، وقد جمع محقق الإملاء على المعالم ترجمة مستقصاه لابن التلمساني في مقدمة تحقيقه.

(٣) انظر «شرح المعالم» لابن التلمساني (٣/٩٢٥).

وعلى هذا فيصبح قيام الركنين مجتمعين «الاشتراك في الإحساس بالخبر وتداعي الدواعي لنقله» عند هؤلاء الأئمة لاندراج الخبر في القاعدة أمراً ممكناً يلتقون من خلاله مع من نص على هذا التصور من الأئمة الذين سبق أن سقنا عباراتهم.

ومع هذا فإنه ومما لا شك فيه أن تناول هؤلاء العلماء الذين نصوا على ضرورة قيام ذينك الركنين لاعتبار الخبر من القاعدة كان تناولهم أسلم وأدق: أسلم من حيث وضوح التصور، وأدق من حيث كونه جامعاً مانعاً. ولأجل هذا فضلنا التمسك بتعبييرهم عن القاعدة خاصةً وأن دلالة من أهمل ذكر الركن الأول من الأئمة على هذا التصور للقاعدة أمر متأول. ومع هذا فيبقى تقسيمهم للصور التي تأتي عليها القاعدة أمراً معيناً لاكتمال تصورها.

ولهذا نجد أن صاحب التقرير والتعبير وكذلك تبعه صاحب التيسير قد استفادا من هذا التقسيم لصور القاعدة في إجلاء ماهيتها حيث قال: «مسألة: إذا انفرد مخبر بما شاركه بالإحساس به خلق كثير مما تدعو الدواعي على نقله دينياً كان أو غيره<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا كله فلعله لم يبق من تدبر لعباراتنا التي اخترناها للتعبير عن هذه القاعدة غير ماهية ذلك النقل الذي تشير إليه عبارة «وتدعى الدواعي لنقله» والملاحظ أن أغلب الأصوليين يعنون بقولهم: «ما تدعو الدواعي لنقله»، أي النقل المتواتر، إلا أننا لا نفضل أن نقرره في هذا الم محل لأن فيه إدخالاً للحكم في الحدّ وهذا ممنوع، وكذلك فيه إهدار لقيمة الخلاف في القاعدة الذي نرى أن له قوة وقيمة كبيرة، ولسنا نعني ضرورة أن نشير إلى الخلاف الذي

(١) انظر «التقرير والتعبير» (٢٩٧/٢). و«تيسير التحرير» (١١٥/٣).

تواتر نص الأصوليين عليه في القاعدة من قبل الشيعة الرافضة فهناك  
شكل آخر للخلاف نذكره في حينه، فتبقى هذه العبارة: «وتدعوا  
الدوعي لنقله» مطلقة محتملة للتقييد بأي كيفية لا تعينها إلا القواعد  
الصحيحة والأدلة الراجحة.

### المبحث الثاني

الفرق بين خبر الواحد الذي يشترك  
في الإحساس به كثير  
وتدعوه الدواعي لنقله  
وبين خبر الواحد فيما تعم به البلوى

لعلنا قد بسطنا القول في تصور كل من هاتين القاعدتين العظيمتين. ويبقى السؤال الذي له اعتبارات متعددة ومتعددة: هل هاتان القاعدتان حقيقتهما واحدة أو مآلهما إلى أمر واحد أم هنالك فرق بينهما؟ وهل هذا الفرق في كل جوانب القاعدتين أم بينهما خطوط تلاقٍ؟ ولو كان ذلك، فما حجم تلکم الخطوط؟ ولعل الإجابة على مثل هذه الأسئلة تكمل تصورنا لهما خاصة وأنه قد عبر لكل قاعدة منها بتعبيرٍ خاصٍ بها، فهل سيجعل لها حدودها التي تحويها؟

**المطلب الأول:** في ذكر أصول تعين في تصور القاعدتين والعلاقة بينهما :

وإنه ليجمل بنا قبل أن نخوض في هذا المعترك أن نشير إلى جملة أمورٍ يَحْسُنُ تَذَكُّرُها:

١ - إنَّ كلاً القاعدتين واقutan في الاحتجاج بخبر الواحد الوارد على هيأتهمـا.

٢ - إن القاعدة الأولى تصرح من خلال الأمثلة المندرجة تحتها بضرورة يقين الاشتراك من الكثير في الخبر، بينما القاعدة الثانية تحتمل هذا من حيث النظر والاستدلال.

٣ - إن المراد «باجتماع الدواعي لنقل الخبر» هو استعظام الشيء واستغرابه.

٤ - إن المسائل التي تعم بها البلوى متحققة فيما يُحتاج إليه في عموم الأحوال ولو كانت من فروع الدين وجزئياته.

**المطلب الثاني: سبب الاختلاف في الاحتجاج بقاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى:**

ولعل تذكر مثل هذه الأمور المشعرة بالتقارب الملحوظ بين التصور للقاعدتين لكونهما معنيتين بالثبت من خبر الواحد الذي يأتي على خلاف مألف العادة وعزيزتها سواءً أكان التنافي بينهما تاماً أو ناقصاً يحتم علينا الاقتناع بوقوع ذلكم الخلاف المبرر بين علمائنا. رحمهم الله..

فالذين رأوا عدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى كان مأخذهم من جنس مأخذ العلماء المختلفين في القاعدة الأولى. وأما من قبله منهم فإنهم يفرقون بين القاعدتين وعلى هذا فيمكن أن نفسّر الباعث على ذلك التداخل بين القاعدتين والذي يكمن في الاضطراب الظاهر في ضرب الأمثلة عليهما والذي لا يعني ضرورة الخلط في فهم القاعدتين، أو التفريط في اكتمال تصورهما، خلافاً لما حكاه إمام الحرمين عن تصور الإمام أبي حنيفة رحمه الله للقاعدتين حيث قال: «مسألة: كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله - إذا وقع - تواتراً إذا نقله أحد فهم يكذبون فيه منسوبين إلى تعمد الكذب أو الزلل... وقال أبو حنيفة بانياً على هذا: «لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فإن سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة» ونحن نقول: رد أبو حنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما

تعم به البلوى وأسند مذهبه إلى ذلك وهذا زلل بين؛ فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بها على نقلها توافرها على الكليات<sup>(١)</sup>.

فمن هذا النقل يتضح أن إمام الحرمين وكثيراً من يتفق معه على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يكتفون بالتفريق بين هذه القاعدة وبين قاعدة الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله فحسب، بل يعتبرون استصحاب القاعدة «الخبر الذي تعم به البلوى» على الخبر الذي «تدعوا الدواعي لنقله» وكذلك أمثلتهما، أمرٌ فيه مجازفة؛ لوجود الفرق بين القاعدتين، وهذا خلاف ما عليه من يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى كما أسلفنا.

**المطلب الثالث:** في تحديد دواعي اعتبار قاعدة «رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله»:

وحتى نجلي هذا الاختلاف في التصور في الاتفاق أو الاختلاف بين القاعدتين يحسن أن نطلق من القاعدة المتفق عليها بينهم فننظر أبعادها ودواعي اعتبارها، وذلك من خلال كلام الفريقين المختلفين في قاعدة عموم البلوى، فإذا كانوا قد اتفقوا على حدود هذه الاعتبارات لم يبق سوى تنقيح الفرق بين القاعدتين لو كان حاصلاً.

وقد أشار إلى هذه العلل والأسباب وناقشها كثير من العلماء - رحمهم الله -، ولعل أبا بكر الجصاص وكذلك إمام الحرمين - رحمهما الله - وكلّ منهما يشكل أنموذجاً لأحد الفريقين - يعتبران من أبرز من تكلم وأطّب فيما نحن بصدده فنورد شيئاً من كلامهما - رحمهما الله - حتى ندرك البواعث التي جعلت كلا الفريقين متفقين

(١) البرهان (٤٢٦/١).

على رد خبر الواحد الذي تدعو الدواعي لنقله.

فقد قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - توطئة لما يريد أن يقرره: «إن الله تعالى لما أراد من عباده ترغيبهم<sup>(١)</sup> فيما فيه نجاتهم تعبدهم<sup>(٢)</sup> بما فيه مصالح دينهم ودنياهم على سنة رسle عليهم السلام بعد ما قرر في عقولهم وجوب اجتناب المقبحات فيها و فعل ما يتضمن فعله من موجبات أحكامها ولم يكن في وسع الرسل صلوات الله عليهم إبلاغ كل أحد في نفسه و مشافته بما تعبد به من أول الأمة وأخرها، خالف بين طبائع الناس و همهمهم وأغراضهم ليجمع بذلك على مصالحهم في دينهم ودنياهم<sup>(٣)</sup> ومضى - رحمه الله - في تقريره قائلاً: «ولئلا يقع منهم اتفاق ومن غير شاعر ولا تواطؤ على اختراع خبر لا أصل له، وأحرى بذلك عادة تقررت في نفوس الناس كما أجرى العادة بامتناع وقوع الخبر على مخبرات كثيرة من إنسان واحد على جهة التظني والحسبان، فصادف ذلك وجود مخبره في جميع ما أخبر به وإن كان قد تيقن بذلك في الواحد، ثم وفق بين طبائعهم في استئصال كتمان ما يشاهدون من الأشياء العجيبة والأمور العظام وحبب إليهم نقلها وإذاعتها لتنعم الحجة في نقل الشرائع وما بهم إليه الحاجة في مصالح دينهم ودنياهم<sup>(٤)</sup>».

وأكـد - رـحـمـهـ اللـهـ - هـذـاـ المعـنىـ فـيـ موـضـعـ آخرـ حـيـثـ قـالـ: «كـذـلـكـ كـتـمـانـ الـأـمـورـ الـعـظـامـ وـالـأـشـيـاءـ الـعـجـيـبـةـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـفـقـ فيـ

(١) في الأصل: «عباده وترغيبهم».

(٢) في الأصل: «وتعبدهم».

(٣) «النصول في الأصول» (٣٩/٣).

(٤) المصدر السابق.

مجرى العادة لأن الله قد جعل في طباعهم استقال كتمان مثلها وحبب إليهم الإخبار بها، وجعل لهم دواعي من أنفسهم تدعوه إلى إشاعتها ونشرها سواء أكان لهم في كتمانها ضرر أو لم يكن، وذلك معلوم من أحوال الناس، ألا ترى أن موت الخليفة وقتلهم وخلفهم ونحو ذلك من أمورهم لا يجوز على مثل أهل بغداد وقوع الكتمان فيه حتى يبقى الناس بعد موت الخليفة والبيعة لآخر عشرين سنة لا يخبر واحد منهم به ولا ينقله إلى غيره وأنه غير جائز في العادة أن يدخل رجل بغداد فيسأل عن دار الخليفة أو عن مسجد جامع المدينة فلا يرشده أحد إليه حتى يبقى طول دهره بها فلا يجد أحداً يدلله على هذه الموضع ..<sup>(١)</sup> وقال - رحمة الله - كتيبة لما صوره فيما نقلناه عنه قبل هذا النقل الأخير: «فكل خبر ورد بالوصف الذي ذكرنا ونقله قوم مختلفو الآراء والهمم غير متشاعرين لا يجوز على مثلهم التواطؤ أولئم كآخرهم ووسطهم كطرفهم فأخبروا عن شاهدوه وعرفوه اضطراراً بأنه يجب العلم بمخبره لامتناع وجود اجتماع الكذب منهم في شيء واحد عن مخبر واحد ..<sup>(٢)</sup> ثم يبين - رحمة الله - علة كل هذا بقوله: «وذلك لأن نقل الأخبار من ناقليها إنما يكون حسب الأسباب الداعية إليه والعلل المثيرة لنقلها. ألا ترى أنهم «لا»<sup>(٣)</sup> ينقلون ما ليس له سبب داع إلى نقله من نحو مخبر أنه رأى أناساً يمشون في الأسواق وآخرين يتبايعون فيها، وما جرى مجرى ذلك؛ لأنه ليس هناك سبب يدعو إلى نقل مثله. وكذلك اختراع الأخبار التي لا أصل لها وإنما تتفق على حسب الأسباب

(١) «الفصول في الأصول» (٦٥/٣).

(٢) المصدر السابق (٣٩/٣ - ٤٠).

(٣) غير موجودة في الأصل والسياق يلزم وجودها.

الداعية إليه<sup>(١)</sup>

وإذا كان الترابط بين نقل الخبر وجود سبب أو داع لنقله يعد أمراً محتملاً كترابط المدلول بالدليل فإن هذه العلل والأسباب: أي «داعي النقل للخبر» متکاثرة بل و مختلفة بين الناس مما يجعل اتفاقهم على كذبة معينة وبصورة واحدة - من غير تواطئ فيهم - أمراً تستحيله العادة كما يقرره أبو بكر الجصاص - رحمه الله - حيث يقول: «ومعلوم الاختلاف في داعي الناس وأسبابهم. فغير جائز منهم وقوع اختراع خبر لا أصل له من غير تواطؤ. ألا ترى أنه يمتنع في العادة أن يخطر ببال كل واحد من الناس في وقت واحد أن يبتديء اختراع الكذب في شيء واحد حتى يخبر كل واحد منهم أن القمر انشق ليلة البدر وصار قطعتين وبقيتا طول الليل كذلك حتى غابتا. فكذلك يتمتنع اختراع خبر لا أصل له في الجمع الكبير إلا عن تواطئ<sup>(٢)</sup>».

ويفرق الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله - بين إمكانية اجتماع الناس على اختراع خبر مكذوب وبين اجتماعهم على خبر حق أحسوا به جميعاً لوجود ذلكم الداعي الذي يتلقون على اعتباره وهو نقل خبر الصدق فالصدق ولا شك أمر فاضل وحسن عقلاً وطبعاً كما هو أمر مرغوب شرعاً فها هو - رحمه الله - يبين هذا الفرق بين هاتين الحالتين بقوله: «وليس الكذب في هذا كالصدق فيجوز اتفاقهم على نقل خبر أمر قد شاهدوه وإن كانوا مختلفي الهم والأسباب غير متشارعين؛ وذلك لأن الإخبار بالصدق داعي تجمع

(١) انظر «الفصول في الأصول» (٣/٤٠).

(٢) المصدر السابق (٣/٤٠).

هذه الجماعات على نقله والإخبار به وهو مشاهدة ما أخبروا عنه وما جعل في طباعهم من [استئصال]<sup>(١)</sup> كتمان الأمور العظام والأشياء العجيبة فلما كانت هناك دواعي إلى نقله وسبب يجمعهم إلى العلم به وكان كتمان مثله [مستئصلاً]<sup>(٢)</sup> في طباعهم سواءً أكان عليهم في إشاعته ضرر أو لم يكن صارت هذه الدواعي سبباً لنقله والإشادة بذكره لتبلغ الحجة بالإخبار مبلغها وتنتهي منها<sup>(٣)</sup>.

والى مثل هذا التقرير مضى إمام الحرمين - رحمه الله - فقد قال عند كلامه في ضرورة نقل القرآن: «وكل ما يجل خطره ويعظم وقوعه لا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ولا يسوغ في اطراد الاعتبار رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد مادامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشففة<sup>(٤)</sup>».

وكان - رحمه الله - قد أبان مسلك مثل هذا الاجتماع من المبلغين لأي خبر وأن مداره إمكانية التواطؤ من عدمها بينهم حيث قال: «والقول الواضح في ذلك أن مسلك العلم بصدق خبر التواتر أن المخبرين لا يتواطؤون عند زوال القرائن الضابطة والإياتات الحاملة على التواطؤ ويؤول مستند القول إلى مطرد العرف<sup>(٥)</sup>».

ويؤكد هذا المعنى - رحمه الله - بقوله: «ومما يتعلّق بذلك أن الجمع العظيم إذا تواطؤوا على الكذب لأمر إيفالي فإن كذبهم سيتبين على ممر الزمان في حكم العرف وينكشف الغطاء فيه على

(١) وفي الأصل: «استئصال».

(٢) وفي الأصل: «مستئصلاً».

(٣) انظر «الفصول في الأصول» (٤٠/٣).

(٤) انظر «البرهان» (٤٢٧/١).

(٥) انظر «البرهان» (٣٨١/١).

قرب<sup>(١)</sup>» والذي يلاحظ أن كلاً الفريقين قد تنبهوا إلى ثلاثة أمور تجعلهم متفقين على رد خبر الواحد الذي يشترك به كثير وتدعوا الدواعي لنقله وهي :

١ - امتناع توافق الجميع مع اختلاف طباعهم ومشاربهم واهتماماتهم على الكذب في أمر ما وأن هذا أمر قد تتابعت عليه السنن الربانية.

٢ - أن هذا الخبر قد أتى على أمور خطيرة المعنى والمآل فالنفوس لا تمتلك إلا التثبت بها والمحافظة عليها وكذلك أيضاً فهي لا تجرؤ على اختراع مثلها ولو تجرأت سرعان ما فضحت لامتناع التوافق في مثل ذلك.

٣ - أن هذا الخبر لابد أن يكون قد أتى على إحساس الخلائق الكبير وهم من طبيعتهم تناقل الأخبار العادية فكيف بالأخبار التي تدعوا الدواعي لنقلها لغرائبها أو لأهميتها. ولا ريب أن هذه المعاني الثلاث بادية بجلاء في هذه القاعدة «خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي إلى نقله» غير أن السؤال الذي هذا محل الإجابة عنه هو: هل هذه المعاني أو المسالك متوفرة أيضاً في قاعدة «خبر الواحد فيما تعم به البلوى».

المطلب الرابع: في امتناع اندرج قاعدة «خبر الواحد فيما تعم به البلوى» في قاعدة «الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله» وسبب ذلك عند كلاً الفريقين:

والذي يبدو أن كلاً الفريقين لا يتبنون مثل هذا الفهم بل إن

(١) المصدر السابق.

المحتاجين بخبر الواحد فيما تعم به البلوى يتبنون فهّما للقاعدة يعتبر معاييرًا لما فهموه في القاعدة السالفة. والحق أن الفريق الذي يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو الآخر لا يمكن الجزم بأنه يعتبر أن تلك المعاني القائمة في القاعدة الأولى منسوبة كذلك على قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى. ولأجل ذلك نجدهم يعتبرونها مسألة مستقلة عن المسألة الأولى وكالقسمة لها - وإن كانوا يستصحبون ويقيسون قاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى على قاعدة الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثيرًا وتدعى الدواعي لنقله -. فها هو صاحب فواتح الرحموت يذيل في آخر مناقشته مع من يقبل خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثيرًا وتدعى الدواعي لنقله كلامًا مؤداه مثل ما ذكرنا حيث قال - رحمة الله -: «.. وأما الفروع التي استدلوا بها فليست مما تتوفر الدواعي على نقله مطلقاً، والمسألة كانت مفروضة فيما تکثر مشاهدوها وتتوفر الدواعي على نقلهم إليها، وأما الكلام بأن خبر الواحد لا يقبل فيما عمت البلوى به فكلام آخر سيتضح في المسألة الآتية<sup>(١)</sup> ..»

ومع هذا فإن هذا الفريق يعتبر أن الحكم الذي تعم به البلوى لابد أن يكون معلوماً لدى الكثير فأهميته تبعث الناس لنقله، حيث لا يمكن للحكم أهمية بالغة في حياتهم وآخرتهم - واختلاف بواعثهم أمر معلوم - أن يتواطؤوا على كتمانه جمیعاً أو أغلبهم فلا ينقله إلا أحد منهم، فهذا ممتنع عادة وطبعاً وإن كان ممكناً عقلاً فهذا الفريق يذهب إلى أن البواعث لردد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثيرًا وتدعى الدواعي لنقله متوفرة وإن كانت أقل بروزاً في خبر الواحد الذي تعم به البلوى .

(١) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم، الشبوت مع المستضفي (١٢٨/٢).

قال أبو زيد الدبوسي - رحمه الله - في صدد تقييده لضرورة استهار الخبر الذي تعم به البلوى عادةً: «وأما الوجه الثاني فلأن البلوى بالحادثة حتى كانت عامّة، ولابد من معرفة حكمها من الحجة، وما كان الرواى يعمل به إلّا بعد النص، كان النص مشهراً لديهم لو كان ثابتاً، استهار حكم الحادثة، لأنّخذهم الحكم عن النص، ألا ترى أن النص كيف اشتهر اليوم لدينا؟ لما كان ظاهراً في الخلف، فصار الخلف لديهم - وعنايتهم بالحجج أشد من عنايتنا - زيافةً في ثبوته»<sup>(١)</sup>.

وأهل هذا الفريق وإن كانوا يستصحبون حكم القاعدة «خبر الواحد فيما تعم به بالبلوى» على سابقتها ويقيسونها عليها إلا أنهم وكما ذكرنا لا يعتبرونها بقوتها فاشتهر الخبر فيما تعم به بالبلوى لا يتعدى كونه أمرًا ظاهراً يحتمل أن يخفى أحياناً لموانع معتبرة وهذا مما هو ممتنع امتناعاً أكيداً من جهة العادة والعرف وطبائع الناس في الخبر الذي يشترك به كثير وتدعى الدواعي لنقله.

جاء في كشف الأسرار في معرض رد المؤلف على بعض أجوبة مخالفيه أن قال - رحمه الله -: «وأجيب عنه بأنّالأصل فيما عم به البلوى اشتهر حكمه لما ذكرنا من الدليل ولكن قد لا يشتهر أيضاً إما لترك كل واحد من النقلة الرواية اعتماداً على غيره أو لعارض آخر من موت عامتهم في حرب أو وباء أو نحو ذلك... لكن العوارض لا تعتبر في مقابلة الأصل من غير دليل فقولهم يجوز أن يكون كذا لا يقدح فيما ذكرنا لأنّا لم ندع الاشتهر عند عموم البلوى قطعاً بل

(١) تقويم الأدلة (الجامعة الإسلامية خ - ص ٣٨٤)، السليمانية خ - ق (١١١) تلفيقاً.

ادعيناه ظاهراً<sup>(١)</sup> . . .

وإذا كان هذا الفريق ممن يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد اطمأن إلى أن عموم البلوى في الحكم وما يلزم منه في نظره كاستهار حكمه يعتبر داعياً ملحاً من دواعي نقل الخبر وتواطؤ كتمان مثله من مثل صحابة رسول الله ﷺ بل من مطلق الأمة المعصومة أمر بعيد خلاف الأصل والظاهر فإنه وبمقابل ذلك نجد أن الفريق الأول والذي قبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد استفاد من الفرق المتفق عليه عند كلا الفريقين بين قاعدة «خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعوا الدواعي لنقله» و «الخبر الذي تعم به البلوى» من حيث الفرق بين الداعيين في القاعدتين إذ اعتبر عموم البلوى داعياً وكذلك من حيث الجزم باشتراك الكثير بالخبر بالقاعدة الأولى دون قاعدة «الخبر الذي تعم به البلوى» مما خلص بهم أن يخرجوا بحكم مباین للحكم الذي ذهب إليه من رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

فهذا الاعتباران وبمقابلهما صدق المخبر وتبنته خاصة وأنه قد تقرر عند هؤلاء أو جلهم أنه مadam الإمر ممكناً عقلاً فلا بأس أن يأتي النص على خلاف ما حسن العقل بل هو المعول عليه عندهم فصدق المخبر وتبنته الذي يعتبر مدار النص لا يعكر عليه حسن شیوع الخبر مادامت تعم به البلوى وهو قربة شرعاً، كل هذا كان سبباً مقنعاً لمن قبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى أن لا يلحظه بقاعدة «الخبر الذي يشترك به كثير وتدعوا الدواعي لنقله».

قال أبو حامد - رحمه الله - حول ما ذكرناه في معرض رده على

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/٦٧).

مخالفيه: «والجواب الثاني وهو التحقيق: أن الفصد والحجامة وإن كان لا يتكرر كل يوم ولكنه يكثر فكيف أخفى حكمه حتى يؤدي إلى بطلان صلاة خلق كثير وإن لم يكن هو الأكثر فكيف وكل ذلك إلى الآحاد ولا سبب له إلا أن الله تعالى لم يكلف رسوله عليه السلام إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض... فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد ولا استحالة فيه وعند ذلك يكون صدق الراوى ممكناً فيجب تصديقه وليس علة الإشاعة عموم الحاجة أو ندورها بل علته التعبد والتکليف من الله وإلا فما يحتاج إليه كثير كالfusc و الحجامة كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعاً لا ينبغي أن يخفي، فإن قيل: فما الضابط لما تعبد الرسول عليه السلام فيه بالإشاعة قلنا: إن طلبتم ضابطاً لجوازه عقلاً فلا ضابط، بل الله تعالى أن يفعل في تکليف رسوله من ذلك ما يشاء. وإن أردتم وقوعه فنحن نعلم ذلك من رسول الله عليه السلام...»<sup>(١)</sup>. والذي نخلص به من خلال هذه النظرة الموجزة لكلا القاعدتين جملة أمور تعتبر ركيزة مهمة لتفهم العلاقة بين القاعدتين يعود عليها فقهاً لحدود كل منها وهي:

- ١ - هل عموم البلوى يعتبر داعياً لإشاعة حكمه منه عليه السلام بين صحابته رضوان الله عليهم؟.
- ٢ - إذا كان إذاعة الحكم أمراً واقعاً فهل يعتبر ذلك من جنس الخبر الذي يشترك في الإحساس به كثير؟.
- ٣ - هل معرفة الحكم الذي تعم به البلوى تصل قيمته إلى أن

(١) المستصفى للغزالى (٢٩٠ / ٢).

يكون أمراً ضروريًا أو داعيًا دينياً؟ .

٤ - وهل معرفة الحكم الذي تعم به البلوى والذى أتى على خلاف العادة والأصل من حيث التكليف به يعتبر أمراً غريباً يشترك في الإحساس به كثير.

٥ - إن فهم كلا الفريقين لمسالك اعتبار الخبر الذي تعم به البلوى له علاقة عميقة مع قاعدة (أصل التحسين والتقبیح) كل منهما واقف منها على طرف . ونحن حين نتصور في هذه الأمور نجد أن الإجابة على أكثرها لابد أن يلزم مجبيها بإلزامات لها ما بعدها، منها إيضاح الفرق بين القاعدين إن كان واقعاً أو خروج بنتيجة محددة وهي أنه لا فرق حقيقي بينهما فاستصحاب الأخيرة على الأولى وقياسها عليها أمر مبرر وبالتالي سنخلص على كلا التقديرتين بحكم الاحتجاج بها والحق أننا لا نريد أن نصل إلى هذه النتيجة ههنا وإنما الذي نرمي إليه هو بيان سبب الخلاف في القاعدة الثانية وهو رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى الواقع بين جمهور العلماء - رحمهم الله - غير أنه من اللائق ههنا أن نقف وقفة ولو يسيرة مع تعلق قاعدة التحسين والتقبیح بقاعديتي البحث، لما له من مسيس علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع فهمنا لكلا القاعدين «الخبر الذي تعم به البلوى أو الذي يشترك به كثير وتدعى الدواعي لنقله» خاصة وأنه قد لا تكون هنالك مناسبة أخرى يمكن التحدث فيها عنها خلافاً للاستفهامات الأخرى والتي سيكون محل بيان الإجمال فيها عند الاحتكام بين المخالفين في كلتا القاعدين .

### المبحث الثالث

## علاقة قاعدة التحسين والتقييم بقاعدةي البحث

كنا قد تناولنا مذاهب الفرق في رؤيتهم لقاعدة التحسين والتقييم، ولو بشكل موجز، بحيث يتمهد لنا الطريق وبشكل أكثر وضوحاً للزلوف إلى خبايا هذا المبحث الذي نحن بصدده الحديث حوله ألا وهو علاقة هذه القاعدة «التحسين والتقييم» بقاعدةي «الخبر الذي تعم به البلوى والذى يشترك فيه كثير وتدعوه الدواعي لنقله». وكما نصل إلى نوع هذه العلاقة فلابد أن نضيء السراج الذي يرينا الجسر الممتد بينهنّ، وكنا قد أشرنا وبشكل مجمل في ختام المبحث السالف إلى تأثير قاعدة «التحسين والتقييم» في قاعدةي بحثنا هذا، ونقلنا هناك ما ذكره أبو حامد الغزالى في هذا الصدد والذي نريده هنا - وقد تبيّنت مقالات المذاهب في التحسين والتقييم - أن نبرز السبب الذي جعل اختلاف الفرق في قاعدة التحسين والتقييم ينبع عنه اختلاف بينهم في قاعدة الخبر الذي تعم به البلوى. فما هو ذلكم الرابط بين هاتين القاعدتين؟ والذى جعل من المنطقى أن يلزم من التحسين والتقييم العقليين رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى وقبوله عند عدمهما؟ - والذى يكشف النقاب في هذا الباب - هو ما نبع من تحرير قاعدة التحسين والتقييم عند كل مذهب وأن من جعلهما شرعاً نفى أن تكون أحكام الله آتية على حكمة وتعليلات معتبرة «وبالتالي قرر الاعتماد في تحريره لمسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى على حسن اقتصار تبليغ النبي شرعاً لما تعم به البلوى على خبر الواحد بدليل وقوعه، وهذا بين في تناول أبي حامد لمسألة، والذي سبقت الإشارة له، ومن ثم تتابع الأصوليون من الأشاعرة

- ومن نحا منحاجم في المسألة - على تقريره، وأماماً من جعلهما عقليين جعل أحكام الله متأتية على وفق الحكمة والتعليل على تفاوت بينهم في هذا الأمر بناءً على اختلافهم في درجة التحسين والتقييم العقليين بالقيمة والاعتبار. ومما يؤكد علاقة الحسن والقبح العقليين بموضع التعليل ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - «وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين؛ إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهي لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط<sup>(١)</sup>». ولأجل ذلك استند مثل صدر الشريعة على الاعتماد على الحسن والقبح العقليين في استدلاله على رد خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى حيث قال - رحمه الله -: «وأما الانقطاع الباطن فإما بمعارضة أو بنقصان في الناقل؛ أمّا الأول، فإما بمعارضة الكتاب... وإنما بكونه شاداً في البلوى العام، كحديث الجهر بالتسمية، فإنه لو كان فخفاوه في مثل هذه الحالة مما يحيله العقل».

ش: فإن قيل: جعل هذا النوع من أقسام المعارضه ولا معارضه فيه، قلت: أمثل هذا الحديث يدل على عدم وجوب التبليغ عن النبي ﷺ، أو على ترك الصحابة رضي الله عنهم التبليغ الواجب عليهم، فتكون معارضة (الدلائل وجوب التبليغ)<sup>(٢)</sup> أو لدلائل تدل على عدالتهم أو تكون معارضة للقضية العقلية وهي أنه لو وجد لاشتهر<sup>(٣)</sup>

(١) انظر «مفتاح دار السعادة» (٤٢/٢).

(٢) وهذا محل الشاهد من هذا النقل عن صدر الشريعة، حيث أنه يشير إلى أدلة وجوب التبليغ بحملتها شرعية كانت أم عقلية، ذلك أن عدم تبليغ النبي ما حمله مع عصمه، وعظيم أمانه وشديد شفقته على أمته أمر متناقض فهو منفي عقلاً قبل أن يكون شرعاً.

(٣) التوضيح شرح التقييم (٨/٢).

والمعتزلة لما كان مذهبهم القول بالتحسین العقلي وتقییحه تفرع عن ذلك قولهم: إن من يفعل لا لغرض يكون عابثاً، والعبث قبيح والله منزه عن فعل القبيح فثبت أن أفعاله يجب أن تكون لأغراض وحكم.

والماتريدية الذين يتفقون مع المعتزلة في أن أحكام الله مبنية على الحکمة ومتأثرة على الحسن وهو جلب المصالح ومتعددة عن القبح وهو درء المفاسد وإن كانوا لا يمضون مع المعتزلة في وجوب الصالح والأصلح إلا إنهم يرون أن الخبر الذي تعم به البلوى يحسن - لجلب مصلحة تعبيد الناس فيه - إذاعته وإشاعته من الشارع وعليه فهم - وعلى أقل تقدير - يعتبرونه أمراً أتى على خلاف المعتمد والمصلحة الشرعية توجب التوقف فيه. من هذا ما ذكره الأزميري في حاشيته على مرآة الأصول شرح مرقة الوصول إذ قال عن خبر الواحد الذي تعم به البلوى والعمل به: «فلو عملنا به لزم معارضته خبر الواحد الشاذ مع عموم البلوى بالأدلة الدالة على وجوب تبليغ أحكام النبي ﷺ وتأدیة مقالاته على الأصحاب والأدلة الدالة على عدالة الصحابة<sup>(١)</sup> . . .».

وإذا كان رد خبر الواحد الذي تعم به البلوى قد اشتهر بين أكثر الماتريدية فنحن كذلك لا نستبعد أن يكون للمعتزلة منه موقف مشابه، وأما كون أبي الحسين البصري صاحب المعتمد وشارح العمد للقاضي عبد العجبار المعتزلي قد قبل هذا الخبر على صورته المذكورة فلا يبعد أن يكون الداعي لذلك أمراً جذبه التقليد المذهبی فحسب خاصة وأن قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى أو رده

(١) حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢٢٥/٢).

مندرج تحت قبول خبر الأحادي أو تقديم النظر عليه وهي مسألة تاريخية كثرة الكلام حولها منذ القدم بين أهل الكوفة والمدينة فأصبحت لها إسقاطات يصعب تجاوزها. وكون أبي الحسين البصري أو غيره من المعتزلة شافعي المذهب في الفروع وقد كان له - أي: الشافعي - موقف معروف في الانتصار لحجية خبر الواحد، وكون هذه المسألة «حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى» لا يتجاوز قدرها كونها أصلاً فروعياً، أمران لهما قيمة مهمة في النظر، وإن القول برد خبر الواحد فيما تعم به البلوى قضية منسجمة مع الفكر الاعتزالي الذي يقدم النظر على الأثر باعتبار أنه المنبئ عن صدقه.

فعلى هذا لا نستبعد أن نجد من المعتزلة من ذكر رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى خاصة من كان منضوياً تحت المذهب الكوفي كأبي عبد الله البصري أو غيره ولا نعني هنا أن نغلو في قيمة تأثير قاعدة التحسين والتقييع في قاعدة «الخبر الذي تعم به البلوى» خاصة وأننا نلحظ أن هنالك من رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى قد تبع الأشاعرة في أن التحسين والتقييع مناطه الشرع فحسب كالسرخي والبزدوي وغيرهما والذي يجعل التذكير به أن القول بالتحسين والتقييع الشرعيين لا ينافق إخبار الشارع بالخبر الذي تعم به البلوى لمجرد الأحادي فأمر الشارع متأتى على مجرد الإرادة، وإخبار الواحد بالحكم الذي تعم به البلوى قد يكون مراداً له وإن كان الله متزهاً عن العبث وأحكامه لابد أن تكون متضمنة حكمًا نجهلها أو نعلمها إلا أنه لم تدفعه للحوض عليها علة أو حكمة بل إنه لم يحتم التكليف بها لأجل غرض أو تحقيقاً لمصلحة أصلًا.

ومع هذا فإنه وإن لم يكن لقاعدة التحسين والتقييع تأثير لازم

فيأخذ مذهب معين من الخبر الذي تعم به البلوى، غير أنه وعلى أقل تقدير يظل للقاعدة قيمة عند النظر والاستدلال لرأي العلماء في قاعدة «الخبر الذي تعم به البلوى».

ولعل هذا الاستطراد يكون مناسبة للكلام حول أقوال العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

### الفصل الثالث

دراسة مذاهب العلماء حول الاحتجاج بخبر الواحد  
فيما تعم به البلوى وتحرير محل النزاع بينهم

## المبحث الأول

### دراسة مذاهب العلماء حول الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى

إنه ومن خلال التَّطواف فيما وقفتُ عليه من كلام من دون في أصول الحديث ومصطلحه لم أجد من اعنى بمسألة خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى بصورة مباشرة مما يشعر وبشكلٍ يعطي الاطمئنان بأن هذه المسألة إنما برزت وانتشرت من أقلام غير المُحَدِّثين وإلا فإن التشكيك في إهمال المعنّيين في كتابة أصول الحديث ومصطلحه لمثل هذه المسألة - وقد كان لهم أو لأسلافهم نظرٌ فيها على الصورة التي كنا قد أوضحتها - أمر متناقض<sup>(١)</sup> بنفسه غير ما له من أبعاد خطيرة. وإهمال المُحَدِّثين لها، وهم الذين قد عُنوا عنية باللغة بتبيين علل الحديث متّاً وسندًا والتدوين فيه منذ علّي بن المديني إلى آخر من جاء بعده يدل دلالةً أكيدةً أن هذه المسألة كانت غريبة عندهم فلم يشتهر أنهم نصروا الاحتجاج بخبر الواحد الذي تعمّ به البلوى، أو أنهم جعلوه قادحًا في ثبوت الحديث دالًا على نكارته مع أنهم قد وقفوا موقفًا مشهورًا وقديمًا في مقارعة أهل الرأي حتى كان هذا الاختلاف في منهج التلقى بينهم وبين أهل الحديث له أبعاد كثيرة نشأ

(١) لما فيه من الجمع بين النقيضين، العناية المفرطة في تدوين ما هو متعلق في أي شيء له مسام بكيفية تناولهم للحديث من أي جهة كانت - حتى أفضت بهم تلك العناية الزائدة إلى تدبيج بعض الباحث التي تُعدّ عنوانًا على عظم ما بذلوه من عنية، كمعاجم الشيوخ وما شاكلها - وتجاهل جملة أئمة هذا الفن من الذين عُنوا في جمع قواعده وتنقيحها وتحريرها ومن ثم تدوينها، حتى لا يكاد واحد منهم يشير إلى رسم القاعدة فضلاً عن أن يبحثنها، مما يؤكد دلالة الحقيقة العقلية والعرفية من أن المُحَدِّثين لم يتناولوا هذه المسألة بالبحث فضلاً عن أن يقرّروا فيها قولًا، وإنما لنقل إلينا ولو عن بعض أنتمهم المعنّيين في تحرير قواعدهم وتدوينها.

منها مناواةً كلَّ طرف لمنهج الآخر والذى أخذ مناحي مختلفة، كان أقلها أن أصبح مجرد تلقيب أحدهم بنعوت أهل المنهج الآخر وصمة يستعبد منها. فهذا ربعة الرأي عبد الرحمن المدنى يلقب بربعة الرأي وكان يكره ذلك. ومع هذا التناوىء بينهما - مدرسة الأثر ومدرسة النظر - لم نجد أن أهل الحديث من أهل المدينة أولاً ثم البصرة والشام وبقية أقطار الإسلام من أنكر على أهل الكوفة من أهل الرأى إلَّا دعوى إسرافهم في القياس وردَّ الحديث بالعقل فقط دون أن ينكروا عليهم ردَّ الحديث الواحد الآتى على ما تعم به البلوى خاصَّةً. من ذلك ما ذكره ابن أبي شيبة في ردِّه على أبي حنيفة، أو ما ذكره الخطيب البغداديُّ حول هذا الشأن، أو غيرهما مما يؤكِّد أن النظر في خبر الواحد الذي تعم به البلوى لم يكن قدِّماً، أو على أقل تقدير لم يكن بارزاً فضلاً عن أن يكون مشهوراً.

وإذا كان فيما انتقاده أهل الحديث على مدرسة الرأى من ردتها البعض الآثار قد يكون وارداً على صورة تعم بها البلوى، إلا أنه مع ذلك قد يكون وارداً على صورة أخرى. من ذلك نقض الوضوء من مس الذكر، فكما أن القائلين برد خبر الواحد فيما تعم به البلوى يردونه لأجل هذه العلة نجد مثل الإمام الدبوسي يرده كذلك لعلة أخرى وهي معارضته للقرآن ومخالفته للأصول<sup>(١)</sup>.

(١) قال في «تقويم الأدلة»: «ونظير ذلك عملٌ مخالفنا بخبر مسُّ الذكر، وأنَّه مخالفٌ لكتاب الله - تعالى - والستة الثابتة؛ فإن الاستنجاء بالماء مشروعٌ بالكتاب في أهل قبا، وبالستة والإجماع، ولا بدَّ من مسُّ الذكر حال الفسل بالماء على الوجه الذي يجعله الخصم حدثاً. والاستنجاء طهارة، والطهارة لاتحصلُ بما هو حدث». انظر «تقويم الأدلة» ص ٣٨٠-٣٨١.

وقال في «تأسيس النظر»: «الأصل عند أصحابنا أنَّ خبر الآحاد متى ورد مخالفًا لنفس الأصول مثل ما روى عن النبي ﷺ أوجَب الوضوء من مسُّ الذكر، لم يقبل أصحابنا هذا الخبر؛ لأنَّه ورد مخالفًا للأصول؛ لأنَّه ليس في الأصول انتقادُ الطهارة بمسٍّ بعض =

وكذلك فإن أهل الحديث حينما يردون على أهل الرأي مثل هذه الأحوال يردونها لأجل أمر اشتهر بينهم وهو رد الخبر الذي يأتي على خلاف وِفْق القياس. فربما يكون من انتقد لأجل رد الخبر ثابت عندهم إنما رَدَه لأجل هذه العلة خاصة وأنها قد اشتهرت عنه، والواقع أنه لا يمكن الفصل في مثل هذه الدعوى إلا بِسَبِّر جملة الأخبار التي تعم بها البلوى وتفقد ملائمتها أو مخالفتها للقياس مع أن هذا أمر متعسر، فكذلك لا يعطي نتيجة محررة، فدعوى مخالفة الأثر للقياس لا يمكن أن تؤخذ إلا من استواعب الشريعة رواحاً وفروعاً وكان الاجتهاد درجته، والمَلَكَة ملكته، وإنما فكثير مما زُعم أنه على غير وفق القياس رأينا أن مثل ابن دقيق العيد أو شيخ الإسلام ابن تيمية أو غيرهما قد أنكره، ثم إن مجرد ورود الخبر الآحادي فيما تعم به البلوى لا يبعد أن يكون هو بِرُمَّته على خلاف القياس العام عند ذاك المجتهد، وتظل كل تلك الظنون ظنوناً لا تغنى من الحق شيئاً.

ولا ريب أن القول بِرُدِّ خبر الآحاد فيما تعم به البلوى قولٌ حادثٌ لم ينصَّ الله عليه ولا رسوله، ولم يُعلم عن صحابته أو عن تابعيهم مثله، وكان الناس أمَّة واحدة على قبول خبر الواحد في كل تلكم الأعصار المفضلة. وإذا كان قبول مطلق أخبار الآحاد أمرٌ استقرَ الإجماع عليه، فالإجماع على قبول نوع منه ألا وهو خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو الآخر أمر مستقر إلى حدوث القول بخلافه، من هنا بقي أن نعلم متى خُطَّ القلم أو جال الخاطر في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

وإذا كنّا قد قررنا أن ردّ خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى لم يكن أمراً حديثاً محضاً، فإنه - لابد أن يكون - قد نشأ من مدرسة فقهية، وإن كانت المدرسة الفقهية في العصور الأولى منحصرة تقريباً في الكوفة، وكان رافع لواه الإمام أبوحنيفه النعمان، نجد أنه قد اختلفت الأيدي بالإشارة إليه من أنه يردّ خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى، قبل أن تختلف إلى غيره. وفي ما يلي نتناول البحث عن من هم القائلون بردّ خبر الواحد الذي تعمّ به البلوى، فيبينما نرى أنه يُعزى قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى إلى جمهور العلماء من أهل الحديث والفقه<sup>(١)</sup>، حتى حكي هذا المذهب عن الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>، فكذلك نرى أنه قد عُزى ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى إلى طائفه من العلماء<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الأول: في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - حول حجية خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى:**

لا نجد من صرّح بردّ أبي حنيفة لخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى قبل إمام الحرمين - فيما وقفت عليه - حيث قال في

(١) انظر «كشف الأسرار على أصول البزدوي» (١٦/٣)، و«أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي ص ٢٦٦، و«التمهيد» لأبي الخطاب (٨٦/٣). و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢٦٤/١)، و«أحكام الأحكام للأمدي» (١١٢/٢)، و«نهاية الوصول في دراسة الأصول» لصفي الدين الهندي (٢٩٦٠/٧).

(٢) انظر «ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلا الدين السمرقندى (٦٣٤/٢)، وعباراته في ذلك محتملة حيث قال: «والشافعى خالف في هذا الشرط وهو خالف العقل والعادة والله أعلم» ولم أقف على حكاية هذا المذهب عن الإمام الشافعى نصوصاً، عند أحد من أصولي الشافعية. والله أعلم.

(٣) قال الإمام الصستعاني في كتابه «إجابة السائل شرح بقية الآمل»: «اعلم أن معنى ردّ الحديث عدم العمل به في غير مورده، لا الحكم بكذبه، ويكون ماؤفاده مما فعله بكلمة قضية عين موقعة على محلها لا تتعداها» انتهى ص (١٢٢).

«البرهان»: «... وقال أبوحنيفة بانياً على هذا: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ فإنّ سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة»<sup>(١)</sup>.

وقد تبع الشيخ أبوحامد - في «المنخول» - شيخه - كعادته - فنسب ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى للإمام أبي حنيفة - رحمة الله - . قال في «المنخول»: «مسألة: قال أبوحنيفة - رضي الله عنه - : أخبار الأحاديث فيما تعم به البلوى مردودة»<sup>(٢)</sup>.

كما ذكر ردّ أبي حنيفة خبر الواحد فيما تعم به البلوى الإمام أبوبكر بن العربي - رحمة الله - ؛ فقد قال في «المحصول»: «المسألة الثالثة: ويجب العمل به فيما تعم به البلوى. وقال أبوحنيفة: لا يجوز»<sup>(٣)</sup>.

وقد عزى ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى لأبي حنيفة ابن رشيد - رحمة الله - ، فقد ذكر في سياق كلامه عن ردّ الأخبار بالقرائن أن قال: «ومن هذا الجنس ردّ أبي حنيفة - رحمة الله - أخبار الأحاديث فيما تعم به البلوى من الأحكام لأنّه يرى أنّ حق ما تعم به البلوى أن ينقل نقلًا مستفيضاً»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قد عزى القول بردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى للإمام أبي حنيفة الزنجاني - رحمة الله - إذ قال: «مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الشافعى - رضي الله عنه - . . . . وقال أبوحنيفة - رضي الله عنه - : لا يقبل»<sup>(٥)</sup>.

(١) «البرهان» للجويني (٤٢٦/١).

(٢) «المنخول» ص ٢٨٤.

(٣) «المحصل في علم الأصول» لابن العربي ص ٤٩٥.

(٤) «الضروري في أصول الفقه» لابن رشد ص ٧٠.

(٥) «تخریج الفروع على الأصول» ص ٦٣ - ٦٢.

وممن ذكر ذلك كذلك الأبياري - رحمه الله - إذ قال: «وأماماً ما ذكر أبي حنيفة فيما تعم بفعله البلوى ولا ينفكُ الخلق عن تعاطيه، وهذا كالمسن واللمس والبول والغائط، فقد قال أبو حنيفة: لا نقبل خبر الواحد في هذا الصنف<sup>(١)</sup>».

وغير الإمام الأبياري ومن سبقه لم تقف على من يشعر كلامه برد أبي حنيفة لخبر الواحد فيما تعم به البلوى سوى ما يمكن أن يفهم من كلام الإمام القرافي - رحمه الله - في «نفائس الأصول» إذ قال: «...البلوى عامة في القيء والرّعاف والقهقهة في الصلاة والوتر، ولم يتواتر نقله، وقالوا بها. قلنا: لا نُسلِّم أن أبا حنيفة لم تكن هذه الأحاديث متواترة في زمانه، ولا يلزم من عدم تواثرها عندنا عدم تواثرها عنده؛ لأنَّه أدرك الصدر الأوَّل، وعشرة من الصحابة، وهو المجتهد في هذه الأحكام، وأصحابه بعده مقلدون<sup>(٢)</sup>. ومع هذه التّقول التي تجعل الإمام أبا حنيفة قائلاً برد خبر الواحد فيما تعم به البلوى إن لم يكن هو أوَّل من عُرف عنه التَّصرِيح بذلك، ومع أنَّها صدرت من أئمَّة وعلماء أجلاء، إلَّا أنَّ التَّسلِيم لظاهر ما ذكروه أمرٌ تعرِييه سؤالات واستشكالاتٌ تشير على تلکم النَّقول الفائنة أثواباً من الإجمال والإعلال. ولأجل ذلك الاستنكار يحسن فيما يلي أن نورد شيئاً من تلك السُّؤالات والاعتراضات.

**أولاً:** يعتبر الإمام أبو حنيفة من كبار مدرسة الرأي في الكوفة، بل إمامها، والخلاف بينهم وبين أهل المدينة معلوم مشهور، ودعوى

(١) «التحقيق والبيان في شرح البرهان» ص ٨٦٩.

(٢) «نفائس الأصول» (٣٨٧/٣).

الأخرين عن أهل الكوفة وأبي حنيفة إنما هي في استغراهم في القياس وإعمال الرأي، فلم يتهموهم قط في تعمد ترك السنة، وغاية ما هنالك تقديمهم القياس عليها، ولا ريب أن تقديم دليل على دليل إنما هو وارد في التعارض والترجيح بين الأدلة، وترجح دليل على دليل لا يعني إهدار أصله، كما هو متقرر في الأصول، ومع هذا وكما كنا قد ذكرنا لا يعلم أن أحداً من أهل الحديث ومن المناوين لأبي حنيفة - رحمه الله - منهجاً أو شخصاً ادعى على أبي حنيفة ردّه خبر الواحد فيما تعم به البلوى، والداعي والبواطن على نقل مثل هذا متواترة. كيف لا يكون ذلك وهو متعلق بأمر ديني؟! وكيف لا يكون كذلك وأهل الحديث قد عثروا عن咽 زائدة في الذب عن السنة والانتصار لحججها، وبيان أحوال ناقليها وكشف بواطن غلطهم وأسباب زلتهم؟! ومع هذا كلّه لا نجد عند من انتقد أبا حنيفة - رحمه الله - في عدم أخذة للسنة ذكرًا لهذا السبب في ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى، بل وكما أسلفنا لا نجد منهم إلا عبارات مطلقة غير مقيدة، ولعل فيما يصح من دعوى ترك أبي حنيفة بعض الآثار التي ذكروها كونها أتت على خلاف القياس والأصول. ولو اتفقت بعض تلکم الأمثلة من حيث المأخذ مع قاعدة عموم البلوى فلا يتعدى ذلك أن يكون أمراً عفوياً غير مقصود لذاته. والله أعلم.

ثانياً: توفي الإمام أبو حنيفة في نهاية النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وتعتبر هذه الحقبة الزمنية البداية الحقيقية لتدوين السنة، بل وكل علوم الشريعة، ومن ذلك الحين إلى زمن إمام الحرمين تتابع علماء كثيرون لا يقلون مكانة في العلم والفضل عن جاء بعدهم إن لم يعلوا عليهم، وكيف لا يكون ذلك وفيهم ثلاثة الأئمة الأربع وأئمة الإسلام في المقبول والمعقول، وقد كان في

أولهم من التصاقه بأبي حنيفة كالتصاق المكتوب برقعته. فإذا كان أبوحنيفه قد قال برد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فلا بد أن يكون مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر ومن جاء بعدهم كالطحاوی قد كتبوا هذا الأصل العظيم في صدورهم. وعلى هذا فلا بد أن يكون لعلماء الحنفیة خاصة موقف جلی للانتصار لإمامهم أو إظهار حججه على أقل تقدير. فإذا كان هذا هو الأمر المبادر، وهو الأمر الذي يقتضيه العقل والعادة، فإن إهمال ذكرهم لهذه القاعدة الوجيزة المبني الواسعة المعنى في أسفارهم الكثيرة والطويلة والتي انتشرت وذاعت وشرحت ونقحت وحررت حتى أصبحت مثل كتب محمد بن الحسن المشهورة تنسب إليها ظاهر الروایة فلم ير فيها إدارة للقلم في خط مسألة «رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى» فضلاً عن نسبتها إلى إمامهم وواضع مذهبهم، كل ذلك يدل دلالة أكيدة على أن تصوّر هذه المسألة وأنها علة لرد خبر الواحد أمر غير محير عندهم فضلاً عن أن يكون مقرراً لديهم. وإمام الحرمين ومن نحـا منحـاه في نقل رد أبي حنيفة خبر الواحد فيما تعم به البلوى لم يذكروا هذا القول عنه من أي كتاب نقلوه أو عن أي إمام أخذوه.

ولسنا في نفينا لأي تسطير للقلم حول هذه المسألة في دواوين الحنفیة ندعـي الإحاطة بها غير أن عدم ذكر علماء الأصول الأحناف من كتب في مثل هذا من متقدميـهم - وكما سلف - لم يؤثر نقل رد أبي حنيفة خـبرـ الواحد فيما تعمـ بهـ البلـوىـ إلاـ منـ علمـاءـ مـتأـخـرينـ ليسـواـ منـ الحـنـفـيـةـ؛ فأـوـلـ منـ عـزـاـ ردـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـيـماـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوىـ عـنـ إـمـامـهـ إـماـ مـالـكـيـونـ أوـ شـافـعـيـونـ. وـذـلـكـ عـنـ تـصـفـحـنـاـ مـنـ مـظـانـ ذـكـرـهـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـمـ كـلـ ذـلـكـ أـعـطـانـاـ عـلـمـ طـمـانـيـةـ لـمـ آـدـعـيـاهـ.

ثالثاً: وكما أسلفنا فإذا كان أبوحنيفة قد عاش في تلکم الحقبة الزمنية التي كان فيها تدوين العلوم الشرعية لا يزال في مهده، وكثير من المصطلحات لم تكن قد وُضعت، فضلاً عن أن تكون قد نضجت وتحرّرت. ومن تلکم المصطلحات التي من هذا النوع مصطلح «خبر الآحاد والتواتر» فعللأً أول من انتدب نفسه لبيان أمرهما وأنه لا فرق في الاحتجاج بينهما الإمام الشافعی حتى استحقَ على مثل هذا الانتصار لحديث المختار أن وُسِّم بـ«ناصر السنة». والإمام الشافعی وإنما ولد في العام الذي توفي فيه الإمام أبوحنيفة، وعلى هذا فإنَّ دعوى ردّ أبي حنفية لخبر الواحد فيما تعمَّ به البلوى أمرٌ منتقضٌ بنفسه. فكيف يردُ الحديث الوارد على حالة معينة، وهذه الحالة التي يردُّ على ضوئها لم تكن لها اعتباراتها الخاصة والتي يُردُّ الخبرُ إذا أتى على ضوئها.

ولا يعني بحالٍ أنَّ التَّقْرِيقَ بين حديث الواحد والأكثر لم يكن مُدرَكاً بين علماء ذلك العصر، وإنما غايةُ ما نعنيه أنَّ التَّقْرِيقَ بين أحوال الرِّوَايَاتِ التَّقْرِيقَ الذي يجعل لكل هيئة حداً جاماً مانعاً تتسمى به فيكون هناك حديث الآحاد، بل الغريب والعزيز والمشهور، وهناك الحديث المتواتر، ولكل واحدٍ من هذه الأنواع خصوصيَّةٌ في التَّصوُّرِ، ومن ثمَّ خصوصيَّةٌ في المال واختلاف على إثر ذلك بين قيمة كل واحدةٍ منها في الاحتكام، كل ذلك لم يكن أمراً واقعاً، بل حتى لم يكن أمراً وارداً، فلم يعلم هذا الاختلاف في التَّقْرِيقِ في فهم السنة والتصديق بها على ضوء التَّخييلات العقلية، وتمكين الممكن أن يكون، حتى يصبح محتمَّ الوقوع واللزموم، إلا بعد ظهور جملةٍ من المدارس الكلامية المختلفة والتي لم تكن

بدايتها بعيدة عن تاريخ وفاة واضع الفقه الأكبر. والله أعلم.

رابعاً: إن هنالك عبارات كثيرة ذكرها علماء الحنفية تشعر بأنَّ القول برد خبر الواحد فيما تعم به البلوى قول حادث بعد وفاة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، وإنما اختاره بعض العلماء المتأخرين عنه من أصحابه، وعباراتهم متفاوتة في الدلالة على ما ذكرناه. وعلى رأس هؤلاء العلماء الإمام أبو بكر الجصاص حيث قال - رحمه الله -: «.. فِمَنِ الْعُلُلُ الَّتِي يَرُدُّ بِهَا أَخْبَارُ الْأَحَادِيدِ عَنْ أَصْحَابِنَا مَا قَالَهُ عَيْسَى بْنُ أَبِانٍ: ذَكَرَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَرُدُّ لِمُعَارِضَةِ السَّنَّةِ الثَّابِتَةِ إِيَّاهُ، أَوْ أَنْ يَتَعَلَّقُ الْقُرْآنُ بِخَلَافَتِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاتِ الْعَامَّةِ، فَيَجِيءُ خَبَرٌ خَاصٌ لَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ. أَوْ يَكُونُ شَادِّاً قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ وَعَمِلُوا بِخَلَافَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

فها أنت ترى أنَّ الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله - لا يزيد عن نسبة هذا القول إلى غير أصحاب أبي حنيفة، ولفظ الأصحاب في المذهب إنما يعني مطلق الأتباع، ولأجل ذلك فنحن نجد أنه لا يتعدى نقله عن واحد من أصحاب أبي حنيفة إلى أبعد من عيسى بن أبَانَ، والذِّي لم يتلَمَّذُ على إمام المذهب - رحمه الله - مما يُشعرُ أنَّ هذا أقصى ما يمكن أن يكون من قيمة لهذه القاعدة عند أئمَّة المذهب. وممَّا يؤكِّدُ هذا ما تتبع عليه من أتى بعد الجصاص - رحمه الله - من الاقتصار في العَزُورِ على قرِيبِ ممَّا ذكره. فمن ذلك ما ذكره الإسمندري - رحمه الله - في صدد كلامه عن المسألة، إذ قال - رحمه الله -: «بابٌ: في فائدة الخبر إذا كان البلوى به عاماً هل يقبل فيه خبر الواحد أم يُرُدُّ؟ ذهب أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله -

(١) «الفصول في الأصول» (١١٣/٣).

أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وإليه ذهب الشيخ أبوالحسن الكرخيٌ - رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

وفي تفصيلٍ أظهرَ بياناً لما ذكره الإسمندى ما ذكره عبدالعزيز البخاريٌ - رحمه الله - في «كشف الأسرار» حيث قال: «وأمّا القسم الثالث: فكذا خبرُ الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما يعمّ به البلوى... لا يقبل عند الشيخ أبي الحسن الكرخيٌ من أصحابنا المتقدّمين، وهو مختارُ المتأخّرين منهم»<sup>(٢)</sup>.

وبمثل ما ذكره في «كشف الأسرار» نجد عبارته لا تختلف عنها في شرحه على الأحسّيشي؛ إذ قال: «وثالثاً: أن لا يكون في حادثة تعمّ بها البلوى؛ لأنّ العادة تقتضي استفاضة نقل ما عمّ به البلوى... ولما لم يشتهر علمنا أنه سهوٌ منسوخٌ، وهذا مختارُ الشيخ أبي الحسين الكرخيٌ، وجميع المتأخّرين من أصحابنا»<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال عبد الحقٌ محمد أمير في شرحه على الحسامي في الأصول «والثالث: أن يكون في حادثة لا تعمّ بها البلوى؛ لأنّه إذا كان فيما عمّ به البلوى فلا بدّ أن يكون مشهوراً أو متواتراً... ولما لم يشتهر علمنا أنه سهوٌ أو منسوخٌ، كما هو مذهب أبي الحسن الكرخيٌ وجميع المتأخّرين منا»<sup>(٤)</sup>..

وممّن مضى على هذا الفاضل الرّهاوي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - حيث

(١) «بذل النظر» ص ٤٧٤.

(٢) «كشف الأسرار على أصول البزدوي» (١٦/٣).

(٣) «التحقيق في أصول الفقه» (٩٢/١).

(٤) «النامي في شرح الحسامي» ص ١٤٢.

(٥) عمر بن محمد الأنصاري المعروف بالوزان، فاضل، من أهل قسطنطينة، له كتب، منها (فتاوی) في الفقه والكلام وغيرهما توفي سنة (٩٦٠هـ). الأعلام للزرکلي (٦٤/٥).

قال: «... واعلم أنَّ ردَّ الحديث المخالف للحادثة العامة يختاره الشيخ أبوالحسن الكرخي وجميع المتأخرین من أصحابنا<sup>(١)</sup>...».

وكذلك من الذين ارتفعوا هذا التفصیل بقيمة القاعدة عند فقهاء الحنفیة الإمام الأزمری في حاشیته، حيث قال: «الوجه الثالث: هو خبرُ الواحد الوارد فيما تعمُّ به البلوى؛ فإنَّ الحادثة إذا اشتهرت وشدَّ الحديث... لم يعمل به عامةُ المتأخرین من أصحابنا، وهو مختارُ الكرخی<sup>(٢)</sup>...».

وهكذا جاء في حاشیة القرعی على التلويح قول المحسنی: «... اعلم أنَّ الخبر الشاذُّ فيما يعمُّ به البلوى أي يمسُّ به الحاجةُ في عموم الأحوال. اختلف في قبوله، فعند أبي الحسن الكرخی من أصحابنا المتقدمين وهو مختار المتأخرین منهم أَنَّه لا يقبل<sup>(٣)</sup>...».

وقال الكاکی<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في شرحه على المنار بمثل ما سبق ذِكرُه<sup>(٥)</sup>.

وقد مضى على هذا التحریر غير من ذكرنا من علماء الحنفیة.

خامساً: أَنَّا نجد جملةً من كبار أئمَّة المذهب الحنفی من الذين تناولوا هذه المسألة بالبحث والدراسة لم يلوحوا أو يصرّحوا بِعَزْوٍ ردًّا

(١) حاشیة الرهاوی على شرح المنار ص ٦٤٨.

(٢) «حاشیة الإزمری على مرآة الأصول» ٢٢٥/٢.

(٣) «حاشیة القرعی على التلويح» لوحة ١٣٣ خ.

(٤) هو: محمد بن محمد بن أحمد السنگاري الكاکي الحنفي فقيه أصولي ت (٧٤٩هـ) من تصانیفه «بيان الوصول في شرح الأصول» للبزدوي و«جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي». معجم المؤلفین (١٨٢/١٢)، وكشف الظنون (٢/١١٨٧، ١١٨١، ١٨١١، ١٨٢٤، ٢٠٣٣)، وهدایة العارفین (١٥٥/٢).

(٥) انظر «جامع الأسرار في شرح المنار» للكاکي ج ٢/ ص ٦١١ - ٦١٢، وعبارته لا تختلف عن عبارة البخاری في شرحه على مختصر الإخیکشی، إلَّا بتلخیصی بسیر لا یذكر.

خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى للإمام أبي حنيفة، بل إننا نجد أنَّ الإمام الدبوسيَّ - رحمه الله - قد أهمل ذكرَ هذه المسألة في «تأسيس النَّظر»، والذي وضعه لِذِكْرِ الخلاف وما يتبين عليه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه... إلخ، كما شرح ذلك في مقدمةه، وحتى أَنَّه لمَا تعرَّض لهذه المسألة في «تقويم الأدلة» لم يُشِّرِّ إلى قولِ عن الإمام أبي حنيفة يؤثِّر في هذا المقام، مما يؤكِّد عدم قول الإمام أبي حنيفة بِرَدِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، ولم يختلف من الحنفية في ارتضاء هذا التقرير الذي سبق إلَّا ما قد يفهم من كلام الكمال بن الهمام - رحمه الله - إذ قال في هذا الصَّدد: «مسألة: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى: أي يحتاج الكلُّ إليه حاجةً متأكدةً مع كثرة تكرُّره لا يثبت به وجوبُ دون اشتهاه، أو تلقِّي الأمة بالقبول، عند عامة الحنفية، منهم الكرخيُّ<sup>(١)</sup>...».

فَعَزْرُوْ ابن الهمام - رحمه الله - ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لعامة الحنفية يعطي قيمةً أكبرَ للقاعدة عند الحنفية، بل إننا لو اعتبرنا أنَّ مراد ابن الهمام في عَزْرُوه لمن أخذ بالقاعدة وأنَّه على ظاهره فيستغرق جملة علماء الحنفية جميعاً، لا يَبْعُدُ، بل هو الآخرى أن يكون هذا القول للإمام أبي حنيفة من قبلهم، أو - على أقلِّ تقديرٍ - مقطوعٌ بِامكانية تخرِّيج هذا الأصل على ما استنتاجه في الفروع، وعلى هذا التقدير فيكون ذِكْرُهُ الكرخيُّ ذكرَ البعض من الكلُّ، وعليه فيستقيم ما استنكره صاحب التيسير على شارح التحرير وأنَّه إنما ذكر الكرخيَّ ليرفع التَّوَهُم من تفرُّده بهذا القول، إلَّا أنَّ هذا الظَّاهِرُ والذِّي ارتضاه مختصرُ التَّحرير<sup>(٢)</sup> يضعف دلالته بعض

(١) «التحرير» ص. ٣٥٠.

(٢) انظر «تيسير التحرير» (١١٢/٣)، و«لب الأصول» لوحدة (٥٧) وشرح التحرير المسمى =

الإشكالات تحصر في خمس سؤالات، وهي:

١ - إنَّ عبارة متن التَّحرير لم تكن على هذه الصُّورة التي هي معتمدةٌ في الشرح والاختصار والتَّدريس من حين وضع تلميذ المصنف شرحه عليه، وذلك أنه كان قد حكى الخلاف في المسألة على غرار من سبقه من المصنفين. هذا ما ذكره صاحب التَّقرير والتحبير في هذا الصَّدد إذ قال - رحمه الله - في جراء انتقاده لابن الهمام في تنصيصه للكرخي مع عزوه قوله لعموم الحنفية: «... فلا يظهر لتنصيصه على الكرخي بقوله «منهم الكرخي» بعد شمولهم إياه فائدةً، بل الذي في غير موضع الاقتصار على الاشتهر ونسبة هذا إلى الكرخي من أصحابنا المتقدّمين وإلى المتأخرین منهم، وقد كانت السُّخة على هذا أولاً فغيرت إلى هذا الذي هي عليه الآن<sup>(١)</sup>».

وهذا الأمر يعطينا نتيجةً مهمَّةً وهي أنَّ ابن الهمام الذي نقل رد خبر الواحد فيما تعمَّ به البلوي عن عموم الحنفية والذي قد يفهم منه اعتبار إمام المذهب عموم البلوي علَّةً لردِّ خبر الواحد لم يكن هذا العَزُوْ منه عن عموم الحنفية أمراً مُتَبَادرًا عنده. بل إنَّ خلاف هذا التَّقرير منه كان أَوَّلَ ما خطر بذهنه واطمأنَّ له قلبه وخطَّه بقلمه، فكيف يتَرَدَّد مثله (وهو من هو) في دراية مذهبـه في مثل فهم مذهب إمامـه حول مسألة لها حساسيتها، وابنُ الهمام ليس بعيداً عن مطالعة انتقاد إخوانه في فنَّه الآخر على إمامـه ومتبَعـه، فهو كما أَنَّه فقيه ضالٌّ، فكذلك هو محدثٌ حافظٌ.

٢ - لم يعد ابن نجيم - رحمه الله - تحريره للخلاف في القاعدة

= «التَّقرير والتحبير» (٢٩٥/٢).

(١) «التَّقرير والتحبير» (٢٩٦/٢).

بمثل ما كان قد أتى في ابن الهمام عند اختصاره لتحرير وذلك أنَّ ابن نجيم - رحمه الله - قد أهمل تحرير الخلاف في القاعدة، وذلك في شرحه المشهور على «المنار»<sup>(١)</sup>، فلم يذكر هنالك ردًّا عموم الحنفية لخبر الواحد فيما تعمَّ به البلوى كما كان قد صنع ذلك في **لُبّ الأصول** مع أنَّه قد اعتمد كتاب التحرير مرجعاً أساساً في شرحه هذا.

وإن كان ابن نجيم لم يُدْرِك سبيلاً لهذا الإعراض عما كان قد أورده في **لُبّ الأصول** غير أنَّه يبقى أمامنا تساؤلٌ حول ذلك.

٣ - يمكن أن نفسِّر التردد الذي بدأَ من ابن الهمام في تحرير الخلاف في القاعدة واختلاف اجتهاده فيه بأمر يمكن أن يكون مبرراً لهذا التردد الذي وقع منه؛ ذلك أنَّ كل من وقفنا على كلامهم من الحنفية حول القاعدة والذين فيهم جملة من كُبراء هذا المذهب وأئمته، وكما مرَّ كان غايَةً ما يصلون إليه من عزو ردَّ خبر الواحد فيما تعمَّ به البلوى من متقدميهم لا يتجاوز الإمام الكرخي - رحمه الله - سوى الإمام أبي بكر الجصّاص الذي نقل هذا القول عن عيسى بن أبان - رحمه الله - وهو متقدَّمٌ عن الكرخيِّ بزمنٍ، فكان هذا الإغفال لقول عيسى بن أبان من جماهير مصنَّفي **أصول الحنفية**، وعزوهم القول للكرخيِّ وأنه اختيارٌ له مع أنَّ عيسى بن أبان متقدَّمٌ عنه أمر جعل ابن الهمام يأتي بتلك العبارة (عموم الحنفية) كي يبطل ابتداء تفرد اختيار الكرخيِّ له. فهذا القول (ردُّ خبر الواحد فيما تعمَّ به البلوى) كان مسبوقاً به قبل الإمام الكرخيِّ، والكرخيُّ من عموم أئمَّة الحنفية جاء فوجد القول برداً خبر الواحد فيما تعمَّ به البلوى

(١) انظر «مشكاة الأنوار في أصول المنار» المطبوع باسم «فتح الغفار بشرح المنار» (٢/٩٦).

قولاً مخفياً في المذهب فأذاعه وأشهره وليس من الضروري أن يكون هذا القول لكل أفراد أئمة الحنفية من قبل الكرخي وإنما حسبنا أنَّ الكرخيَّ وهو منهم قد اتبَّعهم كلهم أو بعضهم، ولأجل ذلك ربما أتبَّع عزوه - يعني ابن الهمام رحمه الله - لرَدّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوي لعموم الحنفية بقوله «منهم الكرخيُّ». والله أعلم.

٤ - إذا اعتبرنا أنَّ عزو ابن الهمام ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوي لعموم الحنفية يمكن أن يستفاد منه تحقق تخرِّيج الحنفية ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوي عن إمامهم، فلا يمكن أن يتقلَّ هذا المذهب عن الإمام أبي حنيفة إلَّا كقول مخرج له، وإذا كان فنُّ تخرِّيج الأصول على الفروع كما يحدِّه شيخنا أباحسين بقوله: «العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام»<sup>(١)</sup> يتبيَّن لنا من ذلك أنَّ تخرِّيج الأصول من الفروع اجتهادٌ من أهل التَّخرِّيج بناءً على فهمهم لنصوص الأئمة وإدراكيَّهم لعللها ومعاني الرابطة بينها عند تعدُّدها إذا كان الأمر كذلك فإنَّ احتمالات الخطأ في تخرِّيج القواعد والأصول أمرٌ ممكِّنٌ فلا يمكن القطع بنسبتها إليهم لاسيَّما إذا كانت مبنيةً على فروعٍ جزئيةً محدودة، أو باستقرارٍ جزئيٍّ مبتوِرٍ.

وهذا الأمر كما يظهر هو الذي دعا بعض العلماء إلى إنكار مثل هذه التَّخرِّيجات على تقاوِتِ بينهم في ذلك<sup>(٢)</sup>؛ فابن برهان<sup>(٣)</sup>

(١) «التَّخرِّيج عند الفقهاء والأصوليين» يعقوب أباحسين ص ١٩.

(٢) انظر هذا في «التَّخرِّيج عند الفقهاء والأصوليين» ص ٣٦، بتصرُّف يسير.

(٣) هو: أحمد بن علي بن برهان بفتح الباء الموحدة وسكن الراء، الفقيه الشافعي، الأصولي المحدث، ولد سنة (٤٤٤هـ) في بغداد، وكان حنفي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، انتهت إليه الرحلة في طلب العلم، توفي سنة (٥٢٠هـ) في بغداد.

- رحمة الله - ينكر ذلك جملةً وتفصيلاً. صرَّح بهذا عند بحثه لمسألة (الأمر المجرد هل يدلُّ على لزوم امثاله بالفور أم التَّراخي) حيث قال - رحمة الله - «... اختلف القائلون بأنَّ الأمر يقتضي فعل مرتَّة في أنَّ الأمر هل يقتضي الفور أم لا، فذهب أصحاب الشافعى - رضي الله عنه - إلى أنَّ الأمر يقتضي الفور، ومذهب أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - وأحمد أَنَّه على التَّراخي. ولم ينقل عن الشافعى ولا عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما - نصَّ في ذلك ولكنَّ فروعهم تدلُّ على ذلك وهذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإنَّ الفروع تُبنى على الأصول ولا تُبنى الأصول على الفروع. فلعلَّ صاحب المقالة لم يبين فروع مسائله على هذا الأصل ولكن بناها على أدلة خاصةٍ، وهو أصلٌ يعتمد عليه في كثير من المسائل<sup>(١)</sup>. وربما كان ما ذكره ابن برهان من احتمال الخطأ هو الدافع لكثير من العلماء على جعل التَّخريج على أصول وقواعد الإمام يأتي بعد مرتبة التَّخريج من الفروع الفقهية المنصوص عليها من قبله، ومن خلال ما خرَّج للأئمَّة من أصولٍ نجد أنَّ العلماء قد اختلفوا في صحة تخریج عددٍ منها<sup>(٢)</sup>...».

= من كتبه: «البسيط»، و«الوصول إلى علم الأصول». وفيات الأعيان (١/٩٩)، وشذرات الذهب (٤/٦١).

(١) «الوصول إلى الأصول» (١/٤٨).

(٢) انظر «التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين» ص ٣٦. وقد ذكر أمثلة على ما ذكره، وهي غَيْضٌ من غَيْضٍ. منها:

١ - إشارة أبي بكر الجصاص إلى تخریج رِيَّما عن أبي حنيفة إمكانية الخروج على الاجماع الواقع بعد خلاف. وإن كان قد انتصر لظاهر المذهب في هذه المسألة بِعَا لشيخ الكرخي. الفصول في الأصول .٣٤٠ / ٣

٢ - ومن هذا القبيل اختلاف علماء الحنفية في مسألة مخاطبة الكفار بالشَّرائع وتخریجهم رأياً لمشايخهم في المسألة.

وه هنا نورد ما رجحه شيخنا أبوحسين في هذه القضية البالغة الأهمية والحساسية حيث يقول - حفظه الله - «وتأسساً على ما تقدم<sup>(١)</sup> فإنَّ نسبة الأصول والقواعد إلى الأئمَّة يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل وتتبُّع ما نقل عنهم من تراثٍ فقهيٍ وأصوليٍ أو غير ذلك والتعرُّف على الطَّريق الذي اتَّبع في تخريج الآراء ونسبتها إليهم. ولكتَّنا نبَّه هنا إلى أنَّ كثيراً من الانتقادات المتعلقة بالنسبة كانت لتخريجات مبنِّية على عدد محدود من الفروع وربما كان بعضها مبنياً على فرع واحد، الأمر الذي أدى إلى نسبة الآراء المتعددة والمتناقضة إلى بعض الأئمَّة في بعض الأحيان وفي المسألة الواحدة ولو كان التَّخريج مبنياً على الاستقراء التَّام أو الواسع النَّطاق باستقصاء كل ما ورد عن الإمام فإنَّ ذلك يصلح طريقاً إلى التَّأصيل ويتحقق غلبة ظُنُون بِمَا خذلهم وما استندوا إليه في التَّفريع وهذا المنهج هو الذي قامت عليه قواعدسائر العلوم وبه استنبطت شروطها ووضعت ضوابطها. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وعوداً على ما مضى فربما كان ما يمكن أن ينسب إلى أبي حنيفة من ردٍّ لخبر الواحد فيما تعمَّ به البلوى هو من هذا الجنس وقد بان ضعف صحة نسبة القول له في ذلك على هذا النحو كما مرَّ. هذا على تقدير أن يكون لـ «ربما» السالفة حظٌ في الواقع. والله أعلم.

## ٥ - يظهر من تناول الحنفية لهذه المسألة في البحث أنَّهم لم

= ٣ - ومن ذلك ما ذكره الغزالِي في «المنخول»، ونسبة إلى أبي حنيفة، وهو تجويز إخراج السبب من عموم اللَّفظ.

(١) إشارة إلى مبحث مهم جعله توطئة لما رجحه. انظره من ص ٤٤.

(٢) «التَّخريج عند الفقهاء والأصوليين» ص ٤٥.

يمضوا على المنهج الذي وسموا به من أن قواعدهم الأصولية إنما بنوها على ما دلت عليه أحكام أئمتهم على فروع الحوادث المختلفة، وإنما كان تناولهم للمسألة والاستدلال لها تناولاً استنباطياً محضاً يدفعهم لما يرجحون عرف الشرع ودليل العقل. وإذا كان ذلك كذلك فليسوا بحاجة أن يبرروا ما ذهبوا إليه بأنه مُتمشٌ مع ما يستفاد من آراء أئمتهم، بل إنّه يمكن أن يقال خلاف ذلك. من ذلك ما استشكله ابن الهمام نفسه من أن وجوب السورة بعد الفاتحة في الصلاة أمر يخالف ما تقرّر بالمذهب في مسألة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى إذ قال - رحمه الله -: «... فلا يتوجه إيجابهم السورة مع الخلاف<sup>(١)</sup>...».

سادساً: خالف أكثر العلماء حتى من غير الحنفية ما كان قد ذكره إمام الحرمين ومن نحا منحاه في عزّوه ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى للإمام أبي حنيفة، حيث نسبه إلى أصحابه فحسب كلّ من أبي يعلى والإمام الشيرازي في التبصّرة وشرح اللمع وذكره السمعاني عن عامة أصحاب أبي حنيفة وذكره أبوالخطاب الكلوذاني عن أكثر أصحاب أبي حنيفة.

وذكر ابن برهان أنه نقل عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه قولهم - عن خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى - غير مقبول وذكره الأصفهاني في شرحه على بديع النظام عن أصحاب أبي حنيفة.

كما نسب ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى عن بعض الحنفية الإمام ابن حزم والأمدي في مختصره لكتابه الإحکام، بينما اقتصر أبوالحسين البصري في حكاية الخلاف في المسألة على أبي الحسن

(١) «التحریر» ص ٣٥١.

الكرخي - رحمه الله - وأمّا أبوالوليد الباجي - رحمه الله - فقد اكتفى بنسبة هذا القول إلى المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة، وابن خويز منداد. كما اكتفى الإسنوي في زوائد़ه على المنهاج بحكاية الخلاف في المسألة عن بعض الحنفية.

بينما كان قد حكاه في نهاية السول عن الحنفية بهذا الإطلاق. وكذلك فضل بحكاية الخلاف في المسألة الأمدئي - رحمه الله - في الإحکام فحكاه عن الكرخي<sup>(١)</sup> وبعض أصحاب أبي حنفة، وتبعه في ذلك ابن الحاجب - رحمه الله - فحكاه عن الكرخي وبعض الحنفية كما ذكره الإمام الطوفی عن أكثر الحنفية وكذلك مضى ابن التجار على ما مضى عليه الطوفی فحكى الخلاف عن أكثر الحنفية. وأمّا خلاصة ما انتهى إليه جمعُ صاحب البحر المحيط حيث حكى الخلاف في هذه المسألة بعد تقصّ واستيعابِ - كعادته - عن أكثر الحنفية وأبي عبدالله البصري<sup>(٢)</sup> وابن خويز منداد وابن سريح فقط.

كما ذكر الخلاف في المسألة ابن التلمساني في شرحه على المعالم عن الكرخي وبعض الحنفية وابن داود. ومضى كلُّ من صاحب التحصيل وتفقيق الفصول على ما ذكره صاحب المحسوب

(١) هو: عبدالله وقيل عبده الله بن الحسين بن دلّال بشدّيد اللام، أبوالحسن الكرخي بفتح الكاف وسكون الراء نسبة إلى الكرخ وهو عدة مواضع منها: كرخ ساماً، ومنها كرخ البصرة، وإليها ينسب الكرخي هذا، وقيل هي قرية من قرى بغداد، عالمٌ من علماء الحنفية، من كتبه «رسالة في أصول الفقه» و«المختصر في أصول الفقه». ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٤٠هـ). الجواهر المضية (٤٩٣٢)، وثاج التراجم (٢٠٠)، وشذرات الذهب (٣٥٨٢).

(٢) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، غلبت كنيته على اسمه، ولد سنة (٣٠٨هـ) وقيل (٢٩٣هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ) تلمذ على أبي الحسين الكرخي وهو أحد شيوخ القاضي عبدالجبار بن أحمد، ومن أعلام المعتزلة وأئمة متكلميهم كما أنه فقيه حنفي صفت في الفروع والأصول واشتهر أراؤه. تاج التراجم (١٥٩)، والجواهر المضية (٤/٦٣).

من حكاية الخلاف في المسألة عن الحنفية.

وعلى هذا الإطلاق دون صاحب جمع الجوامع حكاية الخلاف في المسألة، وهذا - أيضاً - مطابق لما مضى عليه ابن مفلح - رحمه الله - عندما تعرّض لحكاية الخلاف في المسألة.

فهؤلاء الكوكبة من علماء هذا الفن ومحققيه قد التقوا على أمر واحد هو عدم نسبة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى للإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - تصریحاً أو تلمیحاً<sup>(١)</sup>، بل إنَّ كثيراً من عباراتهم السالفة تشعر - وكما مرَّ - أنَّ هذا القول - رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى - ظهر في المذهب بعد وفاة إمامه.

ولا يفوتنا قبل أن ننتقل لما يلي مما نحن بصدده، أن نذكر بأمر لا يخفى على أكثر طلاب هذا العلم وهو ما اشتهر من ترجيح لما يقرره صاحب الأحكام في تحرير أقوال العلماء واستتفاقاتها على ما يذكره كثير من عدائه في هذا الشأن.

سابعاً: لا يبدو أنَّ إمام الحرمين - رحمه الله - قد عَنِّي بعبارته الموهمة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى للإمام أبي حنيفة، ما يدلُّ

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٨٧)، والبصرة (٣١٤)، وشرح اللمع (٦٠٠/٢)، وقواطع الأدلة (٢/٧٢٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٨٦/٣)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٩٢/٢)، وبيان البديع (١٣٥/٢)، والإحکام لابن حزم (١١٥/١)، ومتنه السول في علم الأصول للأمدي ص (٨٧٥)، والمعتمد لأبي الحسن البصري (٢/٦٦٠)، وإحکام الفصول للبابجي ص (٢٦٦)، وزواائد الأصول (٣٣٦)، ونهاية السول (٣/١٧٠)، ومخصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٢)، والإحکام للأمدي (٢/١١٢)، ومختصر الروضة للطوفی (٢/٢٣٤)، وشرح الكوکب المنير لابن النجاشي (٢/٣٦٧)، والبحر المحظى للزرکشي (٤/٣٧٤)، وشرح المعالم (٣/١١٣١)، والتحصیل للأرموي (٢/١٤٣)، وتنقیح الفصول للقرافی (٣٧٢)، والمحصول للرازی (٤/٤٤١)، وجمع الجوامع للسبکی (مع حاشیة البنایی) (٢/١٣٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/٢٦٤).

عليه ظاهرها فربما كان يقصد منها حكاية قول أتباعه وعلى أقصى تقدير حكاية مذهب الاصطلاح لا قوله الحقيقى؛ فأتباعه منسوبون إليه، وكذلك ما ينتهون إليه فهو مذهبهم وهو كذلك منسوب إلى إمامهم، وهذا الرّغم الذي نؤكّده نابعاً من أمرين:

١ - إنّه لا يمكن لمثل إمام الحرمين أن يتبع نسبة قول عالمٍ عَلَم، مخالفًا في ذلك جماهير أهل الأصول وفحوله من سلفه ومعاصريه.

٢ - كذلك فإن إمام الحرمين كان دارياً بتحرير الخلاف في المسألة درايةً تمنعه من أن يتوهّم ما يمكن أن يفهم من كلامه في «البرهان» فحسبنا فقط أنه من لخّص التقريب للإمام الباقلانى، وقد خطّ فيه عبارةً أقوى ما تكون من حيث الدلالة على توهم رد أبي حنيفة خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، فقد جاء في تلخيص إمام الحرمين للتقريب ما نصه: «إن قال قائل: وما قولكم في الأخبار فيما تعمّ به البلوى هل تقبلون أخبار الأحاداد؟ قلنا ما صار إليه القدماء من العلماء وجوب قبول الأخبار فيما تعمّ به البلوى، ولم يؤثر في ذلك خلافٌ إلاّ عن الكرخيّ وطائفةٌ من متأخرى أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - .»<sup>(١)</sup>

وعلى كلّ حالٍ فلو سلمنا بصحة نسبة عزو إمام الحرمين ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى للإمام أبي حنيفة، فإنّ صحة ذاك العزو من إمام الحرمين أمرٌ منتقدٌ عند أهل العلم. فقد جاء في «المسودة» لآل تيمية - رحمهم الله - عبارةً لعلّها من قول<sup>(٢)</sup> أبي

(١) «التلخيص» لإمام الحرمين. (٨١٥/٢).

(٢) ووجه الترجيح في ذلك تمشياً مع اصطلاح الجامع للمسودة كما حکاه محققاها. انظر =

البركات مجد الدين بن تيمية - رحمه الله - ما نصّها: «مسألة: يُقبلُ خبرُ الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلّمين، قال ابن برهان، خلافاً للحنفية، وقال ابن برهان: خلافاً لبعض الحنفية، وقال أبوالخطاب: أكثر الحنفية، وعزّاه الجوينيُّ إلى أبي حنيفة ورُدَّ عليه»<sup>(١)</sup>. فنحن نفهم من عبارته - رحمه الله - «ورُدَّ عليه» أَنَّه رُدَّ من مجهولٍ - لا نعلمه - تَعَقِّبَ إمام الحرمين في عزوه ذاك<sup>(٢)</sup>.

وأمّا ما حكاه أبوحامد في هذه المسألة عن الإمام أبي حنيفة في ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، فحسبنا أَنَّه أورد عزوه ذاك في بداية التفاته للتصنيف في هذا الفنّ. فقد أورد هذا العزو في كتابه «المنخل» والذي أَلفه في الفترة الأولى من عمره، ولم يكن قد تجاوز الشماني والعشرين عاماً تقريباً. وقد ذكر بعد ذلك عبارةً تُنافي ما حكاه في «المنخل»<sup>(٣)</sup> والذي كان دِينَه فيه اتّباع شيخه إمام الحرمين، وهذه العبارة التي سنوردها ذكرها في كتابه المحرّر لهذا الفنّ، ونعني به «المُستَصْفِي» الذي أَلفه في أواخر حياته لِمَا استقلَّ بشخصيّته استقلالاً تاماً عن شخصيّة شيخه، والتي قد انطبع بها في أَوَّل عهده. فقد قال - رحمه الله - في هذا الكتاب: «خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقبولٌ، خلافاً للكرخيٍّ وبعض أصحاب الرأي»<sup>(٤)</sup>. وبعد هذا فإذا سقط توهمُ عَزُّ هذين الإمامين الكبيرين والطَّوَدَين

= مقدمته ص(٦).

(١) انظر «المسوَّدة» ص ٢٣٨.

(٢) ففي بناء الفعل للمجهول زيادة فائدة، كما أنه الأليق بالسياق. والله أعلم.

(٣) يتبيّن ذلك بالمقارنة بين مولده وهو عام (٤٥٠هـ) وتاريخ وفاة شيخه إمام الحرمين، الذي توفي في سنة (٤٧٨هـ)، حيث قد اتضح أن الغزالى قد دُونَ هذا الكتاب في حياة شيخه من خلال دعائه الله بحفظ شيخه، مما هو مثبت في كتابه، إلى غير ذلك.

(٤) انظر «المُستَصْفِي» (٢/٢٨٨).

الرَّاسِخِينَ فِي هَذَا الْفَنَّ وَجَبَ أَنْ نَزَهَدْ وَبِشَكْلٍ أَكْبَرَ فِي تَلْكُمِ الْعَبَارَاتِ الَّتِي حَكَاهَا مِنْ جَاءَ بَعْدِهِمَا مَمَّنْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ وَالْمُوَهَّمَةُ إِلَيْهِمُ السَّابِقُ نَفْسُهُ، فَيَكُونُ تَشْدُقُ النَّاعِقِ عَلَى أَبْيَ حَنِيفَةَ بِمَا فِيهَا أَمْرًا زَاهِقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثامنًا: إِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ الْمُضِيُّ مَعَ دُعَوَى ذَهَابِ أَبْيَ حَنِيفَةَ إِلَى رَدِّ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، أَوْ تَخْرِيجِهِ عَنْهُ، وَاعْتِيَارُ ذَلِكَ أَمْرًا قَابِلًا لِلِّبْحَثِ وَالنَّظَرِ لَوْ كَانَ إِهْمَالَهُ لِلْخَبْرِ الَّذِي تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، كَانَ الْأَصْلُ فِي بَابِهِ خَبِيرًا، وَلَمْ يَكُنْ خَبِيرًا آخَرُ يُعَارِضُهُ وَيُدَافِعُهُ فِي مَدْلُولِهِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي التَّقَى عَلَيْهَا الْخَبَرَانِ مَعَ تَبَاعِينِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَدْلُولِ، وَأَمَّا وَالْوَاقِعُ لَا يَسْعُفُنَا لِلوقوفِ عَلَى مَثْلِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَجَدُ الْإِمامَ أَبْيَ حَنِيفَةَ مُتَمَسِّكًا فِيمَا خَالَفَ فِيهِ غَيْرُهُ بِسَنَةِ مَأْثُورَةِ وَخَبْرِ مَرْفُوعٍ، فَهَذَا كُلُّهُ مَا يَحِيلُ إِمْكَانِيَّةَ تَخْرِيجِ قَاعِدَةِ رَدِّ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى عَنْهُ، خَاصَّةً إِذَا مَا كَانَ مُتَمَسِّكُ الْإِمامُ خَبِيرًا أَصَحَّ سَنَدًا، أَوْ أَصْرَحَ دَلَالَةً. وَإِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ لَوْ كَانَ الْإِمامُ أَبْيَ حَنِيفَةَ قَدْ رَدَّ خَبْرُ الْوَاحِدِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَتَصْحِيحِهِ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ مُدَافِعٌ لَهُ سُوَى أَنْ يَكُونَ وَارِدًا عَلَى حَكْمٍ تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى. وَلَمَّا كَانَ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ مَرْوِيَّاتِ الْإِمامِ أَبْيَ حَنِيفَةَ مُتَضَمِّنًا لِمَا يَعْضُدُ مَذَهْبَهِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لَهَا بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّحْرِيرِ دَلَّ أَنْ لَهُ أَثْرًا، فَمَا بِالْكَ وَقَدْ زَادَ أَنْ اسْتَدَلَّ هُوَ لِمَسَائِلِهِ نَظَرًا<sup>(١)</sup>. وَحَسْبُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ الإِشَارةُ، وَسِيَّاطِي مُزِيدٌ بَسِطٌ لِهَذَا الإِيْرَادِ مِنْ خَلَالِ الْبَابِ التَّطَبِيقيِّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

تاسعاً: تَوَالَى عُلَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ فِي تَحْرِيرِ مَذَهْبِهِمْ فِي رَدِّ خَبْرِ

(١) انظر «الإمام أبويحنيفة واحتجاجه بالسنة» ص ٣٤٤.

الواحد فيما تعمُّ به البلوى، حتى أَنْهُمْ وضعوا لرَدِّهِمْ إِيَاهُ شروطاً وضوابطَ تقييده تقييداً كبيراً. ولسنا الآن بقصد بسط الكلام حول هذه المسألة، ولكن حسبنا في هذا المقام أن نشير إشارة خاطفةً لها ما بعدها، وهي أن علماء الحنفية قد وضعوا قيداً من تلکم القيود لا يمكن أن يكون الإمام أبو حنيفة قد ردَّ خبرَ الواحد فيما تعمُّ به البلوى وهو معتبرٌ له، ألا وهو تقييدهم ذاك الخبر المردود من جملة ما قييده به بأن لا يكون خبراً مشهوراً. وقد علمنا من قبل ما يعنيه الحنفية بهذا المصطلح<sup>(١)</sup>، فأبُو حنيفة - والذِي يُعدُّ عند كثيِّرٍ من العلماء من التَّابعين - لا يمكن أن يردَّ خبراً فيما تعمُّ به البلوى إذا لم يكن مشهوراً، فكيف يرده على هذا القيد، وهو لم يزل في تلکم الحقبة التي لم ينقض بها حدّ اصطلاح المشهور، ولو سلَّمنا - جدلاً - بأنَّه قد يكون في زمن أبي حنيفة، سواءً اعتبرناه من أهل القرن الأوَّل أو الثَّانِي لم يزل ذاك الخبر الذي لم يُعمل بمقتضاه خبراً آحادِ. فكيف يتجرأ الإمام أبو حنيفة - أكرمه الله عن ذلك - على أن يردَّ خبراً لكونه خبراً آحادِ، مع أَنَّه يقبل أن يُعمل به لو كان مشهوراً، مع إدراكه التَّامُ أَنَّه قد يشتهر من بعده في الحقبة التي لا تزال من دائرة المشهور. وإذا ظهر هذا الاستشكال، وتذكَّرنا بمقابلة عِظَمَ تأثير هذا القيد على القاعدة زاد استبعاناً عَزْوَ رَدَّ خبرَ الواحد فيما تعمُّ به البلوى لهذا الإمام الفقيه، خاصةً وأنَّه سيوقعه باضطرابٍ وتناقضٍ قد يبيَّنَاه.

عاشرًا: إذا كان ردُّ خبرَ الواحد فيما تعمُّ به البلوى قولًا قد حُكِيَ عن الإمام أبي حنيفة بدون دليلٍ بينَ على صحة هذا العزو

(١) انظر المبحث الثاني من التمهيد في هذا البحث.

مَمَنْ حَكُوهُ، فِإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِغَيْرِهِ، وَنَعْنَى بِهِ النَّفِيُّ الصَّرِيحُ عَنْ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقْلُوْنَ شَأْوًا مَمَنْ خَالَفُوهُمْ، بَلْ إِنَّهُمْ بِمَعْرِفَتِهِمْ الْخَلَافَ أَجْمَعُ، وَبِإِحْاطَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الرِّجَالِ أَحْفَظُ، وَنَعْنَى بِمَنْ وَسَمِنَاهُمْ بِهَذَا مِثْلُ الْإِمَامِ أَبُوبَكْرِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْقَيْمِ الْجُوزَيَّةِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، فَقَدْ نَفَى عَنْ أَبِي حِنْفَةِ وَعَنْ صَاحْبِيهِ الْقَوْلَ بِمَا حَكِيَ عَنْهُمْ، وَاعْتَبَرَهُ أَمْرًا لَمْ يَقْلِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، حَيْثُ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «وَطَائِفَةٌ عَاشَرَةٌ رَدَّتُهُ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، وَقَبْلَتِهِ فِيمَا عَدَاهُ، وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي حِنْفَةِ، وَهُوَ كَذَبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ؛ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَلَّهُ، وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ مُتَأْخِرِيهِمْ، وَأَقْدَمُ مِنْ قَالَ بِهِ عَيْسَى بْنُ أَبِي أَبَانَ، وَتَبَعَهُ أَبُو الْحَسْنِ الْكَرْخِيُّ وَغَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>. وَهَذِهِ النَّفِيُّ الَّذِي هُوَ كَذَلِكَ بِمَقْبَلِ الْإِثْبَاتِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرَضَ بِقَاعِدَةِ الْمُتَبَيِّنِ مَقْدَمًّا عَلَى التَّنَافِيِّ؛ ذَاكَ أَنَّ التَّنَافِيَ قَدْ نَفَى أَمْرًا قَدْ أَحْاطَ بِخَبْرِهِ، فَهُوَ قَدْ نَفَى الْإِثْبَاتَ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَتْ لَهُ زِيَافَتُهُ، كَمَا أَنَّهُ قَوْلٌ مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ، وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ لَابِدٌ لَهُ مِنْ مِعْوَلٍ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى هَدْمِ ذَاكَ الْأَصْلِ الْعَامَّ مِنْ قَبْولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ كَافَةِ عُلَمَاءِ السَّلْفِ.

وَعَلَى هَذَا كُلَّهُ فَقَدْ يَكُونُ لِمَا ذُكِرَهُ الشَّعْرَانِيُّ مِنْ احْتِمَالِ تَوْهِيمٍ حَكَايَةً أَقْوَالِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِهِمْ عَلَاقَةٌ قَرِيبَةٌ لِمَا نَحْنُ مُعْنِيُّونَ بِذَكْرِ سَبَبِهِ مِنْ تَوْهِيمٍ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةِ بِرَدِّ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى. فَقَدْ قَالَ الشَّعْرَانِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» عِنْدَ انتِصَارِهِ لِلْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةِ وَعِنْ نَايَتِهِ بِالاعْتِمَادِ عَلَى الْأَثَرِ، وَعدَمِ إِزْهَاقِهِ بِالنَّظَرِ أَنَّ قَالَ: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي أَضَافَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةِ أَنَّهُ يَقْدِمُ الْقِيَاسَ عَلَى النَّصِّ، ظَفَرَ بِذَلِكَ مِنْ كَلَامِ مَقْلُودِيهِ الَّذِينَ يَلْزَمُونَ الْعَمَلَ بِمَا

(١) «مُختَصَرُ الصَّوَاعِدِ الْمَرْسَلَةِ» صِ ٥٧٩.

وَجْدُوهُ عَنْ إِمَامِهِمْ مِنَ الْقِيَاسِ وَيَتَرَكُونَ الْحَدِيثَ الَّذِي صَحَّ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ. فَالْإِمَامُ مَعْذُورٌ، وَأَتَبَاعُهُ غَيْرُ مَعْذُورِينَ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ إِمَامَنَا لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْحَدِيثَ لَا يَنْهُضْ حَجَّةً لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ أَوْ ظَفَرْ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَصْحَّ عَنْهُ. وَقَدْ تَقْدَمَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ كُلُّهُمْ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَهُوَ مَذْهِبُنَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعْهُ قِيَاسٌ وَلَا حَجَّةٌ، إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْتَّسْلِيمِ لَهُ»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا النَّقْلُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى مَسَأَةِ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ لِخَبْرِ الْوَاحِدِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ نَابِعًا مِنْ أَمْرٍ كُلَّيٍّ وَبِلَوْيَ عَامَّةٍ تَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ الَّتِي كَانَ النَّقْلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تُنْسَبُ إِلَى إِمَامٍ مُعَيْنٍ، وَإِنَّمَا مَأْخُوذُ تَلْكُمُ التَّسْبِيَّةِ هُوَ ذَاكُ الْوَهْمُ الْوَارِدُ مِنْ شُهْرَةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَنِ أَصْحَابِ ذَلِكَ الْإِمَامِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا أَمْرًا كُلَّيًا لِكُلِّ الْأَئِمَّةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ هُوَ فِي مَقْدِمَتِهِمْ فِي هَذَا الشَّأنِ لِأَجْلِ ذَلِكَ نَجْدِ الشَّعْرَانِيَّ تَأْسِيسًا عَلَى مَا مَضَى مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي نَقْلَنَاهُ عَنْهُ يَمْضِي فِي قَوْلِهِ: «وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقْعُدُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِذَا وَجَدُوا عَنْ أَصْحَابِ إِمَامٍ مَسَأَةً جَعَلُوهُ مَذْهَبًا لِذَلِكَ الْإِمَامِ، وَهُوَ تَهْوِرٌ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ حَقِيقَةً هُوَ مَا قَالَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَكُذا نَخْلُصُ مِنْ كُلِّ مَا مَضَى إِلَى نَفِيِّ مَا حَكِيَ عَنْ رَدِّ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - خَبْرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ حَادِثٌ بَعْدِ ابْتِكَرَهُ مُجَتَهِدُونَ مِنْ أَتَبَاعِ مَذْهَبِهِ لِأَسْبَابٍ غَيْرُ وَاضْχَنَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَنْتَشِرُ فِيهِمْ وَيَذْكُرُهُمْ حَتَّى كَانَ عَلَيْهِ عَامَّةٌ

(١) «الْمِيزَانُ» لِلشَّعْرَانِيِّ (٢٢٨/١).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

المتأخررين منهم.

ونحن حين ننفي رد أبي حنيفة خبر الواحد فيما تعم به البلوى إنما ننفيه باعتباره قانوناً محدداً عنده له صورته الخاصة وضوابطه المحددة التي تُعطي دلالة مضطربة عند برد خبر الواحد فيما تعم به البلوى مادام قد جاء على وفق تلك المعايير. أمّا ما قد ينقدح في ذهن المجتهد من رد خبر غريب قد أتى على أمر يمس كافة المكلفين أو جلهم وهم متبعدون على مقتضاه، فأمّا قد يقع لما احتفظ به من القرائن غير المحددة والتي تُعطي المجتهد دلالة اطمئنان على شذوذ الخبر ونكارته.

وعلى هذا فلا يمكن بمثل هذه الحالة أن يرد مثل الإمام أبي حنيفة خبراً رواه جبال الحفظ ومنارات العدالة عن بعضهم بصيغ تفید الجزم بالسماع، وقد عمل بمقتضاه من قبله ولو كان إسناداً غريباً إلى الإمام أبي حنيفة، والذي هو ليس بعيداً عن زمن بداية الرواية واضطراد العدالة وهو التابع المحدث الفقيه، لعلة لا تتعذر كونه ورد على حكم تعم به البلوى. والله أعلم.

**المطلب الثاني:** تقرير مبدأ القول بالقاعدة وتطور تحريرها وأبرز الآخذين بها:

إذا قررنا أنَّ الإمام أبي حنيفة لم يكن هو أول من قرر هذا القانون في رد خبر الواحد باعتباره قادحاً فيه، فلا بد أن يكون هناك من وضعه، وربما أذاعه وأشاعه، أو أذاعه وأشهره غيره بدلاً عنه من أئمَّة آخرين أتوا بعده.

وإذا كان كلا هذين الاحتمالين واردين فلا يمكن أن يحدد أحدهما إلا تاريخ واقع تطور القاعدة:

أولاً: عيسى بن أبان :

ومهما أطلنا في تقليل أسفار أئمة الأصول مما وصل إلينا منها ووقفنا عليه لا نجد إماماً وقف عنده سيران التاريخ قبل الإمام المحدث والفقير الناقد المحقق عيسى بن أبان - رحمة الله - تلميذ محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأكبر.

وهذا الإمام وإن اعتبر من مشاهير الحنفية إلا أن هنالك جوانب من شخصيته قد يكون لها دوافع مختلفة في اجتهاداتها العلمية.

ولعل أبرز الجوانب التي دعته لتقدير القاعدة ما يلي:

١ - أن سيرة هذا الإمام من خلال ما حكي عنه من قبل المؤرخين تشعر أنه لم يطلب العلم على يد شيخه محمد بن الحسن إلا وهو في سن كبيرة نسبياً، ومن ثم فلا شك أن توغله في معرفة مذهب شيخه، وإحاطته به حتى يكون فيه مجتهداً أو مخرجاً لابد أن يستغرق ذلك الأمر الضخم زمناً ليس باليسير، قد يتعدى فيه عمره وزمناً طويلاً. وقد كان - رحمة الله - معنىًّا في مبدأ طلبه بتحرير حجة خبر الواحد وضرورة الأخذ به، والقرائن التي تقدح في اعتباره حتى أن هذه العناية عنده كادت أن تكون أمراً مانعاً من التلمذ على شيخه بذريعة كونه راداً للأخبار غير عامل بكثير منها بدون حجة معارضة.

٢ - أنه نسب إليه مع هذه العناية بتحرير حجة خبر الواحد أنه قد اعتقد مذهب الاعتزاز بالكلام، وهذه المسألة الكبرى هي كغيرها من مسائل الكلام نابعة من مقدمات متعددة كان مصدر التلقي لها العقل الذي يدرك به كل أمر حتى أن الشرع كله والتصديق به لا يعدو أن يكون واحداً من ثماره اليائعة - زعموا - .

والعقل الذي هذا شأنه وتلك حدوده لا يترجح أن يقبح ويحسن ما ظهر له إلى درجة تؤذن له أن يلفق في الشرع ما لعنة الصالح والأصلح إلى غير ذلك مما لا يمكن حده أبداً. وعلى كل حال، فلا شك أن ما سطره هذا الإمام والذي منه حجية خبر الواحد قد أتى من شخصية لها فكرها المستقل، من خلال الاعتبارات السالفة قبل أن ينضوي تحت رواق الحنفية، وحتى لو كان قد استوعبه ذلكم الرواق، فلا شك أنه قد استفاد من محمول فكره قبل أن يتشرب ويستوعب فكر غيره من أئمة الأحناف.

والذي تجمل الإشارة إليه في هذا المقام أنه مع إمكانية تأثيره؛ لشيوخ صيته وسعة سلطته لم نجد له قد عرف فضلاً عن أن يشتهر بالدعوة إلى منهج أهل الحديث في أصول الدين، بل كان قاضياً في بيئه ترحب بمن هو مرن، وعلى أقل تقدير متقبل لمذهب الدولة، ألا وهو الاعتزال، وإن كان كبيراً على النفس وأكثر أن يوسم إماماً بأمر خطير في اعتقاده قبل أن يتحقق منه، فإنه ولا شك مع أن إمامنا عيسى بن أبيان الفقيه الأريب قد حكي عنه تبنيه للاعتزال، فإننا لا نعني هنا إلا أن نسلط الضوء على أمر لم يتحرر كل التحرر من سيرة هذا الإمام قد يكون له نتائج مهمة<sup>(١)</sup>.

**مسألة مقدار ضبط عيسى بن أبيان لقاعدة رد خبر الواحد فيما تعلم به البلوى:**

لعلنا لسنا بحاجة أن نعيد النقل الذي كنا قد نقلناه عن عيسى ابن أبيان عند بياننا لمراوحة من عموم البلوى، والمفيد رده لخبر الواحد فيما تعلم به البلوى، غير أنه يحسن أن تنبه على أمر، وهو أن رد خبر الواحد فيما تعلم به البلوى، وإن كان قانوناً مقرراً عند عيسى بن أبيان

(١) سبقت ترجمة عيسى بن أبيان في ص ٧٧ من هذا البحث.

بضوابطه المتعددة، إلا أنه مع ذلك لم يكن قد تم حضن تم حضناً تاماً لديه عند تقريره للقاعدة، فإنه يعتبرها مندرجة في جملة العلل التي تقدح بخبر الواحد، وتنبع التصديق به، فهي - أي قاعدة ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى - أحد أفراد عموم العلل، وهذا ما يشعرنا بإمكانية التداخل بين أمثلة القاعدة مع غيرها من أمثلة العلل الأخرى لردّ خبر الواحد، وقد أشعر بهذا التداخل في قانونه ما نقله عنه أبو بكر الجصاص - رحمه الله - حيث قال، نقاً عنه: «... قال عيسى بن أبيان: ورد أخبار الآحاد للعلل، عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة ومن بعدهم» وذكر<sup>(١)</sup> أخباراً ردها السلف للعلل التي قدمنا ذكرها، فمنها: «رد عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثة»<sup>(٢)</sup> لأنَّه مما تعم به البلوى، وهو في كتاب الله تعالى، قال تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنَّسُوا وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...»<sup>(٣)</sup> الآية. ورد عمر وعبد الله بن مسعود حديث عمار في التيم للجنب<sup>(٤)</sup>، وكانت العلة التي من أجلها رده عمر أنَّ عماراً ذكر أنَّ عمر كان معه شاهداً لتلك القصة، ولم يذكر ذلك عمر، فاتهم وَهُمْ عمار فيه مع عدالته وفضله عنده... ورد عمر وابن مسعود حديث فاطمة بنت قيس في إسقاط سكنى المبتوطة ونفقتها؛ لمخالفة الكتاب<sup>(٥)</sup>. وقد رد ابن عباس وعائشة ظاهر رواية من روى

(١) أي عيسى بن أبيان.

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، رقم ٦٢٤٤ (١٣٩/٤)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان رقم ٢١٥٣ (١٦٩٤/٣).

(٣) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٤) البخاري، كتاب التيم، باب التيم ضربة، رقم ٣٤٧ (١٣١/١)، ومسلم، كتاب الحيسن، باب التيم رقم ٣٦٨ (١/٢٨٠).

(٥) مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم ١٤٨٠ (١١١٩/٢)، وقد جاء =

أن الميت ليذب بكاء أهله عليه<sup>(١)</sup>، وعارضوه بقول الله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وَرَزَّأَخْرَى»<sup>(٢)</sup> وردت عائشة حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في أهل قليب بدر، وأنه قال: «إنهم يسمعون ما أقول لهم» وعارضته بقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُشِيعُ الْمَوْقَدَ...»<sup>(٣)</sup> وقالت: إنما قال: «إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق»<sup>(٤)</sup> وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد كفر؛ قال الله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ...»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> وأنكر ابن عباس حديث أبي هريرة - رضي الله عنها - عن النبي عليه السلام في الوضوء مما مسته النار، وقال: «إنا نتوضاً بالحميم، وقد أغلي على النار»<sup>(٧)</sup> ولأنه لو كان ثابتاً لنقلته الكافة لعموم الحاجة إليه. ومشت عائشة في خف واحد، وقالت: «الأحدشن أبا هريرة في روایته عن النبي عليه السلام: «إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في

= هذا المعنى عن عائشة أيضاً. انظر البخاري (٤١٨/٣)، ومسلم (١١١٦/٢).

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ «يذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان من سنته» رقم ٢٨٨ (١/٣٩٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يذب بيكانه أهله عليه رقم ٩٢٦، ٩٢٩ (٦٤٢-٦٤١/٢).

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٣) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٤) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم ١٣٧١ (٤٢١/١).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والحديث أصله في الصحيحين ولفظه عند مسلم «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفربة...»، والبخاري، كتاب التفسير، سورة النجم رقم ٤٨٥٥ (٢٩٨/٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: «ولقد رأه نزلة أخرى» رقم ١٧٧ (١٥٩/١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء المسخن رقم ٢٥٨ (٣١/١)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار رقم ٦٥٣ (١٦٨/١).

### نعل واحدة، حتى يصلح الأخرى»<sup>(١)</sup>

قال عيسى - رحمه الله -: «وهذا مذهب التابعين، ومن بعدهم في قبول أخبار الآحاد وردتها بالعلل...» قال أبو بكر - رحمه الله: «ذكر عيسى هذه الأخبار وأخباراً أخرى معها، واستدل بها على أن مذهب السلف رد أخبار الآحاد بالعلل، وهذا استدلال صحيح على ما ذكر»<sup>(٢) ..</sup>

وأمر آخر قد يكون أكثر إيضاحاً لما ادعيناه من عدم اكتمال تحرير ما أراد أن يقرره - رحمه الله - من رد لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، يبين من خلال ما نقله عنه أبو بكر الجصاص - رحمه الله - فيما يلي: «فمن العلل التي يرد بها أخبار الآحاد عند أصحابنا ما قاله عيسى بن أبيان: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو يكون من الأمور العامة، فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة، أو يكون شادداً قد رواه الناس وعملوا بخلافه»<sup>(٣)</sup>.

يتضح من هذا النقل عن عيسى بن أبيان كيف أنه أردد تقريره لقاعدتنا التي نحن بصددها بقاعدة أخرى يرد على موجبهما خبر الواحد إذا جاء على محدودها، وهذه القاعدة هي أن يكون الخبر شادداً، وقد عمل الناس بخلافه. وإذا اعتبرنا أن هذه القاعدة يرد على موجبهما خبر الواحد، فيكون ذكره لقاعدة رد خبر الواحد، فيما تعم

(١) مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب ليس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً... رقم ٢٠٩٨ (١٦٦٠/٣)، دون قصة عائشة والتي ذكرها الزركشي في كتاب الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة.

(٢) «الفصول في الأصول» (١١٧ - ١٢١).

(٣) المصدر السابق ص (١١٣).

به البلوى من باب تحصيل الحاصل، خاصة أنه وكما سيأتي بشكل أكثر تفصيلاً أن الحنفية جعلوا هنالك ضابطاً لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهو أن لا يكون عليه العمل، فإذا كان الخبر فيما تعم به البلوى يرد إذا لم يعمل به ويقبل قبولاً تاماً مادام عليه العمل، ولو كان حديثاً شادداً، سواءً أدل على وجوب أم لم يدل، وسواءً اشتهر من بعد ذلك أو بقي على شذوذه، وبعبارة أخرى فإذا كان الخبر الذي تعم به البلوى محتاجاً به مادام معمولاً به، ولو لم تتوفر الضوابط الأخرى التي تفيد رده. فهذه النتيجة لا فائدة منها؛ فالخبر كما في القاعدة الأخرى يقبل قبولاً مطلقاً مادام عليه العمل، سواءً أكان ذلك في حادثة تعم بها البلوى أم لا تعم. وعلى هذا فيكون الخبر الذي تعم به البلوى لا يقبل مادام عليه العمل، ولو توفرت معه الضوابط التي تقيد رده عند علماء الحنفية، لأن لا يدل على وجوب، أو يكون مشهوراً، وهذا اللازم ربما تكون مسوغاته مقبولة، فلا يليق أن يقبل خبر الواحد الذي تعم به البلوى، وليس عليه العمل باعتبار أنه لم يدل على وجوب مع ردنا لخبر شاذ لا تعم به البلوى باعتبار أنه ليس عليه العمل، وهذا اللازم الذي لا يعنيه عيسى بن أبيان ولا علماء الحنفية يجعلهم يضعون لخبر الواحد فيما تعم به البلوى قيمة أكبر في الاحتجاج من بين سائر الأخبار، وهذه نتيجة متناقضه بنفسها.

وهكذا ومن خلال الأمرين اللذين رسمناهما في بيان الخلل الواقع في تقرير عيسى بن أبيان لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ربما كان ذلك دافعاً لجماهير الحنفية أن يهملوا نسبة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى إلى عيسى بن أبيان حتى يكاد يتفرد بهذه النسبة عنه أبوبكر الجصاص لولا ما حكاه عنه ابن القيم - رحمه الله -، الذي جعل له اليد الأولى في رد خبر الواحد الواقع على هذه الحالة.

وهذا الأمر الذي نعتذر به لعلماء الأصول عامةً والحنفية خاصةً لا نعتقد أنه مسوغ، وبأي حال أن يزحّفَ عيسى بن أبأن عن ابتكار هذه القاعدة وتقريرها، مع أنه يفهم - رحمه الله - أنه مقلد في ذلك إجماع السلف وأئمة الصحابة استنباطاً منه وفهمًا.

ومن خلال النقل السابق نلحظ أنه قد خرّج هذا الفهم عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهمَا -. والله أعلم.

### ثانية: أبو الحسن الكرخي :

تعلن دواوين أصول الحنفية من خلال سكوتها عن عدم وجود مُتبَّنٌ لقاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، بعد الإمام عيسى بن أبأن إلى زمن الإمام المحقق والفقيـه المدقق أبي الحسن الكرخي - رحمـه الله - والذي مـرق ذاك الصـمت المـطبق عن القـاعدة حتى أـشهرـها أـيـما إـشهـارـ. وـيـنـبغـي عـلـيـنـا وـنـحـنـ نـتـحدـثـ عـنـ تـبـنيـ هـذـاـ الإـمـامـ لـتـلـكـ القـاعـدةـ أـنـ نـقـلـ الـقـلـمـ عـنـ كـلـ التـشـغـيـاتـ التـيـ يـدـفعـ لـهـ ذـاكـ الـنـقـلـ الـيـتـيمـ الـذـيـ نـقـلـنـاهـ فـيـمـاـ مـضـىـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـينـ الـبـصـرـيـ الـمـعـتـزـلـيـ، وـالـذـيـ يـعـتـبـرـ لـقـصـرـهـ قـاصـراـ عـنـ أـنـ يـكـونـ مـفـتـاحـاـ لـخـزـينـةـ تـرـاثـ هـذـاـ الإـمـامـ حـولـ هـذـهـ القـاعـدةـ. وـهـذـاـ التـرـاجـعـ مـنـاـ يـسـوـغـهـ لـنـاـ أـنـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ بـمـاـ فـيـهـ كـتـبـ تـلـامـيـذـ هـذـاـ الإـمـامـ الـذـيـ تـبـنـيـاـ رـأـيـ شـيخـهـمـ وـأـشـهـرـوـهـ وـأـذـاعـوـهـ وـنـصـرـوـهـ تـلـنـعـ كـيـفـ أـنـ هـذـاـ الإـمـامـ قـدـ حـرـ هـذـهـ القـاعـدةـ كـلـ التـحرـيرـ، سـوـاءـ أـرـأـيـنـاـ مـاـ سـطـرـهـ حـولـهـ أـمـ لـمـ نـرـهـ.

وإذا كان لنا أن نبـثـ ماـ فـيـ خـلـدـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ هوـ أـنـ نـدـنـدـنـ بـأـمـرـ كـنـاـ قـدـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـاسـبـةـ، وـهـوـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـكـرـخـيـ - الـذـيـ يـعـتـبـرـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ كـبـارـ أـصـوـلـيـهـمـ -<sup>(١)</sup> نـجـدـهـ هوـ

(١) انظر طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار.

فحسب الذي تلقي كلام عيسى بن أبيان الذي خطه من قبل ما يزيد عن مائة سنة تقريباً، وكنا قد أشرنا قبل قليل من الصفحات إلى ما أذيع عن عيسى بن أبيان من تبَّنَ لمذهب الاعتزال. وعلى كل حال فالذي يجعل التذكير به أنَّ أبي الحسن الكرخي الذي أتى بعد عيسى بن أبيان بزمن ليس باليسير لم يكن هو وحده مجتهد المذهب، ولم يكن هو وحده سابر أقوال مشايخه وأئمته، وهذا إن الأمران قد يقويان احتمالاً، لو تأكد عِظَمَ ما للمذهب الاعتزالي من تأثير في صنع القاعدة.

#### ثالثاً: أبو عبد الله البصري:

وأبو عبد الله البصري المعتزلي، وكنا قد ألمحنا عنه، يعتبر من اختار هذه القاعدة وبنها، وهو وإن اعتبر تلميذاً لأبي الحسن الكرخي كغيره من تلامذته الذين أطبقوا على اتباع إمامهم في تقريره، كأبي علي الشاشي، والصimirي المعتزلي، وأبي بكر الجصاص، إلا أنه يبرر لنا إمكانية ما احتملناه من تأثير الفكر الاعتزالي على القاعدة، وسوف يأتي مزيد تذكير في هذا الشأن عند كلامنا عن شروط رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى لدى الحنفية

#### رابعاً: عدد من العلماء :

ومن ذكر عنهم رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى عدد من العلماء، منهم من لا نستطيع أن نتكلم حول تقريرهم لهذه القاعدة سوى حكاية قول من نقل عنهم ذلك. ومن هؤلاء العلماء:

- ١ - الإمام الجليل والشافعي الصغير أبو العباس بن سريح - رحمه الله -؛ فقد جاء في البحر المحيط حكاية رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى عنه. قال الزركشي - رحمه الله -: «... ولا يضره كونه

مما تعم به البلوى، خلافاً لأكثر الأحناف وأبي عبد الله البصري. حكاه صاحب «الواضح»، ولا بن خويزمنداد حكاه الباقي، ونقله صاحب «الكبريت الأحمر» عن ابن سريح<sup>(١)</sup> اهـ.

وإذا كنا لا نثق ثقة تامة بحكاية هذا القول عن ابن سريح - رحمه الله - لتأخر من حكى عنه ذلك وتفرده بهذا النقل، فكذلك لا نجزم بعدم تقرير القاعدة عند ابن سريح - رحمه الله - من مجرد الفي العام الذي جاء في تلخيص التقريب، خاصة وأن ابن سريح ليس بعيد عهد عن الكرخي - رحمهما الله - .

٢ - وإذا كنا قد توقفنا في حكاية هذا القول عن ابن سريح، فنحن نمضي على ذلك أيضاً فيما نسب عن ابن داود - رحمه الله - والذى تفرد فيما وقفنا عليه من نسبة هذا القول عنه ابن التلمساني - رحمه الله - في إملائه على المعالم، حيث قال: «ومنها انفراد العدل بما تعم به البلوى، فإنه مقبول عندنا خلافاً للكرخي وبعض الحنفية ولا بن داود<sup>(٢)</sup>». خاصة وأن ابن حزم - رحمه الله - لم ينسب ذلك عنه، مما يشعر باحتمالية توهם ابن التلمساني في حكاياته عن ابن داود هذا المذهب بناءً على ما حكى من رد الأخير قبول خبر الواحد سمعاً. والله أعلم.

٣ - وإذا كنا لم نطمئن لما حكى عن ابن سريح وابن داود من ردّهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، نجد أنَّ ما حكى عن الإمام السني والمجتهد الألمعى ابن خويز منداد - رحمه الله - من ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى ومخالفته مذهب أصحابه فيه أمرٌ غير

(١) «البحر المحيط» (٤/٣٤٧).

(٢) «الإملاء على المعالم» (٣/١١٣١).

مستغرب عنه، وقد اشتهر تحرّره في الاجتهد وكثرة مخالفته أصحابه، خاصةً وأنّ الذي حكى عنه ذلك التقرير إمام أصولي محلّث من كبار أئمة المذهب المالكي وهو أبوالوليد الباقي - رحمة الله -. فقد حكى عنه ذلك في إحكام الفصول، وتقبّله عنه جملةً من العلماء. فقد قال: «... وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وذهب إليه ابن خويز منداد»<sup>(١)</sup>.

ولعلّ مقوله ابن خويز منداد في ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى هي ما عناه ابن حزم - رحمة الله - في حكايته لأقوال مخالفيه؛ فقد ذكر ذلك عن المالكين<sup>(٢)</sup>. والله أعلم. وعلى تقدير تقرير ابن خويز منداد رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى فإن ذلك لا يتعدى كونه اختياراً منه لقولٍ فُرِّ وحُرِّ من قبل.

#### خامساً بعض الهداوية:

مادام قد تقرر أن مذهب عموم الحنفية بعد أبي الحسن الكرخي قد ذهبوا إلى ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ومادام فقه الهداوية يتتفق في كثير من الأحيان مع ما يتتحرر عند الحنفية، فإنه لا يُعدُّ أمراً مستغرباً أن ينضوا كلهم أو بعضهم تحت راية الحنفية في هذه المسألة الأصولية، غير أن الإمام الصنعاني - وهو من أخبر الناس بمذهبهم - إنما عزاه لبعضِ منهم، فقد قال رحمة الله: «والمسألة أصلها للحنفية، وتبعهم فيها بعض الهداوية، والأكثر منهم أنه يقبل فيما تعم به البلوى عملاً، وإنما لم يعملوا بحديث من

(١) «أحكام الفصول في أحكام الأصول» للباقي ص(٢٦٧)، وانظر رفع النقاب للشواشي ص(٧٠٨)، والبحر السحيط (٣٤٧/٤).

(٢) انظر الإحکام لابن حزم (١٤/٢).

الذكر؛ لأنَّه ضعيف عندهم» انتهى<sup>(١)</sup>.

والذِّي ننتهي إلَيْهِ مِنْ خَلَالِ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَرَرَ قَاعِدَةَ رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى هُوَ الْإِمَامُ عِيسَى بْنُ أَبْيَانَ وَلَمْ يَزُلْ هَذَا التَّقْرِيرُ غَرِيبًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ حَتَّى نَقَحَهُ وَحَرَرَهُ أَبُو الْحَسْنِ الْكَرْخِيُّ وَلَمْ يَزُلْ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيَشْيِعَهُ حَتَّى عُدَّ اخْتِيَارًا لَّهُ، وَتَبَعَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ عُمُومُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْحُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ نَسْبَةُ هَذَا القَوْلِ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ تَلَامِيذهِ، وَإِنْ كَانَتْ قَاعِدَةُ رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى أَصْلَهَا لِلْحَنْفِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ القَوْلَ بِهَا قَدْ حُكِيَّ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ آخَرِينَ مِنْ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ يُثْبَتَ عَنْهُ كَابِنُ خَوَيْزَ مَنْدَادُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُثْبَتَ عَنْهُ كَابِنُ دَاؤِدُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَا قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ عَنْهُ، كَابِنُ سَرِيعٍ مِّنَ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَا حُكِيَّ رُدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى عَنْ بَعْضِ الْهَادِوِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِجَابةُ السَّائِلِ شَرْحُ بَغْيَةِ الْآمِلِ ص(١٠٩).

## المبحث الثاني

### تحرير محل النزاع بين المختلفين في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى قبولاً ورداً

إنَّ من المناسب المستحسن قبل الخوض في بحث مسألة خلافية بين أهل العلم لاستفادة الحكم السليم حيالها أنَّ يتبنَّى الباحث للمحالَ التي هي محلُّ اتفاق بينهم؛ ففي ذلك اختصارٌ محمودٌ من خلال الاقتصار على موضع المشكلة التي يُعدُّ حلَّها ثُلَّ البحث العلمي وغايته، دون إضاعة كثيرٍ من الجهد فيما لا طائل وراءه، وكذلك فإنَّ تحرير محلَّ النزاع في أيِّ مسألة يؤدِّي إلى الفهم الراسد للإطلاقات المجملة من بعض الأئمَّة.

وعلى هذا فإنَّه يجمل أنْ نبيِّن محلَّ الخلاف بين العلماء حيال الخبر الذي تعم به البلوى قبولاً ورداً من خلال الصفحات الآتية.

**المطلب الأول: في تحرير محلَّ النزاع من خلال تحقيق مذهب الجمهور في القاعدة:**

كنا قد حكينا قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى عن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، والذي تجمل الإشارة له في هذا المقام أنَّ قبولهم للخبر لم يكن على وفق مقتضى هذا الإطلاق من هذه القاعدة، فإنَّ كان قد يُفهم منها أنَّ قبولهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى يُعدُّ قبولاً مطلقاً لا يتقييد بأيِّ صورة أو يُحدِّد بأيِّ نعتٍ، أو ينحصر بأيِّ حالة، وعلىه فيقبل أيِّ خبر آحادٍ تعم به البلوى مهما كان نوعه أو شكل صورته، فلا ريب أنَّ هذا خلاف ما عنوه، وتوسيع لما قصروه من دائرة قبول خبر الواحد فيما تعم به

البلوى، حيث إنهم قد حصروا ذلك فيما تعم به البلوى عملاً فحسب، فصار هذا القيد محدداً حالة قبولهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى وأنه مقيد فيما يدل عليه من عمل، فتخلصوا بذلك من إلزامهم في قبول خبر الواحد الذي تعم به البلوى علماً، وهي المسألة التي بسطنا الكلام حولها بياناً ومراداً، والتي وسمها الأصوليون بقاعدة «رد خبر الواحد الذي تدعو الدواعي لنقله» وقد أشار غير واحدٍ من علماء الجمهور إلى هذا القيد في قبولهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، من ذلك ما قاله ابن حلول القيرواني رحمة الله حيث قال في هذا الصدد: «الخامسة: إذا اقتضى عملاً فيما تعم به البلوى... فذهبت الحنفية إلى عدم قبوله، وذهبت المالكية والشافعية وأكثر العلماء إلى قبوله، وفرقوا بين عموم البلوى في الفعل، وبين عموم البلوى في النقل، فأما عموم البلوى في النقل إذا اطلع عليه عدد التواتر فلابد من تواتر النقل فيه، وذلك فيما يجل خطره، ويعظم أجره، كقواعد الدين وأصول الشريعة وقد تقدم، وأما عموم البلوى في الفعل، فلا يشترط فيه ذلك عند الأكثر» انتهى<sup>(١)</sup>.

فنجد من خلال هذا النقل، كيف أن ابن حلول قد قيد قبول خبر الواحد فيما تعم البلوى به من جهة الفعل، وهو ما يطلق عنه أكثر علماء الجمهور «بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى عملاً»، وهو ما أشار إليه في مبدأ تناوله للمسألة، وكيف أنه قد أخرج مما قد يتوهם من إطلاق عبارة الجمهور في احتجاجهم بالقاعدة من كونهم لا يحتاجون بخبر الواحد الذي عموم البلوى به من جهة النقل، والذي أغلب ما يكون وقوعه في الأمور العلمية، وعليه، فيكون هناك اتفاق عامٌ بين العلماء في عدم قبول خبر الواحد الذي عموم البلوى به من

(١) شرح تفريح الفصول لابن حلول القيرواني (٣١٩ - ٣٢٠).

جهة النقل، والذي يُعد القاعدة الثانية في بحثنا، وسيأتي مزيد بسط لأقوال العلماء فيها في محله، وأن الخلاف منحصر بين الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من جهة وبين الحنفية من جهة أخرى، في حجية خبر الواحد الذي تعم به البلوى عملاً فحسب.

**المطلب الثاني: في تحرير محل النزاع من خلال تحقيق مذهب الحنفية في القاعدة:**

إذا كان رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى مذهبًا معروفاً عن علماء الحنفية، فالمستغرب أن معرفة تلك الضوابط والشروط التي اعتبروها مقيّداتٍ ومحدّداتٍ لعباراتهم المطلقة في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى أمرٌ غير مشهور عنهم. ولذلك نرى كافية من حكم عنهم قولهم حيال هذه المسألة من علماء غير الحنفية أنه لم يتطرق لها من قريب أو بعيد، بل إن تحرير هذه الشروط التي بمقتضاها يرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى لم تظهر بالصورة الكاملة تقريباً إلا من خلال ما نفّحه الكمال بن الهمام من عبارات من سبقه من أئمة مذهبهم، وما أضافه بوقادة فكره. وقبل أن نسوق ما قاله - رحمه الله - في هذا الشأن لا بد أن نذكر ما بسطنا القول فيه من معنى لعموم البلوى، فيكون ما حررناه هناك هو المعنى الذي تتلاقى عليه هنود الحجاج. فإذا تذكّرنا هذا فإن ابن الهمام - رحمه الله - قد نبه على تلکم الشروط بقوله: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى: أي يحتاج الكل إليه حاجةً متأكدةً مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهر أو تلقى الأمة بالقبول عند عامة الحنفية...»<sup>(١)</sup>.

فمن هذا النقل يظهر أن ابن الهمام يشترط لرد خبر الواحد فيما

(١) «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام ص ٣٥٠.

تعمُّ به البلوى أربعة شروط تكون بمثابة المقيدات لرده. وهذه الشروط التي لا بدَّ من تحقُّقها لردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى عند الحنفية كما يقرُّه ابن الهمام - رحمة الله - هي:

١ - التَّحْقُّقُ مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ وَارَدَ فَعْلًا عَلَى مَعْنَى تعمُّ به البلوى، وهذا الضابط ممَّا كَنَّا قد بسطنا القول فيه، وقد أفردنا ههنا من قوله: «..أَيْ يَحْتَاجُ الْكُلُّ إِلَيْهِ حَاجَةً مُتَأكِّدَةً مَعَ كُثْرَةِ تَكْرَرِهِ..».

وعلى هذا فلا يردُّ مثل خبر نقض الوضوء من القهقهة والرُّعاف والحجامة لحججة أنه خبر واحد فيما تعمُّ به البلوى؛ فالابتلاء بمثل هذه الأمور ليس ابتلاءً عاماً؛ فهو لا يقع إلَّا نادراً أو قليلاً. ولا نريد أن نستطرد في بيان هذا الشرط عند ابن الهمام، وقد بسطنا القول فيه عند كلامنا حول رؤية ابن الهمام للمراد من عموم البلوى، غير أنه يحمل أن ننبئ على أن هذا الضابط لم يكن حادثاً من وضع ابن الهمام، بل إنه معتبرٌ عند علماء الحنفية منذ أن ردوا خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وتأكيداً لهذا الادعاء نسوق ما قاله الصimirي - رحمة الله - فيما يفيد ما نحن نعنيه. فقد قال: «..إِنْ قِيلَ كَيْفَ قَبْلَتُمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ.. فِي الْقَهْقَهَةِ وَفِي الرُّعَافِ وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي؟ قِيلَ لِيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّتِ.. إِنَّ الْقَهْقَهَةَ وَالرُّعَافَ لَا يَعْمَلُونَ بِالْبَلْوَى بِهِ.. أَلَا تَرَى أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَوْجِدُونَهُمْ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ قِبَلِ الْذِي مَنَعْنَا قَبْوَلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيهِ.. إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، بَانَ أَنَّ مَا اعْتَرَضْنَا بِهِ الْمُخَالِفُ غَيْرُ قَادِحٍ فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى دالاً على وجوب التكليف به، ولم يكن أصل مشروعيته قد اشتهر أو تلقى بالقبول.

(١) «مسائل الخلاف» للصimirي. وقد نقلنا عنه بتصرُّف يسير. انظر ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

وهكذا يلاحظ أنَّ هذا الضابط لرُدِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى منقسمٌ إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن لا يكون الحكم التكليفي الدالُّ عليه خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى هو الوجوب، ويُستثنى من هذا الضابط ما دلَّ عليه المعنى الثاني من أن يكون خبر الواحد قد دلَّ على الوجوب، غير أنَّ أصل مشروعيته ودليلها قد ثبت بالاشتهر أو تلقَّى الأمة له بالقبول، فلما ثبت أصل مشروعيته يقيناً، أو عُلم عِلْمَ طمأنينة تُسومح في قبول وجوب التكليف فيه بخبر الواحد، وذلك بتبريرِ عندهم يأتي - إن شاء الله - بعد أَسْطُرٍ يسيرة.

وعلى هذا فالاصل ردُّ خبر الواحد الدالُّ على وجوبِ فيما تعمُّ به البلوى، ولا يستثنى من هذا الأصل إلَّا حالةٌ خاصةٌ. وعلى هذا فيحسن أن نتكلم عن المعنى الأول في هذا الضابط، وهو: أن يكون دالًا على وجوبِ. وهذا المعنى يفهم من كلام ابن الهمام السابق عند قوله: «لا يثبت به وجوب...» ولأجل هذا المعنى نجد أنَّ ابن الهمام - رحمه الله - يخرج عدداً من المسائل الفروعية، والتي تعمُّ بها البلوى لأجل هذا الضابط. من ذلك ما ذكره - رحمه الله - بقوله: «..وليس غسل اليدين ورفعهما منه؛ إذ لا وجوب كالتسمية في قراءة الصلاة..»<sup>(١)</sup>.

وهذا الضابط لا ينبغي أن يكون في نسبته للحنفية خلافٌ، خاصةً وأنه تقدَّم الأخذ به عند متقدميهم. ففي هذا المعنى يقول أبو Bakr الجصاص - رحمه الله -: «..إِنْ قِيلَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي التَّلْبِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدِ الْوَقْوفِ بِعْرَفَةَ مَعَ كُثْرَةِ الْجَمْعِ هُنَاكَ.

(١) «التحرير» ص ٣٥٠.

قيل: لم يختلف فيه، ولم يَرَ وَاحِدٌ أَنَّهُ لَمْ يُلْبِيْ بَعْدَ الْوَقْفِ، وَرَوِيَ جَمَاعَةً أَنَّهُ كَانَ يَلْبِيْ حَتَّى رَمَيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَفَعْلُ التَّلِيهِ هِيَ فِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا هُوَ فَضْيَلَةٌ وَقَرْبَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَوْقِيفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ جَاتِرًا لَهُ تَرْكُهَا رَأْسًا، فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فَعْلَهَا بَعْدَ الْوَقْفِ، مِنْ جَهَةِ نَقْلِ الْكَافَةِ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِدُّ مِنْهَا فِي تَلْكَ الْحَالِ، إِنَّمَا كَانَ يَلْبِيْ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهَا إِلَّا مِنْ قَرْبِ مَنْهُ، مُثْلِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ، وَمُثْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرُبُ مَنْهُ<sup>(١)</sup>.

بَلْ إِنَّا نَجَدُ أَنَّ أَبَابِكَرَ الْجَصَاصَ يَحْكِي وَضْعَ هَذَا الضَّابطِ وَبِشَكْلٍ أَكْثَرَ تَفْصِيلًا عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِيَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَذَلِكَ عِنْدَ خَتَامِهِ ذِكْرُ الْعُلُلِ الَّتِي يَرِدُّ بِمَقْتَضَاهَا خَبْرُ الْوَاحِدِ. فَنَلْحَظُ مِنْ خَلَالِ النَّقْلِ الَّذِي سَنْذَكِرُهُ عَنْهُ بِطُولِهِ كِيفُ أَنَّهُ فَسَرَ وَيَشْكُلُ جَلِيلًا لَا يَحْتَاجُ لِكَثِيرٍ بِيَانِ مَا يَعْنِي بِكُلِّمَةِ الْوَجُوبِ، وَأَنَّهَا لَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَجْرِدِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَضْرَ عَلَى الْفَعْلِ بِشَكْلِ جَازِمٍ، إِنَّمَا تَعْدِيُ ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مَا يَجِبُ اعْتِباَرَهُ مِنْ فَعْلٍ مَا يَكْلُفُ بِهِ، أَوْ التَّنَاهِي عَنْ كُلِّ مَا يَجِبُ التَّنَاهِي عَنْهُ، أَوْ كُلِّ مَا يَجِبُ اعْتِباَرَهُ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ قَدْ نُقلَ بِهِ عَنْ أَصْلِ الإِبَاحةِ إِلَى مَطْلَقِ الْإِلَزَامِ. وَقَبْلَ أَنْ نَسْوُقَ مَا قَالَهُ أَبُو يَكْرَبَ الْجَصَاصَ فِي هَذَا الصَّدَدِ يَحْسَنُ أَنْ نَذَكِرَ بِأَنَّ نَوْعَي التَّكْلِيفِ النَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَكُلُّ مَا بِمَعْنَاهُمَا فِيهِ مَعْنَى الْإِذْنِ؛ إِذَا لَا يَسْتَنْكِرُ عَلَى مِنْ أَهْمَلِ مَنْدُوبِا أَوْ اقْتَرَفَ مَكْرُوهًا، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَغْرِقَ فِي صُنْعَهُ هَذَا عَلَى كَافَةِ الْأَحْوَالِ، وَفِي كَافَةِ الْأَزْمَانِ، وَحِيثُ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مَتَجَهًا نَجَدُ أَنَّ أَبَابِكَرَ الْجَصَاصَ قَدْ أَفَاضَ فِي بِيَانِهِ وَيَشْكُلُ

(١) «الْفَصْوَلُ فِي الْأَصْوَلِ» (٣/١١٦).

أكثر من غيره بما فيهم الكمال بن الهمام نفسه. فقد قال أبو بكر - رحمه الله - «قد حكى جملة ما ذكره عيسى في هذا المعنى، وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدلّ أصولهم، وإنما قصد عيسى - رحمه الله - فيما ذكره إلى بيان حكم الأخبار الواردة في الحظر أو الإيجاب أو في الإباحة ما قد ثبت حظره بالأصول التي ذكرها، أو حظر ما ثبت إباحته مما كان هذا وصفه، فحكمه جاري على المنهاج الذي ذكرناه في القبول والردّ.

وأمّا الأخبار الواردة في تبقيّة الشيء على إباحة الأصل، أو نفي حكم لم يكن واجباً في الأصل، أو في استحباب فعلٍ، أو تفضيل بعض القرب على بعض، فإنّ هذا عندنا خارجٌ عن الاعتبار الذي قدّمنا؛ وذلك لأنّه ليس على النبي - عليه السلام - بيان كلّ شيءٍ مباح، ولا توقيف الناس عليه بنصٍ يذكره، بل جائزٌ له ترك الناس فيه على ما كان عليه حال الشيء من الإباحة قبل ورود الشرع. وكذلك ليس عليه تبيين منازل القرب ومراتبها بعد إقامة الدلالة لنا على كونها قرابةً، كما أنه ليس عليه أن يبيّن لنا مقادير ثواب الأعمال. فلذلك جاز ورود خبرٍ خاصٍ فيما كان هذا وصفه، وتوقيفه بعض الناس عليه دون جماعتهم، حسب ما يتّفق من سؤال السائل عنه، أو وجود سببٍ يوجب ذكره، فيعرفه خواصٌ من الناس، وينقلوه دون كافّتهم. ومن نحو ما قلنا في ورود خبرٍ خاصٍ فيما تركوا فيه على الأصل: حديث نفي الوضوء من كلّ ما لا يوجب حدوثه الوضوء، من نحو خروج اللbin والدموع والعرق من بدن الإنسان، وأمّا الوضوء من مس الذّكر فلو كان ثابتاً لكان من النبي - عليه السلام - توقيف الكافية عليه لعلمه بأنّهم كانوا متّقين في الأصل على نفي الوضوء منه. فإذا أحدث لهم هذا الحكم وجب

إعلامهم إياه لئلاً يقدموا على الصلاة بغير وضوء، كما وقف على الوضوء من البول والغائط.

وكذلك خبر «ترك الوضوء مما مسّت النار» وليس يجب أن يكون من جهة العامة للعلة التي وصفنا. وإيجاب الوضوء من هذه الأشياء حكمه أن يرد بالنقل المتواتر لما بيّنا.

ومن نظائر ما ذكرناه في الأمور المستحبة، وتفضيل الأعمال بعضها على بعض، مما لا تعلق له بحظر ولا إيجاب، ما يروى عن النبي - عليه السلام - في «المشي خلف الجنازة وأمامها» وفي «المتغلّس بصلوة الفجر والإسفار بها» وفي «عدد تكبير العيدين ومقدار تكبير التشريق» وفي « فعل الصلوات المفروضات، تارةً في أوائل أوقاتها، وتارةً في أواخرها» وفي «إدامة التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة» وفي «مسح بعض الرأس في حال، وكله في أخرى».

فهذه كلّها قربٌ ونواقل. والخلاف بين الفقهاء إنما هو في أيّها أفضل. فليس على النبي ﷺ توقيف الجميع على الأفضل، وإن كان فعله مستفيضاً في الكافية، وليس يمنع أن يكون النبي عليه السلام قد فعل هذا تارةً، وهذا تارةً، على وجه التخيير؛ وليعلّمهم جواز الجميع، وإن كان بعضها أفضل من بعض. فعلى هذه المعانى التي ذكرنا يجب اعتبار أخبار الآحاد، في قبولها وردّها<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من هذا البيان المستفيض من قبل أئمّة كبارٍ من علماء الحنفية المتقدمين لاشترط وجوب التكليف للخبر المردود فيما تعمّ به البلوى، إلاّ أنه يلاحظ مخالفة قد بدت من أحد علماء الحنفية حول اعتبار هذا الضابط على هذه الصورة، ويظهر هذا الأمر

(١) «الفصول في الأصول» (٣/١٢٢ - ١٢٣).

من خلال تقرير صاحب فواتح الرحموت حيال هذه المسألة، وحكايتها عن أصحاب المذهب عدم تقيد خبر الواحد المردود فيما تعمّ به البلوى بمجرد الوجوب، حيث نبه على ذلك بقوله - رحمة الله - : «واعلم أنَّ الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام أنَّ الخبر الشاذُّ المرويُّ من واحد أو اثنين فيما عمَّ به البلوى، وورد مخالفًا لما يعلمه الجماعة ويُبتلون به بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به، سواء أكان الخبر في مباحٍ أو مندوب أو واجب أو محرام، لم يقبل ولم يُعمل به، ويكون مردوداً. ويدلُّ على التعميم تمثيل الإمام فخر الإسلام بحديث جهر التسمية في الصلاة الجهرية، وهو من هذا القبيل البَتَّةَ<sup>(١)</sup>؛ فإنه قد ثبت عمل الخلفاء الراشدين خلاف ذلك مدة عمرهم، والصحابة كلهم كانوا يصلون خلفهم، ومن البَيِّن أن شأنهم أَجْلٌ من أن يتركوا السنة مدة عمرهم. ومن ذلك حديث قنوت الفجر؛ فإنه لو كان القنوت سَنَّةً لما خفي على أحدٍ؛ فإن الصحابة كلهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، ولو كان قفت جهراً، والمقتدون يؤمّنون كما هو مذهب الشافعي، لما نسوه وجرى العمل به فيما بينهم. وكذا حديث القنوت سرًّا كما عليه مالك؛ فإن مثل هذا السكوت لا يخفى على أحدٍ، بل حديث القنوت من جزئيات المسألة السابقة، مما يقطع فيه بالكذب. ومن ذلك حديث صلاة التسبيح، فيما أظنُ فإن المعلوم من الصحابة وسائر السلف الصالح من التابعين وغيرهم أن جُلَّ همّتهم كانت مصروفة إلى الاستغفار والتوبة، وصلاة التسبيح لما لها من الفضائل المنقوله في حديثها مثل التوبة للمغفرة، بل أعلى؛ لكونها عملاً قليلاً مؤثراً تأثير التوبة، ولو كانت ثابتة لعملوا بها البَتَّةَ؛ ففيها

(١) هكذا بالأصل ولعل الصواب حذفها.

ضعفٌ. ومن هذا القبيل أحاديث يطول الكلام بذكرها<sup>(١)</sup>.

ونحن نجد كذلك في حاشية العلامة الأزميري - رحمه الله - ما يستأنس به لما قرره الأنباري في شرحه على مسلم الثبوت. حيث جاء في حاشيته - رحمه الله - «.. واعتراض على التمثيل بأنَّ حديث الجهر بالتسمية مشهورٌ عندهم. والجواب أنَّ المراد مجرَّد التمثيل، فلا مناقشة فيه»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّه يلاحظ من كلامه رحمه الله كيف أنَّه كان بصدَّ الاعتراض على التمثيل بحديث التسمية من جهة أنه غير صالح للتمثيل به لافتقاره شرطاً من شروط إدراجه كمثالٍ على القاعدة، فربما يفهم من عدم إيراد الاعتراض الوارد على المثال والذي نحن بصدَّ تحريره، وهو كونه ليس دالاً على وجوب قرينة تشهد لما قرره صاحب فواتح الرحموت، وسواءً أكان هذا النقل عن الأزميري داعماً لكلام صاحب فواتح الرحموت أم لا، فإنه وعلى كل حال يشعرنا بأنَّ حديث التسمية الذي جعله صاحب فواتح الرحموت دليلاً عوِّلاً عليه ما قرره من نفي لاعتبار الوجوب شرطاً لردِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، قد ورد على صورةٍ تمنع إدراجه في القاعدة، وهي كونه مشهوراً، فإذا كان هذا المثال يعتبر مثالاً غير دقيقٍ للتمثيل به على القاعدة؛ فإنَّ التعويل عليه والاستدلال به أكثر بعده عن الدقة من ذلك. والله أعلم.

ووهنا يجمل أن نتذكرة ما بسطنا القول فيه من وقوع الخلط الكبير في ضرب الأمثلة على القاعدة من كثيرٍ من العلماء.

وأما ما نحن معنيون به في هذه الأسطر فلا نجد سبباً يجعلنا

(١) «فواتح الرحموت» (١٢٩/٢).

(٢) «حاشية الأزميري على مرآة الأصول» ص ٢٢٥.

نهر ذلك الكلام المحكم الذي تتابع عليه رؤوس من أئمة هذا المذهب، ومنهم من هو أول من عُرف عنه رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، والذي يشير في أنفسنا الاطمئنان بالتمسك بذلك الكلام المحكم الذي كنا قد سقناه عن عيسى بن أبيان وأبي بكر الجصاص والكمال بن الهمام خاصة وأن من وقنا على كلامه ممَّنْ عُني عناءً خاصةً في تحرير بن الهمام، سواءً أكان ذلك من شارحيه أم مختصريه لم يستدرك عليه في هذا الشأن بمثل ما قرَرَه صاحب فواتح الرحموت، وهم من كبار الحنفية وأئمتهم المتأخرين، لاسيما وأنهم قد نبهوا على أشياء أخرى من كلامه.

وعلى هذا فلعلَّ المذهب الحقَّ عند علماء الحنفية هو ما حرَرَه ابن الهمام اتباعاً لأئمة مذهب الكبار في هذا الشأن والذي يمكن أن نعتذر به لصاحب فواتح الرحموت أَنَّه لم يقف على كلام أبي بكر الجصاص في هذا الشأن، يشعر لذلك اقتصاره على نسبة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى إلى الإمام الكرخي من المتقدمين فحسب. والله أعلم.

وأمَّا القسم الثاني في هذا الضابط وهو: أن لا يكون حكم الوجوب قد ثبت أصل مشروعيته بالتواتر أو الاستفاضة؛ إذ أنه بخلاف هذا لا يُردَّ عند الحنفية خبر الواحد فيما تعم به البلوى. قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: «ومن المخالفين من يعترض على هذا الأصل بقبولنا في وجوب الوتر، ووجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، ووجوب تحريم الصلاة، ونحوها، مع عموم البلوى بها، وليس هذا مما ذكرنا في شيء؛ لأن هذه الأشياء مما قد ورد به النقل المتواتر عن النبي - عليه السلام -، ولم يختلف الناس في أن

النبي - عليه السلام - قد فعله، وإنما اختلفوا في وجوبه، ولسنا ننكر أنَّ مذهب بعض عن جهة الوجوب فيما قد صَحَّ نقله مصروفة إلى الندب بتأويل، وإنما كان كلامنا في نقل ما عَمِّت الحاجة إليه من هذه الأمور<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا المعنى - أيضاً - يأتي ما قرَّره شمس الدين السرخسي حيث قال - رحمه الله -: «.. فإنْ قيل فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب الوتر، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وهو خبر الواحد فيما تعم به البلوى. قلنا: لأنَّه قد اشتهر أنَّ النبي - عليه السلام - فعله وأمر بفعله، فأمَّا الوجوب حكم آخر سوى الفعل، وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم، فأمَّا أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان علماء الحنفية - رحمهم الله - قد وضعوا هذا المعنى الأخير لهذا الضابط الذي نحن مشتغلون بيئانه كي يوفقاً بين قاعدهم، وما كانوا قد قررُوه بالفروع، إلا أنه يلاحظ أن جملة من العلماء لم يستسيغوا هذا المعنى الأخير في هذا الضابط، واعتبروا أن التفريق بين ثبوت مشروعية الحكم ووجوبه من حيث اشتهر خبرهما أمر متناقض لا يدعمه إلا مجرد التحکم. فمن ذلك ما قاله الإمام السمعاني - رحمه الله - حول هذه المسألة إذ ورد منه في معرض مناقشة أدلة الحنفية أن قال: «.. وعلى أن وجوب الوتر تعم به البلوى ولم يتواتر النقل بوجوبه، قال أبوالحسن الكرخي: قد توادر

(١) «الفصول في الأصول» (١١٦/٣).

(٢) «أصول السرخسي» (٣٦٩/١).

النقل بفعله. قلنا: هذا لا يعصمكم من المناقضة؛ لأن الفعل تعمّ به البلوى، والوجوب - أيضاً - تعم به البلوى، ولم يتواتر به النقل<sup>(١)</sup>.

ونحن إن لم نجد جواباً عن هذا السؤال الذي أورده مثل الإمام السمعاني على علماء الحنفية فيما وقفنا عليه من مصنفاتهم، إلا أنه يمكن أن يجاب عنه بأن حكم الوجوب على مسألة قد اشتهر حكم مشروعيتها أمرٌ اجتهاديٌّ، خاصةً وأنَّ مجرد التأسي به بِكُوْنِهِ له قيمة في تقرير الوجوب والذي ينبغي أن نلتفت النظر إليه هو أنَّ الحكم الذي قد ذاع أصل مشروعيته، واشتهر فعله منه بِكُوْنِهِ، وربما حضَّ عليه لا يمكن وبائيَّ حال من الأحوال أن يهدى التأسي به بِكُوْنِهِ في التنبئ لذلك الحكم والاشغال به من الصق الناس به وأحبهم له.

إذا تبيَّن هذا تأكَّد أن مثل ذلك الحكم الذي اشتهر عنه بِكُوْنِهِ وربما حضَّ عليه لابدَّ أن يكون أمراً متلقَّى بالقبول عموماً به من صحابته - رضوان الله عليهم - ، وعلى هذا فيكون إدراج مثل هذه الأخبار في القاعدة أمراً ممتنعاً كما سيأتي تفصيله في الضابط التالي من ضوابط القاعدة. والذي نرجوه أن يكون بالتبَّئه لهذه المسألة المهمة، إيضاح لامكانية التفريق بين مجرد الوجوب الممحض وبين ما كان وجوبه آتياً على حكم قد ثبت أصل مشروعيته بأخبار مشهورة.

وعلى كل حال فلا شك أن هذا اصطلاح من علماء الحنفية ينبغي تفهُّمه والوقوف عنده كي لا يقحموا بأشياء لم يقولوها ولا هم يرتضونها من خلال التفريع على قاعدتهم بفروع لا تنسجم مع اشتراطهم لهذا الشرط الذي قمنا بيسطه. والله أعلم.

### ٣ - أشرنا في الأسطر السابقة إلى شرطٍ من شروط ردّ خبر

(١) «قواعد الأدلة» للسمعاني. (٧٣٤/٢).

الواحد فيما تعمّ به البلوى وهو أن لا يكون هذا الخبر المردود قد تلقي بالقبول بمعنى أنه قد اشتهر العمل به سواءً أكان ذلك في عصر الصحابة أو التابعين أو تابعيهم وقد نبه على هذا الشرط الإمام ابن الهمام - رحمه الله - بقوله: «لا يثبت به وجوب دون اشتهر أو تلقى الأمة بالقبول»<sup>(١)</sup>. فقوله أو تلقى الأمة بالقبول يدلُّ على اشتراطه لهذا القيد لردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وقد تابع ابن الهمام في تقريره هذا الشرط زين الدين بن نجيم في اختصاره لكتابه، ولم يتعرّض بشيء<sup>(٢)</sup>، وصاحب مسلم الثبوت والذي أيده عليه شارحه<sup>(٣)</sup>.

وتصوير المراد من هذا القيد أنه لا يردّ خبر تعم به البلوى، ولو كان أحاداً قد دلَّ على وجوب حكم ما مادام قد ثبت عمل كثير من أفراد العصور الأولى به؛ إذ لا يمكن أن يتواتر منهم العمل بشيء يعتقدونه قرينةً وهو مختلفٌ لا أصل له، مع أنهم أبعد الناس عن الابتداع وأقربهم للاتباع، فلا يمكن تجاهل هذا المعنى الوارد على تلك الحالة، والتي بمقتضها يدفع رد خبر الواحد الدال على وجوب فيما تعم به البلوى، إذ لا يمكن تجاهل تلك المعانى إلا بالوقوع في أمرين فاسدين. أمّا الأول فمخالفة العادة بتجويز إمكان تواظئهم على الخطأ، مع اختلاف دواعيهم بشكل يصعب حصره، وعلى هذا يمكن - أيضاً - أن ينكر من باب أولى إجماع مجتهدي عصرٍ على ما ليس له مستندٌ معروفٌ. وأمّا الآخر فهو اتهام خير القرون، فحسبك به ضلالاً وبعداً عن إخباره بكلمة عنهم. والله أعلم.

(١) «التحرير» ص ٣٥٠.

(٢) «لُبُّ الأصول» لوحه ٥٧ خ.

(٣) انظر «فواتح الرحموت» (١٢٨/٢). مع «المتصفى». ومثل له بحديث عائشة - رضي الله عنها - في «التقاء الختنين».

وقد أورد صاحب التقرير والتحبير عبارةً أغفل الأمير بادشاه التكليم حولها استنكاراً أو انتصاراً، وهي قوله - رحمه الله -: «ثم الظاهر أنه لا تلازم كلياً بين الاشتهر وبين تلقى الأمة بالقبول؛ إذ قد يوجد اشتهر للشيء بلا تلقى جميع الأمة له بالقبول، وقد تتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روایته على سبيل الاشتهر، ثم هذه الزيادة لا بأس بها، لكن الشأن في كونها منقوله عنهم»<sup>(١)</sup>.

وهذه العبارة الأخيرة منه تذكرنا بما أشرنا إليه عند كلامنا عن رد عيسى بن أبيان لخبر الواحد فيما تعم به البلوى من جعله علة أخرى تعتبر قسيمة لعموم البلوى، وهي ألا يثبت في الخبر العمل. فهل يعني ذلك أن المتقدمين حقاً قد أغفلوا ذكر هذا القيد بكلامهم على أقل تقدير كما يشير إلى ذلك كلام ابن أمير الحاج الذي نقلناه عنه.

والحق أن الذي تسعننا به مراجعتنا يؤدي إلى التسليم بكلامه - رحمه الله -.

هذا إذا لم نعمد لتأويل بعض كلامهم المؤدي إلى إبراز هذا الضابط. فإذا اعتربنا أن ابن الهمام - رحمه الله - قد لخص مذهب أئمته في هذه المسألة، وهو الأمر المتبادر والذي تؤيده كل تلك النكات من العلل واللوازم التي تحتم عندهم رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى فإننا سنجد كلمات مبثوثة مقتضبة تشير إلى هذا المعنى الذي قيده صاحب التحرير. فنحن نلحظ أن أبابكر الجصاص - رحمه الله - يعول في رده لخبر الواحد فيما تعم به البلوى على عدم علم الصحابة به<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن من لازم العلم العمل، خاصةً من

(١) «التقرير والتحبير» (٢٩٦/٢).

(٢) انظر «الفصول في الأصول» ج ٣/ ص ١١٥. من ذلك ما ساقه مثالاً على ما روی خاصاً، =

أمثالهم مع عدم المعارض، فإذا كان الخبر لا يعلمونه وبالتالي لن يعملوا به، فعدم عملهم وهو الأمر المتيسر لنا معرفته دليل على عدم صحته، وفي محل غير هذا نجده - رحمة الله - يشير إلى ضرورة اشتهر العمل بالخبر عن الصحابة دليلاً لصحته ما دامت تعم به البلوى. من ذلك ما ذكره عند جوابه على سؤال مزيق أورده على نفسه من إمكانية إخباره بِيَدِهِ الخبر الذي تلك صفتة لطائفة العلماء فحسب فيتحقق المرغوب ويرتفع الممنوع فأجاب عن هذا السؤال بقوله: «لو سلمنا لك ما ذكرت كان مؤدياً لما ذكرنا؛ لأنه إذا أودع ذلك عامة أهل الفقه والدرية من أصحابه فإنما يودعهم إياه لينقلوه إلى الكافية، وإلى من بعدهم وتنقله الكافية - أيضاً - عملاً فيتصل للنقلة ويستفيض»<sup>(١)</sup>.

وبمثل هذه العبارة المقتضبة يمكننا أن نلتقط عبارات أخرى تشير إلى اعتبار أئمة الحنفية ممن جاء قبل ابن الهمام لهذا الشرط، وهو تلقّي الأمة للخبر بالقبول كي يكون ضابطاً لردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ولأجل ذلك فلن نقف عند مثل هذا كثيراً، خاصة وأنه قد تأكد لنا اعتباره عند أقدم إمام وصل إلينا تدوينه في أصول الفقه.

وعلى هذا ينكشف الاستشكال الذي كان قد ورد عند تعرضنا لرد عيسى بن أبيان لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأنه قد جعل هنالك علة أخرى قسيمة لعموم الابتلاء في ردّ الخبر وهي عدم العمل به ينكشف ذلك الإشكال انكشفاً تماماً. وقد تبين لنا أن مثل هذا الإمام، ومن أبرز لنا كلامه، ونعني به أبابكر الجصاص، وقد اعتبرا

= وسبيله أن تعرفه الكافية، وهو الخبر الذي رواه أبوهريرة عن النبي بِيَدِهِ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(١) الفصول في الأصول (٣/١١٦).

هذا القيد في رد خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، فتكون العلة الثانية التي أورداها لردّ خبر الواحد من عدم العمل به بعد روايته علة مطلقة تناول أيّ خبر عمت به البلوى أم لم تعمُ.

وإن كان انسجامها على الخبر الذي تعم به البلوى من باب أولى كما لا يخفى لتوارد سببين عليه هما رواية الخبر والابتلاء به، أو أن تكون العلة الأخيرة التي أورداها بعد عموم الابتلاء مقصوداً بها عدم العمل بالخبر من سائر المكلفين، فلا يكاد يوجد من عمل به، بينما يكون المقصود من القيد الذي نحن بصدده لرد خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقتضاً على تلقي الأمة له بالقبول من خلال العمل به والذي لا يمكن أن يكون إلا من خلال عمل طائفة منهم على أقل تقدير.

وعلى كل حال فالأمر المتأكد هو اعتبار تلقي الأمة للخبر بالقبول عند علماء الحنفية كقيد يستثنى به ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى. والله أعلم.

وعلى هذا فإنه يضعف قيمة ما حشده علماء الجمهور من أمثلة تعطي دلالة على إجماع الصحابة لإهدار قيمة عموم الابتلاء كعلة يرد بها خبر الواحد من جهة أنهم عملوا بمقتضاه.

ذلك وكما ظهر مما مضى بسبب أن الدلالة من كل تلك الأمثلة لا تزيد عن مجرد صحة ما أجمعوا عليه من أخبار وهو خارج محل النزاع. وكذلك فإن مجرد عموم الابتلاء بالخبر ليس عند الحنفية لازم لرد الخبر، وإنما اللازم لرد الخبر دلالة القرائن على بطلانه من حيث عدم العمل به مثلاً ولو ثبت العمل به، كما في أمثلة الجمهور لم يذهبوا لرده.

وكي تفهم عبارات علماء الحنفية، ومنهم ابن الهمام في إبرازهم هذا القيد، لا بأس أن نشير وبشكل موجز لأمر قد يكون مفيداً في هذا الشأن وهو تلخيص لما تناوله شارحا التحرير من اعترافات وأجوبة على بعض عبارات صاحب المتن<sup>(١)</sup>. والتي قد تشعر بتعارض بينها، والذي يعنيها هنا أن نبه إلى ما تمّحض من نقاشها وهو أن لصحة خبر الواحد فيما تعم به البلوى أمران لازمين، وهما الاستهار وتلقي الأمة له بالقبول، وهذا اللازمان إذا ما تحقق أحدهما تحققاً صحيحاً صریحاً لزم تتحقق الأمر الآخر، ولا حاجة للعلم به ما دام لم يتحقق نفيه فيمكن قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، إذا ثبت لنا العلم بتلقي الأمة له القبول دون ضرورة التتحقق من استهاره، فنحن نفهم وبشكل تلقائي ضرورة استهاره، وقد تلقي بالقبول، أما إذا أدعى بالخبر تلقيه بالقبول وثبت لنا العلم بعدم استهاره دلّ لنا ذلك العلم من عدم استهار الخبر زيافة تلك الدعوة والتي حاصلها توهم تلقي الأمة للخبر بالقبول، فعلى هذه الحالة لابدّ ضرورة أن لو فتش عن أحوال المكلفين مع العمل بهذا الخبر لنجد أنهم قد أهدروه ضرورة وبالعكس كذلك. وهذا كله يعني أن شرط تلقي الأمة للخبر بالقبول، وشرط استهار الخبر شرط متألمان في الحقيقة التي يؤولان إليها غير أنه يكتفي في البحث بمجرد تتحقق أحدهما لعدم ردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

#### ٤ - وهـ هنا يتمـ بـنا المـقامـ لـلـوقـوفـ عـنـدـ الشـرـطـ الرـابـعـ مـنـ شـروـطـ

(١) المعنى بها ما صنعه من وضع كلمة (أو) بين عبارتيه المقيدتين لردّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى (استهار أو تلقي الأمة بالقبول) كما في أول المسألة، ومخالفة هذا التصريح الذي وضعه هناك بما هو في أثنائها من إيدال حرف (أو) بحرف الواو، والمشعر بمشاركتهما في تتحقق ماهية القيد. فعلى هذا لا يتحقق القيد إلا بتحقق جزأيه المكملين لوحدة ماهيته.

ردُّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهو عدم اشتئار الخبر، ولن نقف عنده بمزيد بحثٍ، خاصةً وأنه قد اشتهر هذا الشرط بين علماء الحنفية حتى أصبحت شهرته في مصنفاتهم تغنى عن بيانه، وحسبك أنَّهم قيَّدوا ذلك الخبر المردود بالواحد أو الغريب أو الشاذ، علامة لأصل المسألة، غير أنه يناسب أن نذَّكر بأمر، وهو أن قبول خبر التواتر بنوعيه في الأحكام التي تعم بها البلوى أمر أولوي عندهم. وإذا كان هذا الشرط من علماء الحنفية أمراً ذاتياً في مصنفاتهم، فإننا نكتفي بما نقلناه عن صاحب التحرير؛ فهو خير من نقف عند نقله، وما مدمنا قد عزمنا أن نطوي هذا المبحث، فلا حرج أن نذَّكر بما عنى به علماء الحنفية بالاشتئار، وأنه تواتر الخبر الواحد بين التابعين أو تابعيهم.

وتأسيساً على ما مضى نخلص بأن رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يعتبر مذهباً عند الحنفية إلاً في حالة معينةٍ، وهي أن لا يشتهر، ومن باب أولى إلاً يكون متواتراً وأن يكون قد دل على وجوبٍ، ولم يكن أصل مشروعيته قد ثبت بالتواتر وأن لا يكون قد تلقي بالقبول. والله أعلم. <sup>(١)</sup>

- (١) عند تأمل الشروط التي وضعتها الحنفية لرد خبر الواحد فيما تعم به البلوى نجد أنها مثيلة لما اشترطه أبوعلي الجبائي في قبوله لخبر الآحاد مطلقاً، جاء في المعتمد: «و قال أبوعلي: إذا روى العدلان خبراً، وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط، لم يجز العمل به إلاً بأحد شروط، منها أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرًا» انتهى (٦٢٢/٢). مما يؤكِّد حقيقة ما كنا قد أشرنا إليه:
- تعلق قاعدة التحسين والتقييم في قبول الأخبار وردَّها، خاصةً أن المعتزلة والماتريدية وغيرهم يلتقون على إعطاء العقل اعتباراً في هذا الجانب.
  - أن قاعدة رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الحنفية قاعدة بنيت على تأصيل نظري فأتت على خلاف مجلل أصولهم المخرجية على فروع أئمتهم.

## الفصل الرابع

### في حجية خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى

مادام قد انكشف لنا مذهب الحنفية في المسألة، وما هو مدار الخلاف بينهم وبين الجمهور، فإنه قد حانت مناسبة إلقاء الحجاج منهما لما ذهبا إليه مع موازنتنا لكل ما يحتمله دليلهما من إصابة الأجرين، أو الواحد بميزان العدل - الانفكاك عن الهوى - وما أفسره!، والتلبّس بالتقوى، وما أقلّ من ارتدى حلتها! والتقطّن لمال الأدلة وما تتضمنه، والمفلس من ادعى لنفسه الحظّ فيها بجرأته، إلا بحوله - تعالى - وقوّته، وعلى هذا نمضي مستعينين بالله في حكاية حجاج الفريقين وما جرى عليها من مناقشة، مبتدئين بأدلة الجمهور؛ حيث إنهم الباقيون على الأصل، ومن ثم الحنفية الناقلون عنه.

**المبحث الأول : أدلة (المتحججين) الجمهور وما جرى عليها من مناقشة:**

استدل الجمهور لما ذهبا إليه من قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى بأدلة كثيرة متنوعة المورد متّفقة التبيّنة. فقد وردوا للانتصار إلى ما يعتقدونه حقّاً واحاتٍ عديدة، كان منها التّصُّ بنوعيه: المعجز، وكلام الذي لا ينطق عن الهوى، وكان منها الإجماع المعمصوم، فانتقدوا منه أقوى درجاته، وكان منها عمدة التكليف ومثبت القلم - أعني به الدليل العقلي - الذي عمدة الاعتبار به الإدراك الصريح، وكان منها الإلزام، والذي به قاصمة ظهر الدليل العليل. وهم في كل واحة وردوها ملؤوا جعبتهم بأجود ما ينفعهم فيها، فحصلوا من ذلك أدلة هي أقوى ما يمكن أن يستدلّ به على ما

ذهبوا إليه.

ونحن نسوقها على الوجه الذي أشرنا إليه منتقلين من واحدة إلى أخرى، معقبين كل دليل بما نوقش به، مذيلين كل مناقشة بالجواب عليها، إذا كان إليه سبيل.

#### المطلب الأول : الأدلة النقلية:

أولاً الدليل من النص: استفاد الجمهور من كل الأدلة النصية الدالة على حجية خبر الواحد، والتي تدل على لزوم قبوله مادام خبراً مسندًا صحيحاً، ولو كان خبر أحد، وعلى هذا فيكون أي خبر أحد صحيح نقله مقبولًا عندهم لا يختلف خبر عن خبر، فحجية خبر الواحد تطلق على عموم أحوال الخبر، مادامت متحدة في نفس العلة، وهي خبر واحد مسندٌ صحيح. وقد وجدوا من تلك الأدلة ما يظهر فيها معنى عموم القبول لكافة أحوال خبر الواحد، وهي آيات من كتاب الله العزيز، وبعض كلماتٍ من جوامع الكلم نطق بها النبي الكريم ﷺ.

#### (أ) - من كتاب الله العزيز:

١ - قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» سورة التوبة (١٢٢).

#### \* وجه الاستدلال:

«.. أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آهاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم، ولو لا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة»<sup>(١)</sup>.

(١) «الإحکام» للآمدي. (١١٢/٢). وقد استدلى بالأیة الإمام الرازی في «المحصول» (٤٤١/٤)، والزنجاني في «تخریج الفروع على الأصول» ص ٦٢.

### \* مناقشة الدليل :

اعتراض القرافي على هذا الاستدلال بما حاصله أنَّ الآية مطلقةٌ ينتهي الاستدلال بها على مجرد اندراج صورة واحدةٍ عليها فيكتفي بما لا تعمُّ به البلوى، حيث قال - رحمه الله - : «قلنا: هذا فعلٌ في سياق الإثبات، فيكون مطلقاً، لا عموم فيه، فلا يتناول جميع الموارد، فتحمله على ما لا تعمُّ به البلوى»<sup>(١)</sup>.

### \* الجواب على الاعتراض :

أجاب شمس الدين الأصفهاني في معرض بيانه لاستدلال الإمام الرazi في الآية، حيث قال - رحمه الله - : «.. قلنا: قد بَيَّنَاهُ لَا عموم<sup>(٢)</sup> في الآية، ويكتفي التمسُّك بإطلاق الآية. فمن أَدْعَى تقييد المطلق بغير حالة البلوى، فعليه البيان، مع أنَّ الأصل خلافه»<sup>(٣)</sup>.

### \* تقرير الاعتراض :

يمكن أن يكون ما عوَّل عليه القرافي في تقييد الإطلاق على ما لا تعمُّ به البلوى أنه متَّفقٌ على قبوله بالإجماع، فيُستصحب على إطلاق الآية، فيتحقق مرادها بقبوله دون ما تعمُّ به البلوى الذي لا دليل على أنه مرادٌ من إطلاق الآية، وإن كان محتملاً احتمالاً مرجحاً، كما مرَّ.

٢- قوله - تعالى - <sup>(٤)</sup> ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسْقُبْ بِنَبَّالٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ . الآية

(١) «نفائس الأصول» (٧/٣٠٢).

(٢) خلافاً لما ذكره الإمام الرazi في «المحصول» ص ٤٤١ ج ٤ وأعاده في «الم منتخب» ص ٤٤٢.

(٣) «الكافش عن المحصل» ص ٥٠٤.

(٤) «المحصل» (٤/٤٤١)، و«الم منتخب» ص (٤٤٢)، و«رفع النقاب عن تنقیح الشهاب» =

(٦) الحجرات.

\* وجه الاستدلال:

«دليل الخطاب أن غير الفاسق مقبول»<sup>(١)</sup>. إيضاح ذلك أنَّ مفهوم المخالفة في الآية معناه: «إن جاءكم غير فاسق بنبياً، فاقبلوا؛ فإن مقتضاه الجزم بالعمل عند عدم الفسق، كان فيما تعمُّ به البلوى أم لا»<sup>(٢)</sup>.

\* مناقشة الدليل:

«قوله - تعالى - ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ مطلق؛ لأن «جاء» فعلٌ في سياق الإثبات، و«نبياً» نكرة في سياق الإثبات، غير أن النكرة إذا وردت مع الشرط فيها الخلاف - المعروف الذي محله مباحث العموم - فإذا سلم العموم أمكن أن يقال: هو مطلق في الأحوال، فلا يتناول حالة البلوى»<sup>(٣)</sup>.

\* اعتراض آخر:

دليل الخطاب ليس بحجَّة<sup>(٤)</sup>. سلَّمنا أنه حجَّة، فدلالة الآية على المراد عمومٌ ضعيفٌ، والعموم أصله ظنيٌّ، فكيف وهو عموم دليل الخطاب، وقد عارض ما هو أقوى منه؟.

= للشوشاوي ص(٧١١).

(١) «رفع النقاب» ص(٧١١).

(٢) المصدر السابق ص(٧١٠).

(٣) «نفائس الأصول» للقرافي (٣٠٠٢/٧) «بتصرُّف».

(٤) وهو دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه ويسمى مفهوم المخالفة، أي المفهوم منه ونحالف المنطوق به، وقد ذهب إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الجملة جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وخالفهم فيه الحنفية والقاضي أبي يحيى وأبي سريح والفقال الشاشي وجمهور المعتزلة. شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٤).

(ب) - من السنة المطهّرة:

قوله ﷺ: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ مَتَوَلٌّ لِّسَرَائِرِ»<sup>(١)</sup>.

\* وجه الاستدلال:

أَنَّ «الظَّنَّ» ظَاهِرٌ، فِي حُكْمِ بَهٍ<sup>(۲)</sup>.

\* مناقشة الدليل :

وجه الاستدلال من الحديث عمومه، والعام يخصّص بما يفهم من السياق، كما قرر ذلك تقي الدين ابن دقق العيد، وليس هذا من تخصيص العموم بالسبب<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فالسياق يدلُّ على أنَّ العموم واقعٌ على قبول الشهادة، والفرق بين الشهادة والرواية معروف مبحوث، فلا يقاس عليه<sup>(٤)</sup>.

جواب آخر:

الحاديَّةُ الْمُكَبِّلَةُ لَا تَعْمَلُ بِالْبَلْوَى ظَاهِرًا، وَعُمُومُ الْبَلْوَى قَرِينَةٌ لِتَضَعُفِهِ.

## \* ثانياً الدليل من الإجماع:

(أ) استصحاب إجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد قبولاً

(١) لم أقف على خبر مرفوع بهذااللفظ غير أن هذا المعنى له أصل في الصحيحين من حديث أم سلمة، ولفظه عند مسلم «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه...» وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم يباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له...» البخاري، كتاب العيل، رقم ٦٩٦٧ (٤/٢٩٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة رقم ١٧١٣ (٣/١٣٣٧).

(٢) انظر «رفع النقاب» ص ٧١١.

<sup>(٣)</sup> انظر البحر المحيط (٣/٣٨٠).

(٤) انظر الفروق للقرافي (١/٤) وترتيب الفروق واحتصارها للباقري (٢٦٢/١).

مطلقاً، إلاً ما دلَّ الدليل على امتناعه. قال أبوالحسين البصري، منبئاً على هذا الدليل: «إن إجماع الصحابة على العمل بأخبار الآحاد يقتضي العمل بها أجمع، ما لم يمنع منها مانع»<sup>(١)</sup>.

(ب) عمل الصحابة على مقتضى هذا الإجماع من خلال قبولهم أخباراً تعمُّ بها البلوى، لم تُرو لهم إلاً آحاداً. وفي هذا المعنى يبسط الإمام السمعاني الحديث، فيقول: «إن الدليل المعتمد في قبول أخبار الآحاد هو إجماع الصحابة، وقد دلَّ هذا الدليل على قبول أخبار الآحاد أجمع، سواء كان فيما تعمُّ به البلوى، أو في غير ما تعمُّ به البلوى.

بيئه: أنَّ الصحابة اختلفوا في الأمور العاَمة، ثم صاروا فيها إلى أخبار الآحاد

وهذا مثل اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين. وقد صاروا في ذلك إلى خبر عائشة - رضي الله عنها - وقد كان قبل ذلك واجب الماء من الماء. ثم إنهم اجتمعوا عند عمر - رضي الله عنه -، فأرسل إلى عائشة رسولاً. فانصرف الرسول، فأخبرهم عنها بأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>. فصدروا عن قولها، قائلين بذلك معتقدين له. وقد كان هذا من الأمور التي تعمُّ بها البلوى.

وسأَلَ عمر الناس عن المجنوس، وأخذ الجزية منهم. فأخبره عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهمَا - على ما رويَنا<sup>(٣)</sup>. فأخذ

(١) «المعتمد» (٦٦١/٢).

(٢) مسلم، كتاب الحيسن، باب نسخ الماء من الماء، رقم ٣٤٩ (٢٧١/١).

(٣) البخاري، كتاب الجزية، والمواعدة، باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال الحرب رقم ٣١٥٧، ٤٠٦ (٤٠٦/٢).

بذلك - وقد كان هذا من الأمور العامة -؛ لأنَّه حُكِمَ عَلَى أُمَّةٍ مِّنَ الْأَمَمِ وَجِيلٍ عَظِيمٍ مِّنْ أَجِيالِ النَّاسِ . وقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كنا نخابر أربعين سنة، حتَّى روَى لَنَا رافعُ بْنُ خَدِيجَ الْخَبَرَ<sup>(١)</sup> . وهذا - أيضًا - مِنَ الْأَمْوَارِ الْعَامَةِ .

وقد كان عمر - رضي الله عنه - يَقُولُ بِالْتَفَاضُلِ فِي أَرْوَشِ الْأَصَابِعِ حِينًا مِّنَ الدَّهْرِ، حتَّى رُوِيَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِ عُمَرِ بْنِ حَزْمٍ «فِي كُلِّ أَصَابِعِ عَشَرِ مِنَ الْإِبْلِ»<sup>(٢)</sup> ، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي مَعْنَى هَذَا الدَّلِيلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ مِّنْ إِخْبَارِ الصَّحَابَةِ عَنْ أَنفُسِهِمْ بَعْدِ مَعْرِفَةِ كَثِيرٍ مِّنَ السَّنَنِ، مِنْهَا مَا تَعْمَلُ بِهَا الْبَلْوَى، وَقَدْ سَاقَ مِنْهَا أَمْثَلًا كَثِيرًا تَأْتِي عَلَى كُلِّ مَا مَرَّ وَتَزَيَّدُ<sup>(٤)</sup> .

(ج) إن وجوب العمل بخبر الواحد قد ثبت بدليل مقطوع به، وهو إجماع الصحابة، وعليه فيثبت به ما تعلم به البلوى، كالقرآن وخبر

(١) مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض رقم ١٥٤٧ (١١٧٩/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب الأصابع رقم ١٧٦٩٨ (٣٨٤/٩) ورجاه كله ثقات.

(٣) «قواطع الأدلة» (٢/٧٣١ - ٧٣٢)، و«المعتمد». واقتصر بالتمثيل على حديث مسن الختان (٢/٦٦١)، ومثله في «المحسوب» (٤/٤٤١)، وزاد عليها في «الإحکام» من الأمثلة المخابرة، وميراث الجدة (٢/١٠٦)، وفي «شرح مختصر الروضة» مثله، عدا الأخير (٢/٢٣٤)، واقتصر في العدة على حديث مسن الختان، وإرث الجدة (٣/٨٨٠)، وفي «التهييد» على حديث مسن الختان والمخابرة (٣/٨٦)، ومثله في «التبصرة» ص ٣١٤، وكذلك في «شرح اللمع» (٢/٦٠٦)، وفي «نهاية الوصول» حديث المخابرة، ومسن الختان، وتوريث المرأة من دية زوجها، وتوريث الجدة (٧/٢٩٦٢)، واقتصر الزنجاني على مسن الختان «تخريج الفروع على الأصول» ص (٦٢).

(٤) انظر «الإحکام في أصول الأحكام» (٢/١٢).

التواتر<sup>(١)</sup>.

### \* مناقشة الدليل من الإجماع:

الذى يعنينا هنـا ما استدلى به من إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأما إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، فلا يعدو كونه عاماً يخص منه ما خرج بالدليل، وإذا كان ذلك كذلك، فقد نبهنا أن الأمثلة التي سبقت لإثبات قبول الصحابة خبر الواحد فيما تعم به البلوى تعتبر خارجة عن محل النزاع؛ فهي إما مشهورة أو متلقأة بالقبول<sup>(٢)</sup>، وكذلك قبول الناس رسول النبي ﷺ، - وهم آحاد - فيما تعم به البلوى. قال الإمام سعيد - رحمه الله -: «حال ابتداء الشرع يخالف حالة الانتهاء في هذا الحكم؛ لأن الشريعة لم تكن مستقرة حينئذ، ولم يمتنع أن يتغير خبر البيان إلى البعض دون البعض، فأما اليوم فقد استقرت الشريعة، فمحال أن يبقى في خبر الآحاد ما يعم به البلوى، كالحوادث الواقعه فيما بين الناس: يخالف حال ابتدائها وحال انتهائها في الاشتئار»<sup>(٣)</sup>.

ومع خروج دليل الجمهور عن محل النزاع، فقد أجاب الحنفية على الاستدلال بالإجماع على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بين الصحابة من خلال محورين:

المحور الأول: نفيهم أن هذه الأمثلة هي فيما تعم به البلوى. من ذلك ما أجاب به صاحب فواحة الرحموت عن حديث عائشة، وأبي موسى في مس الختان. حيث قال - رحمه الله -: «وكون هذا مما عمت به البلوى منظور فيه، بل هذا الصنف يقع نادراً غاية

(١) انظر شرح اللمع (٦٠٧/٢).

(٢) انظر «تحرير محل النزاع» من هذا البحث.

(٣) «بذل النظر» ص ٤٧٧.

النُّدْرَة»<sup>(١)</sup>.

المحور الثاني: أنَّ الصحابة لم يعملوا بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، إلَّا بعدهما خرج عن حقيقته المجردة بقرائن تشعر بصحته. جاء في كشف الأسرار للبخاري: «وكذا الصحابة، إنَّما عملوا بخبر الواحد في تلك الحوادث لقرائن اختصَّت به، أو لصيرورته مشهوراً عند بلوغه إياهم»<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: دلاله العقل والإلزام :**

\* **أولاً: الدلاله العقلية:**

**أ - التعويل على قول أهل الصناعة الحديثية:**

دعوى ضرورة تقييد قبول الخبر الذي تعمُّ به البلوى بالتواتر أو الاشتئار غير مسموعة؛ إذ العبرة بقول أئمَّة الحديث<sup>(٣)</sup>.

**ب - التعويل على صدق الراوي:**

١ - أنَّ الراوي عدلٌ ثقةٌ، وهو جازمٌ بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظنِّ صدقه، فوجب تصديقه، كخبره فيما لا تعمُّ به البلوى<sup>(٤)</sup>.

٢ - أنَّ خبر الواحد العدل في هذا الباب يفيد ظنَّ الصدق، فيكون العلم به دافعاً لضررِ مظنونٍ، فيكون واجباً<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة الدليل:**

يظهر من الدليلين السابقين أنَّهما قد اعتمدَا في قيامهما على

(١) «فواتح الرحموت» (١٢٩/٢)، مع «المستصفى».

(٢) «كشف الأسرار» (١٨/٣).

(٣) أشار إليه الطوفي في «معتصر الروضة» (٢٣٥/٢).

(٤) انظر «الإحکام» للأمدي (١١٣/٢)، و«العدة» (٨٨١/٣).

(٥) «المحسول» (٤٤١/٤).

التسليم بأحد الحكمين اللذين هما مدار النزاع أصلًا، ولا يخفى أن الاستفادة من محل النزاع لصالح المتناظرين بلا دليل مرجح يعتبر من باب التَّحْكُم الممحض؛ فكون الخبر الذي عليه مدار الخلاف يفيد الظن أو لا هو لب القضية، ومع هذا فنجد أن صاحب بذل النظر قد أجاب عن مثل هذين الدليلين بقوله: «ما ذكرتم إن كان دليلاً على الثبوت، فعدم الاشتئار دليل على عدم الثبوت من الوجه الذي بيئاً، فلا يثبت مع الشك. وأماماً قوله<sup>(١)</sup>: إن الناقل للحديث، فيما يعم به البلوى هو الناقل له فيما يخص به البلوى. قلنا: تعديله فيما يرويه بغالب ظنوننا، وذلك لا يمنع وقوع الغلط والنسيان في بعض ما يرويه، بل يجوز أنه زُوِّر عليه في بعض ذلك، على أنه يجوز أن يكون الإنسان عدلاً مقبول القول في بعض أقواله، ولا يكون كذلك في البعض، كشهادة الأب: لا تقبل لابنه، وتقبل للأجنبي؛ لتمكن الشبهة في أحدهما دون الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا «قولهم إنه يفيد ظن الصدق غير مسلم؛ لأن عدم شهرته يعارض ظن الصدق، فلا يحصل الظن مع المعارض.. ذلك أن شذوذ الحديث مع اشتئار الحادثة ممتنع». من ذلك حديث مسن الذكر، الذي روتة بسرة؛ فإنه شاذٌ؛ لأنفرادها بروايتها، مع عموم الحاجة إلى معرفته، فدلل ذلك على زيفته؛ إذ القول بأن النبي - عليه السلام - خصّها بتعليم هذا الحكم، مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة، مع شدة الحاجة إليه شبه المحال. كما ذكر شمس الأئمة - رحمة الله -<sup>(٣)</sup>.

(١) إشارة إلى دليل الخصم.

(٢) «بذل النظر» ص (٤٧٦ - ٤٧٧). ونظير ذلك قولهم فيما إذا نفى الأصل روايته للفرع الثقة.

= (٣) «أصول السرخسي» ٣٦٨/١.

ج - التعویل على الإجماع بعدم القطع بکذب خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى :

إن الظن بصدق الخبر الذي تعمّ به البلوى ممكّن، وهو المطلوب بالأحكام، وعلى هذا فالحنفية لا يقطعون بکذبه، كالذى تدعوا الدواعي لنقله، وقد شرح هذا الدليل أبوبكر الباقلاني، حيث يقول: «والذى يوضح الحق فيها أن نقول: هل تجوّزون صدق الراوى الواحد فيما تعمّ به البلوى، أم تقطعون بکذبه؟ فإن جوّزتم صدقه، فليس المطلوب العلم، وإنما المطلوب العمل، فما الذى يمنع من قبول خبره، مع كونه موثقاً به؟ فإن قالوا لأن ما تعمّ به البلوى يكثر السؤال عنه؛ لعموم الحاجة فيه، ثم كثرة السؤال يفضي إلى كثرة النقل. قلنا: فاقطعوا على موجب ذلك بکذبه، كما يقطع بکذب من انفرد بنقل موت الخليفة، والحريق العام، لإقليل من الأقاليم، ونحوها، مما يشيع ويذيع. فلما لم تقطعوا بکذبه، بطل ما قلتموه»<sup>(١)</sup>.

مناقشة الدليل: «وأجيب عنه بأن الأصل فيما عمّ به البلوى اشتهر حكمه؛ لما ذكرنا من الدليل، ولكنه قد لا يشتهر - أيضاً -، إما لترك كلّ واحد من النقلة الرواية، اعتماداً على غيره، أو لعارض آخر، من موت عامتهم في حرب أو وباء أو نحو ذلك. كما نقل أن محمد بن إسماعيل - رحمة الله - لما جمع الصحيح سمعه منه قريبٌ من مائة ألف، ولم يثق عند الرواية إلاً محمد بن مطر الفريسي. لكن

= «كشف الأسرار» للبخاري. (١٨/٣).

(١) «تلخيص التغريب» لإمام الحرمين (٤٣٢ - ٤٣٣ / ٢)، وانظر «المستصفى» ٢٨٨/٢، و«المنخول» ص (٢٨٥). والذي ينبغي أن يلاحظ أن إمام الحرمين قد عني في تلخيصه هذا بالمحافظة على عبارة مصنف الأصل وما زاده نبه عليه نبه على ذلك محقق التلخيص في دراسته له.

العارض لا تعتبر في مقابلة الأصل من غير دليل. فقولهم يجوز أن يكون كذا لا يقبح فيما ذكرنا؛ لأنَّا لم ندع الاستهار عند عموم البلوى قطعاً، بل أدعيناه ظاهراً<sup>(١)</sup>.

د - التعويل على تشبيه الخبر بالقياس من حيث وجوب العمل لجامع الظنية:

إن صدق العدل فيما تعمُّ به البلوى أمرٌ يغلب على الظن، فكان واجب الاتِّباع، كالقياس، والمسألة ظنية، فكان قولهم فيها حجَّةً<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الدليل: «قولهم أنه يفيد ظن الصدق غير مسلَّم؛ لأن عدم شهرته يعارض ظن الصدق، فلا يحصل الظنُّ مع المعارض، بخلاف القياس؛ لأنَّه لا معارض له»<sup>(٣)</sup>.

ه - الاحتجاج لقبول الخبر من حيث إنه أصلٌ للقياس المتفق على الاحتجاج به:

«إن - كل حكم ثبت بالقياس، ثبت بخبر الواحد. دليله ما لا تعمُّ به البلوى. ولأنَّ القياس فرعٌ مستنبطٌ من خبر الواحد. فإذا جاز إثبات ما تعمُّ به البلوى بالقياس، فلأنَّه يجوز بخبر الواحد الذي هو أصله أولى»<sup>(٤)</sup>.

مناقشة الدليل: يبدو باديء ذي بدء أن الإمام الطوفى لم يطمئن لهذا الاستدلال بهذا الدليل، فنجده يقول - رحمة الله -: «ولهم أن

(١) «كشف الأسرار» للبخاري. (١٧/٣).

(٢) «الإحکام» للأمني (١١٣/٢).

(٣) «كشف الأسرار» للبخاري. (١٨/٢).

(٤) «التبصرة» ص ٣١٥، وانظر «التلخيص» (٤٣٣/٢)، و«العدة» (٣/٨٨١)، و«شرح اللمع» (٦٠٧/٢)، و«التمهيد» (٣/٨٧)، و«مختصر بن الحاجب» مع «شرح العضد» (٧٤٦/١)، و«شرح مختصر الروضة» (٢٣٥/٢).

يقولوا: نحن إنما ثبته بالقياس الجلي المستنبط من خبر مشهور، فيكون القياس في معنى أصله. فإن رأعوا هذه القاعدة لم يرد عليهم ما ذكرناه من ثبوت ما تعم به البلوى بالقياس؛ لأنهم لا يثبتونه بمطلق القياس، بل بقياس خاص<sup>(١)</sup>. ومع هذا فالحنفية لا يستحسنون هذا الجواب، فنجدهم يناقشون الدليل من جهة أخرى، وهي نفيهم أنهم يقطعون بحكم القياس فيما تعم به البلوى، ويؤكدون أن دلالته لا تجاوز الظن، وهذا الظن الكافي لإثبات حكم ما تعم به البلوى غير متوفّر بخبر الواحد الوارد عليه، إذا لم يشتهر أو يُتلقى بالقبول. وقد نبه على هذا ابن الهمام وزاد - رحمة الله -. جاء في تيسير التحرير: «(ولزوم القياس) أي ولزوم خبر الواحد فيما تعم به البلوى علينا بسبب قبول الأمة القياس وفيه على ما قاله الأكثرون (متوقفٌ على لزوم القطع بحكم ما تعم به) البلوى كان إلزامكم علينا باعتبار القياس متوجهًا لأن الخبر المذكور أعلى رتبة من القياس (و) لكننا (لا نقول به) أي بلزوم القطع به (بل بالظن) أي بل نقول بلزوم الظن بحكمه ( وعدم قبول ما لم يشتهر) من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى (أو) لم (يقبلوه) أي لم تتلقه الأمة بالقبول (لاتفاقه) أي الظن لما يبيّنه (بخلاف القياس) لأن المانع من إفاده الظن في خبر الواحد كون اختصاص فرد معين بما مسّت شدّة حاجة الكل إليه يوجب اتهامه، فلا يفيد الظن، ومثل هذا المانع لم يتحقق في القياس (ويتمكن منع ثبوته) أي حكم ما تعم به البلوى (بالقياس لاقتضاء الدليل) وهو قضاء العادة بالاستعلام، أو كثرة إعلام الشارع به (سبق معرفته) أي حكم ما تعم به البلوى (على تصور المجتهد إيهًا) أي القياس، فيثبت الحكم بتلك المعرفة السابقة، قبل التّصوّر

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢/٢٣٥).

المذكور»<sup>(١)</sup>.

و - معرفة ثبوت أحد الحكمين المتعلقين بالفعل المبتدئ به يحتم لزوم ضرورة قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى أمر لا مناص عنه؛ ذاك أنا لو سلّمنا لكم بضرورة تواتره أو شهرته، للزم أن ثبت أحد الحكمين فيه؛ فما من شيء إلا والله فيه حكم، وهذا الحكم لابد أن يكون وروده عندكم على مثل ما قررتموه. يوضح هذا أبوالوليد الباقي - رحمه الله - حيث قد أورده دليلاً على ما ذهب إليه. فنجد أنه يقول: «وَدَلِيلُ ثَانٍ: وَهُوَ وَرُودُ أَخْبَارِ الْأَحَادِيفِمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، كَالْوَضُوءِ مِنْ مَسَّ الذِّكْرِ، وَالسَّهُوِ فِي الصَّلَاةِ، وَسُجُودِ التَّلَاءَةِ، وَالْعَمَلِ فِي الْوَضُوءِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ. فَلَوْ وَجَبَ بِيَانُ ذَلِكِ عَلَى طَرِيقَةِ تَوْجِيبِ الْعِلْمِ، لَوَجَبَ أَنْ يَعْلَمَ فِي دِينِ الرَّسُولِ ﷺ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ ثَبَوتًا وَلَمْ يَقُعْ فِيهِ التَّنَازُعُ»<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الدليل: تناول الحنفية مناقشة هذا الدليل بشكل أكثر تفصيلاً حسب أنواع أحكام عموم البلوى. وقبل أن نسوق ما قالوه في هذا المعنى يحسن أن نذكر بأمور:

١ - أن بعض الأحكام التي تدرج فيما تعم به البلوى محل نظر عند مراجعة المقصود من عموم البلوى.

٢ - إن بعض الأحكام التي وردت فيما تعم به البلوى كانت ناقلةً عن الأصل، كنقض الوضوء من مس الذكر. وعليه فيكون إهدارنا لقيمة هذا الآثر إبقاءً للحكم على الأصل، وهو: إبقاء ما كان على

(١) «تيسير التحرير» (٣/١١٤ - ١١٥)، و«التقرير» (٢/٢٩٧)، و«التحریر» ص (٣٥١).

(٢) «أحكام الفصول» للباقي. ص (٢٦٧)، وانظر «التلخيص» (٢/٤٣٣)، و«البرهان» ٤٢٧/١، و«المنخل» ص (٢٨٥).

ما كان. وهذا الأصل قد عَضَّدَه دليلٌ قاطعٌ هو ترك الأكثر لذلك الحكم الناقل. وبعد التمهيد نورد ما ناقش الحنفية به دليل الجمهور.

من ذلك ما ذكره صاحب التحرير: «قلنا: التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن، فليس محلَّ النزاع، أو الأركان الإجماعية بمقاطع، أو الخلافية، كخبر الفاتحة. فإذا اشتهر أو تلقى، فقلنا بمقتضاه من الوجوب، أو ليس منه؛ إذ هو فعل، أو حالٌ يكثر تكرُّره للكل سبباً للوجوب، فيعلم لقضاء العادة بالاستعلام، أو بلزوم كثرته لشرع قطعاً، كمطلق القراءة، وحيثَ ظهر أن ليس منه، نحو الفصد والقهقةة»<sup>(١)</sup>.

كما ناقش دليل الجمهور عبد العلي الأنصاري بجواب يعتبره التحقيق، حيث قال - رحمه الله -: «والجواب الصحيح الصواب أن قبول الأمة أحاديث تفاصيل الصلاة مسلم، لكن قبولهم فيما عَمِّتَ البلوى به مخالفًا لعمل الأكثر من نوع، وأمامًا الفاتحة، فكان الأئمة يقرؤونها في الصلاة والحديث إنما يَبَيَّنُ أن فعلهم يقع امتثالاً لوجوب الشرع، فليس من الباب في شيءٍ فيقبل، وإنما لم تثبت الركنية؛ لامتناع الزيادة على الكتاب بخبر الواحد... وأمامًا فيما وقع مخالفًا لفعلهم، لم يقبل البَيْهَة عندنا، ولذا ما قبلنا حديث قنوت الصبح، وحديث لا يؤمنَ فاسقٌ لمؤمنٍ ونظائرهما»<sup>(٢)</sup>.

#### ز - دلالة السبر والتقييم:

استدلُّوا بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى بنتيجة السبر والتقييم، ذلك أن ردَّ الخبر إما لدليل وإما لعدم دليل بقبوله، وإما

(١) «التحرير» ص(٣٥٠ - ٣٥١)، وانظر «التقرير والتحبير» (٢٩٧/٢)، و«التيسير» (١١٣/٣)، و«فواتح الرحموت» (١٣٠/٢).

(٢) «فواتح الرحموت» (١٣٠/٢).

لوجوب إشاعته؛ لعموم حاجته، والذي يلزم منه شهرته، وكله باطل. وفي هذا المعنى يبسط القول الإمام السمعاني، حيث يقول: «ونحقق الكلام، فنقول: من لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مع اعتقاده أنَّ خبر الواحد يوجب العمل، فإنماً أن لا يقبله لأن الشريعة منعت من قبوله، أو لأنه ليس في الشريعة ما يدل على قبوله، أو لأنه لو كان صحيحاً، لأشاعه النبي ﷺ، وبين على وجه متواترٍ نقله؛ ليصل إلى من تعبد بموجبه، على ما ذكروا من قبل. قالوا: ولو فعل ذلك لقويت دواعي الدين والعادة إلى إشاعة نقله. وهذه الأقسام كلها باطلة:

**أَمَّا الْأُولُّ:** فباطلٌ؛ لأنَّه لو كان في الشرع نصٌّ يمنع من قبوله، لوجدناه مع البحث الشديد.

فإن قالوا: أليس قد ردَّ عمر خبر أبي موسى في الاستئذان، وردَّ أبو بكر - رضي الله عنه - خبر المغيرة في الجدة؟ قلنا: كان ذلك نوع احتياط، وليس أنهما لو لم يأتيا براً لم يقبلَا. وعندكم لا يقبل خبر الاثنين - أيضاً - فيما تعم به البلوى.

**وَأَمَّا الثَّانِي:** فباطلٌ - أيضاً -؛ لأنَّا قد دلَّنا بالدلائل القطعية على قبول أخبار الآحاد من غير تفصيل وتخصيص.

**وَأَمَّا الثَّالِثُ:** فباطلٌ - أيضاً -. وهو الحرف الذي ذكرناه في حجتهم: أنه إذا كان الحكم فيما تعمُّ به البلوى يجب في الحكمة إشاعته. فنقول على هذا: إنما يجب ذلك لو لزم المكلفين العمل به على كُلِّ حالٍ. فأماماً إذا لزمهم العمل بشرط أن يبلغهم الخبر، فليس في ذلك تكليف ما لا طريق إليه. ولو وجب ما ذكروه فيما تعمُّ به البلوى، لوجب فيما لا تعم به البلوى - أيضاً -؛ لأنَّه وإن كانت

البلوى لا تعمُّ به، لكنه يجوز وقوعه لكل واحد من آحاد الناس، فيجب في الحكمة إشاعة حكمه، خوفاً من أن لا يصل إلى من يتلّى به، فيضيّع فرضُ عليه. فإن قالوا: لا يلزم القول بوجوب إشاعته لأنَّه إنما يكلِّف المكلَّف ذلك الحكم بشرط وصوله إليه، وإن لم يصل إليه لم يكن مكْلَفاً. قلنا: إن جاز هذا في آحاد الناس، جاز في جماعتهم<sup>(١)</sup>.

**مناقشة الدليل:** أمَّا التعليل الأول، فالحنفية يستدلون بالإجماع على ردّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، وسيأتي تفصيل ذلك في معرض أدلةهم. وأمَّا التعليل الثاني، فقد سبقت الإجابة عنه. وأمَّا التعليل الثالث، فأجاب عنه صاحب بذل النظر، حيث قال - رحمة الله -: «إِنَّمَا يَقْدِمُونَ عَلَى نَقْلِهِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجْبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِذَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ، وَوَجْبُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ مُوقَفٌ عَلَى بُلوغِ الْحَدِيثِ». فمن لم يبلغه الحديث الواحد، لا يجب عليه العمل به، فلا تتوفر الدواعي إلى نقله، فلا يشتهر. قلنا: كما أنَّ وجوب العمل بالحديث داع إلى نقله، فبسط الشريعة ونشر الأحكام داع إليه، على أنَّ البلوى إذا كان عاماً، فكل أحد يحتاج إلى معرفة حكمه، حتى لو وقعت الحادثة يمكنه الخروج عن عهدها، فينبئ كل واحد إلى نقله، حتى يتمكّن من احتاج إليه من معرفة حكمه. وبهذا الطريق توادر نقل أصول الشريعة، كالصوم، والصلوة، والحج، والزكاة. فمتى لم يشتهر النقل عند توفر الدواعي، علم أنه غير ثابت.

فإن قيل: ما قولكم في الأخبار الواردة فيما يخصُّ به البلوى:

(١) «قواطع الأدلة» (٦٦١/٢)، وانظر «المعتمد» (٧٣٢ - ٧٣٤/٢).

أن النبي ﷺ لم يبيّن بياناً ظاهراً، مع تعينه لذلك، أو يبيّن ولم ينقله السامعون، فكل ما تذكرون في ذلك فنحن نذكره في المختلف. قلنا: لكل ذلك وجه؛ إذ لا يمتنع أن يكون النبي - عليه السلام - بيّن لما علم اختصاصه بالحاجة إليه، ولا يكون ذلك كتماناً وقصيراً في البيان، ولا يمتنع - أيضاً - أن النبي - عليه السلام - بيّن بياناً شائعاً، إلا أنهم اقتصروا على نقله بسبب الحاجة: فأماماً ما يعم به البلوى، فمحال أن يتقادروا عن نقله؛ لتتوفر الدواعي إليه على ما مرّ<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: دلالة الإلزام:

أخذ الحنفية بالاحتجاج بخبر الواحد الذي تعم به البلوى في مسائل عديدة تدل على تنافضهم، وبطلان قولهم، وأنه لابد ضرورة من الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

وقد حشد الجمهور أمثلة كثيرة من هذا النحو، كلزم الوضوء من القهقهة والحجامة، وجواز الوضوء بالنبيذ، وإفراد الإقامة وتشتيتها، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الدليل: قد مر أن هذه الأمثلة بعضها مما لا تعم به البلوى، وبعضها مما قد تواتر أو اشتهر، وبعضها مما لم يأت على صورة اللزوم والوجوب، ومنها ما كان أصلُ مشروعيته قد تواتر، فتكون خارجة عن محل النزاع.

وقد أجاب الإمام القرافي عن مثل تلك الأمثلة بما هذا نصه:  
«قلنا: لا نسلم أن أبا حنيفة لم تكن هذه الأحاديث متواترة في زمانه،

(١) «بذل النظر» للإسماعيلي. ص(٤٧٥).

(٢) انظر العدة (٣/٨٨٥)، والمعتمد (٢/٦٦٢)، والمستصنف (٢/٢٨٩)، وإحکام الفصول للباجي (٢٦٧).

ولا يلزم من عدم تواترها عندنا عدم تواترها عنده؛ لأنه أدرك الصدر الأول وعشرة من الصحابة، وهو المجتهد في هذه الأحكام، وأصحابه بعده مقلدون لا يلزمهم هذا السؤال لأنهم لا يلزمهم تصحيح مدرك من قلدوه، بل ذلك يقع منهم مناظرة. وهذا الجواب أمكن أن يقولوه في المناظرة عن إمامهم. والقاعدة: أن التواتر قد يصير آحاداً، من غير عكس، فلا يرد عليهم ما قلتموه<sup>(١)</sup>.

---

(١) «نفائس الأصول» (٣٠٠٣/٧). وهو محتمل، لو لا ما قد رجحناه من عدم اشتراط أبي حنيفة الشهرة، لما تعمّ به البلوى.

## المبحث الثاني

### أدلة المانعين (الحنفية) وما جرى عليها من مناقشة

استدلَّ الحنفية لما ذهبوا إليه من ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى بأدلةٍ كثيرة. وقد اعتمدوا في أدلةِهم على المنقول والمعقول، فجاءت من ينابيع صافيةٍ ومواردٍ أصيلةٍ معتبرة. وهكذا نراهم قد التقوُّا مع الجمهور في طريق التلقي وإفاده الحكم - في الجملة -، وإن كانوا قد تميّزوا في استنباطهم لهذه المسألة تميّزاً بيناً.

وقبل الخوض في ميدان أدلةِهم والتوقف عند كل دليل من أدلةِهم التي استفادوا منها ردَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى، يحسن أن ننبئ على أمرٍ مفيدٍ في تصوّرنا لأدلةِهم أو ما يريدون أن يستفيدوه منها، وهو: أن السبب الذي ردوْا لأجله خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى ثم جمعوا كلَّ الأدلة التالية له هو امتناع قبوله عقلاً وعادةً.

فها هو الإمام السمرقندى<sup>(١)</sup> يقرّر هذا المعنى، حيث يقول - رحمه الله -: «ومنها إذا ورد في حادثة تعمُّ بها البلوى فإنه لا يقبل؛ لأن الحادثة إذا كانت مما يشتهر لشدة الحاجة لو كان الحديث صحيحاً لاشتهر اشتهر الحادثة. فلما روی من طريق الآحاد علم أنه غير ثابت ظاهراً... والشافعی خالف في هذا الشرط، وهو خالف العقل والعادة»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: الإمام أبوبيكر علاء الدين محمد بن أحمد بن علي السمرقندى، من علماء الحنفية، أصولي، له كتاب في أصول الفقه سمّاه «ميزان الفضول»، في نتائج العقول على مذهب الإمام أبي حنيفة، و«تحفة الفقهاء». ولد سنة (٤٨٢هـ) وتوفي (٥٣٩هـ) بيخارى. الجواهر المضية (٣/٨٣)، وناتج التراجم (٢٥٧). وله ترجمة وافية في مقدمة تحقيق كتابه «ميزان الأصول».

(٢) «ميزان الأصول في نتائج العقول» (٢/٦٣٤ - ٦٣٥).

وبعد أن تفهمنا مناط ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوئي لدى الحنفية فإننا نسوق كلّ ما حشدوه من أدلة تبرز ضرورة تحقيق تلك العلة في ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوئي عندهم.

وسوف يكون تناولنا لكلّ ما وقفتنا عليه من أدلة لهم على الأسلوب - نفسه - الذي تحومناه في أدلة الجمهور - إن شاء الله تعالى -.

#### المطلب الأول : الأدلة النقلية:

أولاً : الدليل من النص :

أ- الدليل من القرآن الكريم:

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا أَرْسَوْلُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَتَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ . المائدة آية (٦٧) .

\* وجه الاستدلال : «هذا نداء بالصّفة الشريفة ، التي هي أشرف أوصاف الجنس الإنساني ، وأمرٌ بتبلیغ ما أنزل إليه ، وهو ﷺ قد بلغ ما أنزل إليه ، فهو أمرٌ بالدِّيمُومة»<sup>(١)</sup> .

قال الزمخشري : «جميع ما أنزل إليك ، وأي شيء أنزل إليك غير مراقب في تبليغه أحداً ، ولا خائف أن ينالك مكرورة» **﴿ وَإِنْ لَتَفْعَلْ ﴾** وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك **﴿ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِهِ ﴾** فلم تبلغ إذاً ما كلفت من أداء الرسالات ، ولم تؤدّ منها شيئاً قط ، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض ، وإن لم تؤدّ بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميماً ، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن

(١) «تفسير البحر المحيط» لابن حيان (٥٣٨/٣).

بكلّها»<sup>(١)</sup>.

قال الوالحي<sup>(٢)</sup>: «.. والمعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك مجاهاً به، فإن أخفيت منه شيئاً لخوف يلحقك» «فما بلغت رسائله»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -: «أمر من الله لرسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنه قد قال:» «بلغ»<sup>(٥)</sup>. فإنما أمر في هذه الآية أن لا يتوقف على شيء مخافة أحد»<sup>(٦)</sup>.

وذكر الإمام القرطبي - رحمه الله - من جملة الفوائد المستفادة من معنى الآية ما نصه «.. ودللت على أنه لم يُسرَ إلى أحد شيئاً

(١) «الكتاف» للزمخري (٦٥٨ - ٦٥٩).

(٢) هو: أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مُؤْنَه الوالحي النيسابوري الشافعى، ويُلقب بالمتوي نسبة إلى جده، ويُكنى بأبي الحسن، والوالحي: نسبة إلى الوالح بن مهرة، قال عنه الذهبي: كان رأساً في اللغة العربية. وقال ابن خلكان: وشرح ديوان أبي الطيب المتوفي شرحاً مستوفياً، وليس في شروحه مع كثرتها مثله. وقبل هذا وبعده فقد كان أستاذًا في الفقه عالي الإسناذ في الحديث إماماً في التفسير، وكان رحمه الله أشعرها في الاعتقاد، ومن مصنفاته «الوسط في تفسير القرآن المجيد» و«أسباب النزول» ولد في حدود (٣٩٨هـ) وتوفي (٤٦٨هـ). طبقات الشافعية (٥/٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣٣٩/١٨)، وكشف الظنون (١/٧٦)، وله ترجمة وافية في مقدمة تحقيق كتابه «الوسط في تفسير القرآن المجيد».

(٣) «الوسط في تفسير القرآن» (٢/٢٠٩).

(٤) هو: القاضي أبومحمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب الفقيه المحدث المفسر العالم المتفنن ألف كتاب «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» وقد أثني عليه أبوحنان وقال: هو أجل من صنف في علم التفسير وأفضل من تعرض للتنقية فيه والتحرير، وقيل: كتاب ابن عطية أقل وأجمع وأخلص، وكتاب الزمخري أخص وأغوص. ولد سنة (٤٨٠هـ) وتوفي سنة (٥٤١هـ). شجرة التور الزكية (١٢٩/١)، وكشف الظنون (٢/١٦١٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» م ٣ ج ٦ / ص ١٥٧.

من أمر الدين، لأن المعنى: بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهراً، ولو لا هذا ما كان في قوله - عز وجل - «وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ» فائدة».

وقال ابن كثير - رحمه الله -: «يقول الله مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة وأمراً له يبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتنع - عليه أفضل الصلاة والسلام - ذلك وقام به أتم القيام»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري عند تفسير هذه الآية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «من حذثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب». وهو يقول: «يَا إِيَّاهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»<sup>(٢)</sup> الآية.

ونقل أبوالفداء - رحمه الله - أيضاً عن ابن أبي حاتم أثراً بسند الأخير إلى ابن عباس، حيث أجاب سائلاً بقوله: «ألم تعلم أن الله تعالى - قال - يَا إِيَّاهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء». قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد<sup>(٣)</sup>. وهكذا في صحيح البخاري من روایة أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: هل عندكم شيءٌ من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: «لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة، إلأ فهمَا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٧٣). وانظر «فتح الباري» (٥٩/٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب: «يَا إِيَّاهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» ر ٤٦١٢ (٢٢٤/٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٧٣). والإسناد: «قال ابن أبي حاتم: حذثنا أحمد بن منصور الرمادي، حذثنا سعيد بن سليمان، حذثنا عباد، عن هارون بن عترة، عن أبيه...».

الصحيفة». قلت: وما في هذه الصحيفة؟. قال: «العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري - رحمه الله -: «قال الزهرى: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»<sup>(٢)</sup>. وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة، وأداء الأمانة، واستنطافهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً<sup>(٣)</sup>.

وكقول كل من مرّ نجد الجصاص يقرّر هذا المعنى حيث يقول - رحمه الله - عند تفسيره ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِلَغَّ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾: «فيه أمر للنبي ﷺ بتبلغ الناس جميعاً ما أرسل به إليهم من كتابه وأحكامه، وأن لا يكتم منه شيئاً خوفاً من أحد، ولا مداراة له، وأخبر أنه إن ترك تبليغ شيء منه فهو كمن لم يبلغ شيئاً بقوله تعالى - ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وبعد هذا الإسهاب في نقل بيان أئمة التفسير لمعنى الآية، نجد أن العموم من وجوب التبليغ في الآية يدخل فيه ما يحتاج إليه القاصي والداني، ويترکرر عليهم ويشق التحرز منه مما له علاقة بعبادتهم كمسائل عموم البلوى، فلا بد أن تدخل من باب أولى.

(١) البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر رقم ٦٩١٥ / ٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار... رقم ٧٨ / ١١.

(٢) البخاري تعليقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك...» الآية (٤١٢ / ٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٧٣ / ٢).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص. ج ٢ / ص ٤٤٩، وانظر «أحكام القرآن» لألكياس الهؤاسي.

وتأسيساً على كل ما مضى نجد أن أبابكر الجصاص يقرر هذا المعنى حيث يقول - رحمة الله -: «فيه دلالة على أن كل ما كان من الأحكام بالناس إليه حاجة عامة أن النبي ﷺ قد بلّغه الكافية، وأن وروده ينبغي أن يكون من طريق التواتر نحو الوضوء من مسّ الذكر، ومن مسّ المرأة، وممّا مسّته النار، ونحوها؛ لعموم البلوى بها، فإذا لم نجد ما كان منها بهذه المنتزلة وارداً من طريق التواتر، علمنا أن الخبر غير ثابت في الأصل»<sup>(١)</sup>.

#### \* مناقشة الدليل:

الأمر بالتبليغ مطلقاً بالنسبة للمدعويين، وإن كان عاماً في مادة البلاغ. ولو سلمنا بدخول أحكام عموم البلوى في العموم الوارد في الآية، فغاية ما هنالك شيوخ العلم بالحكم، وأمّا ضرورة نقله تواتراً، فأمّا زائداً يحتاج لدليل آخر.

#### ب - من السنة النبوية:

«إن مما يدلّ على صحة ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى: ما جاء عن النبي ﷺ من كونه لم يقتصر على خبر ذي اليدين في قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟. حتى سأّل أبابكر وعمر - رضي الله عنهما -، فقال لهما: «أحق ما يقول ذواليدين؟». فقالا: نعم؛ لأنّه يمتنع في العادة أن يختصّ هو بعلم ذلك من بين الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير أحكام القرآن» للجصاص. (٤٤٩/٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، البخاري، كتاب السهو، باب من لم يشهد في سجدي السهو، رقم ١٢٢٨ (٣٧٩/١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة رقم ٥٧٣ (٤٠٣/١).

(٣) «الفصول في الأصول» (١١٥/٣)، وانظر «مسائل الخلاف» ص (٢٥٧).

## \* مناقشة الدليل:

لا يصحُّ الاستدلال بهذا الحديث لرَدِّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى؛ ذلك أنه واردٌ على غير محل التزاع، وهو أنه خبرٌ اشتراك بالإحساس به خلقٌ كثيرٌ وهم عموم الصحابة المصلَّين خلف النبي ﷺ، فإنَّ الدواعي تدعوه لنقله تواتراً لغرابة الحادثة، وهي اقتصاره على ركعتين في الرباعية<sup>(١)</sup>، وكان من المناسب المعتمد أن يتبَّعه من به يحصل عدد التواتر على هذا النقص الغريب في الصلاة، لولا وجود الدليل المعارض، وهو أنَّ النبي ﷺ مشرِّعٌ واحتمال التَّسخن ممكِّنٌ. وأمَّا إن كان ذلك النقص سهواً مجرَّداً فإنَّ الشارع يتبَّعه عليه وحِيَا أو بسبيل معتبر آخر. فالسُّكوت منه - عَزَّ وجَلَ - والله أعلم في مثل وقت الحاجة أمرٌ محالٌ، والنبي ﷺ ما ينطق عن الهوى ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال: فهذه المسألة شبيهة بما يمثلونه من سقوط خطيبٍ على المنبر، لولا ما كان من سبب منع اطراد الأخذ بحكم مثل هذه المسألة، والذي هو محلٌ للإجماع.

أمَّا عدم قبوله ﷺ لقول ذي اليدين فهو بسبب أنَّ الأصل في ذلك أن يتبَّعه عليه عدد التواتر. فلما نَبَّه عليه أبو بكر وعمر وسكت الباقيون دلَّ على صحة ما قاله ذواليدين عنده - عليه الصلاة والسلام - والله أعلم.

وفي هذا المعنى يقول الإمام العلائي - رحمه الله -: «وجواب هذا.. أن التَّوْقُف إنما كان لشذوذه عن الجماعة، وكون الذي أخبر

(١) انظر تفصيل هذا في «نظم الفرائد» للعلامة. ص ١٨٧ - ١٩٦.

(٢) سورة النجم، الآية: ٤.

به فعلاً يتعلّق بالنبي ﷺ، ثم بمعارضة الأدلة الدالّة على قبول خبر الواحد على الإطلاق من غير فرق بين ما تعمّ به البلوى وغيره..»<sup>(١)</sup>

#### ثانياً: دليل الإجماع:

يظهر هذا من تتابع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ردّ خبر الواحد للعلل، وعند تخریج المناط لهذا الأصل<sup>(٢)</sup> يتبيّن اعتبارهم لعنة عموم الابتلاء كسبب يردّ به خبر الواحد.

ومن جملة ما يشعر بهذا الاعتبار عندهم ما صنعه عمر بن الخطاب في ردّ حديث أبي موسى في الاستئذان، وردّه وعلى حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوّة، وردّ ابن عباس حديث الوضوء من ما مسّته النار، وردّ سالم بن عبد الله حديث رافع بن خديج في المخابرة. إلى غير ذلك.

وقد حكى الجصاص عن عيسى بن أبان الاستدلال بهذا الأصل الذي بيّناه حيث جاء في أصوله «قال عيسى بن أبان: وردّ أخبار

(١) «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفرائد» ص (٢٢٩).

(٢) قد اعتبرنا الأصل المذكور حكماً كلياً لا علة مجملة، ولذلك ارتأينا أن يذهب لتقرير علية عموم البلوى بجملة من الأحكام المشار إليها إلى تخریج المناط حيث أنه أقصى ما يمكن أن يرد إليه في هذا الشأن وقد عرف صاحب نبراس العقول تخریج المناط حيث قال: «إن تخریج المناط هو الاجتہاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرّض لبيان علته لا صراحة ولا إيماء» نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (٣٨٧)، أما لو اعتبرنا طرق معرفة اعتبار الصحابة لعموم البلوى كعملة لرد الخبر هي من قبيل تنقيح المناط سواء على القول ببيانه عدم المناسبة في الأوّاصف المتعددة المتعلقة بالحكم فحسب أو بتقرير الوصف المناسب للعلية. فإنه على كلا الوجهين يكون قد ثبت معنى عموم الابتلاء كوصف متعلق بالحكم أشار إليه الدليل فلا ريب أن هذا التقرير يعد أرفع درجة من تخریج المناط والذي اعتبر من جهة أسلوبه في كشف العلية هو القياس الذي عظم فيه الخلاف مما يعني وتأسیساً على ما مضى قيمة هذا الدليل أي إجماع الصحابة لإثبات المقصود.

الحاد للعلل عليه عمل الناس، وهو مذهب الأئمة من الصحابة ومن بعدهم، وذكر أخباراً ردّها السلف للعلل التي قدّمنا ذكرها. فمنها: «ردّ عمر لحديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثة» لأنّه مما تعم به البلوى، وهو في كتاب الله - تعالى -. قال الله - تعالى -: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا غَيْرَ بُيوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُو وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> فاستنكر عمر انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافية مع عموم الحاجة إليه، فأوعده حتى حضر مجلس الأنصار، فذكر ذلك لهم فعرفوه وقالوا: «لا يقوم معك إلا أصغرنا» فقام أبوسعيد الخدري وأخبره بذلك. ألا ترى أنه لو لم يوجد عبد الرحمن بن عوف، ولا حمل بن مالك وغيرهما ممّن كان يرى الخبر الخاص<sup>(٢)</sup>، بل كان يقبله منهم ويعمل به إذا لم يكن فيه علة يردّ من أجلها»<sup>(٣)</sup>.

#### \* مناقشة الدليل:

يمكن أن يُجَاب على هذا الدليل بجوابين: إجماليٌ وتفصيليٌ.

أمّا الإجمالي فهو عدم التسليم بالإجماع الذي تزعمونه. فعلى أقلّ تقدير لا شك بتصحيح البخاري الذي روى تلكم الأحاديث المثبتة للخبر فيما تعمّ به البلوى، وهو من أهل العصر، سواء افترض أم لم ينقرض.

وأمّا التفصيلي: فعلى التقدير بإجماع الصحابة على ردّ تلكم الأخبار، لا نسلم بأن مناط ردّهم لها مجرد عموم الابتلاء، بل ربما

(١) سورة التور، الآية: ٢٧.

(٢) هكذا في المطبوع !!

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» (٣/١١٧).

يكون مخالفة الكتاب، كما في حديث فاطمة بنت قيس، أو مخالفة المعمول في نظر المجتهد، كما في حديث الوضوء مما مسّته النار، أو مجرد الاحتياط، كما في حديث عمر.

قال السمعاني - رحمه الله - : «إِنْ قَالُوكُمْ أَلِيْسَ قَدْ رَدَ عَمْرُ خَبْرُ أَبِي مُوسَى فِي الْأَسْتَذَانِ، وَرَدَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - خَبْرُ الْمُغَيْرَةِ فِي الْجَدَةِ؟»، قلنا: كان ذلك نوعاً من الاحتياط، وليس أنهما لو لم يأتيا براً آخر لم يقبلوا. وعندهم لا يقبل خبر الاثنين - أيضاً - فيما تعمّ به البلوى»<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال: فغاية كل ذلك إنما هي نسبة اعتبار القاعدة لقلة من الصحابة، وليس هذا بحجّة حتى عند بعض الحنفية - كالكرخي - الذين لا يحتجون بقول الصحابي إذا كان معهله القياس كما في هذه الصورة.

\* جواب على الاعتراض: أجاب الحنفية عن نوع من الاعتراض الذي ورد على هذا الدليل. حيث جاء في الفصول للجصاص - رحمه الله - : «إِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَقَدْ قَبِيلَ عَمْرُ خَبْرُ أَبِي سَعِيدٍ حِينَ شَهَدَ لِأَبِي مُوسَى وَمَعْلُومٍ أَنَّ خَبْرَ الْاثْنَيْنِ وَالْوَاحِدِ سَوَاءٌ فِي عُمُومِ وَقْعِ الْعِلْمِ بِهِ، وَشَرْطُكَ فِي مُثْلِهِ أَنْ لَا يَقْبِلَ إِلَّا الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ؟».

قيل له: إن عمر لم يقتصر على خبر أبي سعيد؛ لأن أبي سعيد أخبر عن نفسه وعن الأنصار بذلك، فصدق أبي سعيد على الأنصار في معرفتهم لصحّة ما رواه أبو موسى، فصار كأن الأنصار شهدوا مع أبي سعيد عنده، فصار ذلك من أخبار الاستفاضة والتواتر، فلذلك

(١) انظر: «قواعد الأدلة» (٧٣٣/٢)، و«المعتمد» (٦٦١/٢).

عمل به وقبله»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الدليل من العرف:

«وهو أن معناد الشريعة وعُرْفَها يقتضي استفاضة ما تعمّ به البلوى، وذلك لأنّ ما تعمّ به البلوى، كمسّ الذّكر لو كان ممّا يتৎضى به الطهارة لأشاعه النبي ﷺ ولم يقتصر على مُخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة؛ مبالغة في إشاعته، ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهر أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها، ولمّا لم يشتهر علمنا أنه سهوٌ أو منسوخ»<sup>(٢)</sup>. ويؤكّد الجصاص هذا المعنى بقوله: «أن النبي - عليه السلام - لمّا كان مبعوثاً إلى الكافّة، وقد علم أن حاجة العامّي إلى معرفة الحكم كحاجة غيره، فلابدّ من أن يكون منه توقيف الجماعة على الحكم على الوجه الذي وصفنا. ألا ترى أنه لم يكن يختصّ بتعليم الصلاة والزكاة والصوم وغسل الجنابة الخاصة دون الكافّة؟ فكذلك سائر ما عمّت فيه البلوى، ودعت الحاجة إليه، سبيله أن يكون نقله من طريق التواتر والاستفاضة»<sup>(٣)</sup>.

### \* مناقشة الدليل:

«إن الله - تعالى - لم يكلّف رسوله ﷺ إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض وجوّز له ردّ الخلق إلى خبر الواحد في البعض، كما جوّز له ردّهم إلى القياس في قاعدة الرّبّا... فيجوز أن

(١) «الفصول في الأصول» ٣/١١٧ - ١١٨.

(٢) «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» ج ٣ / ص ١٧، وانظر «النامي على الحسامي» ص (١٤٢)، و«حاشية الأزميري» (٢/٢٢٥)، و«حاشية القرعي على التلوين» لوحة ١٣٢ خ.

(٣) «الفصول في الأصول» (٣/١١٦ - ١١٧).

يكون ما تعمّ به البلوى من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يرددوا فيه إلى خبر الواحد، ولا استحالة فيه، وعند ذلك يكون صدق الرأوى ممكناً، فيجب تصديقه. وليس علّة الإشاعة عموم الحاجة أو ندورها، بل علّته التبعّد والتکلیف من الله، وإنما يحتاج إليه كثير، كالقصد والحجامة، كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعاً لا ينبغي أن يخفي.

فإن قيل: فما الضابط لما تعبد الرسول ﷺ فيه بالإشاعة؟

قلنا: إن طلبتم ضابطاً لجوازه عقلاً فلا ضابط، بل الله - تعالى - أن يفعل في تکلیف رسوله من ذلك ما يشاء، وإن إردتكم وقوعه، فنحن نعلم ذلك من فعل رسول الله ﷺ، وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام:

الأول: القرآن: وقد علمنا أنه عُني بالمبالغة في إشاعته.

الثاني: مباني الإسلام الخمس: ككلمتى الشهادة والصلة والزكاة والصوم والحجّ. وقد أشاعه إشاعة اشترى في معرفته الخاصّ والعامّ.

الثالث: أصول المعاملات التي ليست ضروريّة: مثل: أصل البيع والنكاح؛ فإن ذلك - أيضاً - قد توادر، بل كالطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة؛ فإن هذا توادر عن أهل العلم، وقامت الحجّة القاطعة، إما بالتواتر، وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات، مع سكتهم والحجّة تقوم به. لكن العوام لم يشاركوا العلماء في العلم، بل فرض العوام في القبول من العلماء.

الرابع: تفاصيل هذه الأصول: مما يفسد الصلاة والعبادات

وينقض الطهارة من اللمس والمس والقيء وتكرار مسح الرأس، فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد، ويجوز أن يكون مما تعمّ به البلوى. فما نقله الآحاد فلا استحالة فيه، ولا مانع؛ فإن ما أشاعه كان يجوز أن لا يتبعَد فيه بالإشاعة، وما وكله إلى الآحاد كان يجوز أن يتبعَد فيه بالإشاعة، لكن وقوع هذه الأمور يدلُّ على أن التبعُّد وقع كذلك. فما كان ليخالف أمر الله - سبحانه وتعالى - في شيءٍ من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد أن التفريق بين أحكام ما تعمّ به البلوى والأمور الكلية العظمى من جهة تبلغها في عرف الشارع أمرٌ بيّن، وقد حاول إمام الحرمين أن يؤكّد هذا المعنى بقوله: «.. رَدَ أبوحنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما يعمّ به البلوى، وأسنده مذهبـه إلى ذلك، وهذا زلـل بيـن؛ فإن التفاصـيل لا تتوافـر الدـواعـي بها على نقلـها توافـرـها على الكلـيات، فـنقل الصلـوات الخـمس مما يـتواتـر، فأـمـا تـفصـيلـها فيـ الكـيفـيـة فلا يـقـضـيـ العـرـفـ بالـاستـفـاضـةـ. وـالـدـلـيلـ القـاطـعـ فيـهـ أـنـ لـوـ كـانـ مـاـ يـتوـاتـرـ، لـنـقـلـ تـوـاتـرـاـ، فـإـذـاـ لـمـ يـنـقـلـ نـقـيـضـهـ - مـعـ القـطـعـ بـأـنـ لـابـدـ مـنـ وـقـعـ أـحـدـهـماـ - دـلـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ وـرـدـ خـبـرـ الآـحـادـ فيـهـ مـنـ قـبـيلـ مـاـ لـيـجـبـ التـوـاتـرـ فيـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـاعـتـيـادـ.

وتمام البيان فيه أنَّا إنما نكذب المنفرد بالنقل في كليٍّ متواتِرٍ قطعاً لو وقع، أو في تفصيل يقضي العرف بالتواتر فيه، ثم لابد أن يتواتر نقيض ما نقله المنفرد بنقله»<sup>(٢)</sup>.

\* الجواب على الاعتراض: إن دعوى عدم توادر أحكام ما تعمّ

(١) «المستصفى» (٢/٢٩٠ - ٢٩٢).

(٢) «البرهان» (١/٤٢٦ - ٤٢٧).

به البلوى وجريان العرف على ذلك تحكُّمٌ محضٌ، إثباته يحتاج إلى استقراءٍ تامٍ لدواعين السنة.

أمّا جواز تبليغ النبي ﷺ أخبارَ ما تعمُّ به البلوى إلى الآحاد من عدمه فمسألةٌ أخرى تقرّرها أدلةً مستقلةً في هذا الشأن.

ومع هذا فلا يفوّت أن نذكر ما تعلّق به ابنُ رشيدِ الحفيـدِ الإمام الغزالـي في هذه القضية، حيث يقول - رحـمه الله -: «وأـمـا قـبـولـ خـبـرـ الـواـحـدـ فـيـ ماـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ،ـ كـحـدـيـثـ مـسـنـ الـذـكـرـ،ـ وـمـاـ أـشـبـهـ،ـ فـقـدـ تـقـدـمـ الـقـوـلـ فـيـ وـجـهـ الـاـسـتـرـابـةـ بـهـ؛ـ لـأـنـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ يـتـشـرـ وـيـسـتـفـيـضـ بـحـسـبـ عـرـفـ الـعـادـةـ.ـ وـقـدـ رـدـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ مـنـ أـجـازـ الـعـمـلـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ فـيـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ بـأـنـ الـاـسـتـفـاضـةـ إـنـمـاـ تـلـزـمـ فـيـ مـاـ تـعـبـدـ فـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـإـشـاعـتـهـ فـيـ الـجـمـيعـ.ـ وـأـمـاـ مـاـ تـعـبـدـ بـهـ بـاتـصـالـهـ إـلـىـ الـآـحـادـ وـرـدـ الـخـلـقـ إـلـىـ أـخـبـارـهـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ فـيـهـ.ـ وـيـخـتـجـوـنـ لـتـجـوـيـزـ رـدـهـمـ إـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ فـيـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـصـ عـلـيـهـ،ـ كـمـسـأـلـةـ الرـبـاـ وـأـشـبـاهـهـاـ.ـ قـالـوـاـ:ـ وـلـيـسـ عـمـومـ الـبـلـوـيـ عـلـةـ الـإـشـاعـةـ وـالـاـسـتـفـاضـةـ،ـ بـلـ عـلـةـ ذـلـكـ جـهـةـ التـكـلـيفـ.ـ وـأـنـاـ أـرـىـ أـنـ تـبـلـيـغـهـ ﷺـ فـرـضاـ مـنـ فـرـوضـ اللهـ مـمـاـ هـوـ وـاجـبـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ وـاحـدـاـ وـسـكـوـتـهـ عـنـ تـبـلـيـغـهـ لـمـنـ يـراـوـحـهـ وـيـغـادـيهـ مـنـ أـصـحـابـهـ ﷺـ اـتـكـالـاـ مـنـهـ ﷺـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ وـصـلـهـمـ ذـلـكـ الـخـبـرـ عـمـلـواـ بـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـصـلـهـمـ فـهـ سـاقـطـ فـيـ حـقـهـمـ غـيرـ مـعـلـومـ مـنـ قـرـائـنـ أـحـوالـهـ ﷺـ مـعـ حـرـصـهـ عـلـىـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـبـيـنـ.ـ وـسـوـاءـ جـازـ وـقـوعـ مـثـلـ هـذـاـ عـقـلاـ أـوـ لـمـ يـجـزـ،ـ هـوـ مـاـ يـكـادـ يـقـطـعـ بـامـتـنـاعـ وـقـوعـهـ شـرـعاـ عـنـ تـصـفـحـ أـحـوالـهـ ﷺـ فـيـ الـبـيـانـ وـالـتـبـيـنـ»<sup>(١)</sup>.

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـحـنـفـيـةـ لـمـ يـقـيسـواـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ بـالـمـسـائـلـ

(١) «الضروري في أصول الفقه» ص(٨١ - ٨٢).

العظيمة من مسائل أصول الدين قياساً مضطرباً؛ ولذا اكتفوا بقبول أحكام ما تعمّ به البلوى بخبر الواحد إذا اشتهر في القرن الأول أو الثاني. وكذلك فالمسألة برمتها إنما تأتي على ما يعمّ فرضه مما تعمّ به البلوى، كما فصلنا ذلك في تحرير محل النزاع. فإذا لم يكن هو كالمسائل العظمى من أصول الدين، فكذلك هو ليس كالمسائل العملية الأخرى مما لا تعمّ به البلوى.

#### \* المطلب الثاني : الأدلة العقلية:

أولاً: وجوب تبليغه عَنْهُ أحكام ما تعمّ به البلوى وإشاعتها بين أصحابه عقلاً وشرعًا. يدلّ على ذلك:

أ - بعثة النبي ﷺ للكافة، ولا يتحقق ذلك إلا بتبليغهم أحكام ما يكثر ابتلاؤهم به. يقول الإمام الصميري<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: «إن ما يعم فرضه سائر المكلفين فلا بد من توقيف من النبي ﷺ للكافة على حكمه؛ لأنّه لا يجوز أن يترك النبي ﷺ تعريف ما لا يعرف إلا من جهته. ومتى وقف الكافة عليه فإن فعله يكون شائعاً مستفيضاً، يجب استفاضة ذلك فيهم، فإذا لم يروه إلا الآحاد: علمنا أنه لا يخلو من كونه منسوباً، أو كونه غير صحيح في الأصل، ولا يلزمنا قبوله»<sup>(٢)</sup>.

ب - القول بتبليغه عَنْهُ البعض دون البعض بلا سبب مقدر تحكم

(١) هو: القاضي الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصميري، والصميري: بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الميم وفي آخرها راء، نسبة إلى موضعين: إلى نهر من أنهار البصرة، يقال له الصمير، عليه عدة قرى بين ديار بكر وخراسان وإلى بلدة بين ديار الجبل وخوزستان. ولد سنة (٥٥١هـ) وتوفي سنة (٤٣٦هـ). من مؤلفاته شرح مختصر الطحاوي عدة مجلدات، ومجلد ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه، وكتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه. تاج التراجم (١٦٣)، والجواهر المضية (٤/٢٥٣).

(٢) مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ٢٥٦، وانظر الفصول في الأصول (٣/١١٤ - ١١٦).

مقيت، رسول الله متنزه عنه. وفي هذا المعنى يستدل الصيمرى - رحمة الله - حيث يقول: «إن ما تعم البلوى به فلا بد من توقيف من النبي ﷺ على حكمه؛ إذ ليس بعضهم بمعرفة ذلك والعلم به أولى من بعض».

فإذا وجد ما هذه صفتة لم ينقله إلا الآحاد: علمنا أنه لم يكن منه توقف عليه للكافة، فلا يقبل خبر الواحد فيه»<sup>(١)</sup>.

جـ- اقتصاره وَكَفَى اللَّهُ عَلَى تَبْلِيغِ الْبَعْضِ دون البعض فيما تعم به البلوى مخالف للعدل؛ لما فيه من إزحاء لأسباب الثواب، وهي الامتثال لأحكام ما تعم به البلوى، والتي لن يحصلها إلا من سلم بها علماً وعملأً من بلغه منهم.

د - وجوب إذاعة الخبر منه - عليه الصلاة والسلام - لعموم المبتلين  
فيلزم شهرته في العمل والتبلیغ . ويفصل الإمام الإسمندي القول  
في هذا المعنى ، حيث يقول : « دليلنا في ذلك : أن عدم اشتهرار  
الحديث فيما تعم به البلوى يدل على عدم ثبوته من النبي ، فلا  
يعمل به كما إذا اختل بعض شروطه من إسلام الراوي وعدالته  
وغير ذلك . وإنما قلنا ذلك لأن ما يعم به البلوى لا بد أن يبينه  
النبي - عليه السلام - بياناً شائعاً؛ إذ هو المتعين لذلك وواجب  
عليه بيان شريعة الإسلام . فلا يظن به ترك الواجب .

## وبيانه بطريق الشيوع بطريقين:

أحدهما: أن يبين النبي - عليه السلام - بملأ من الناس حين سمعوه جميعاً.

والثاني: أن يسأله كل من يحتاج إليه فبينه له حتى عمَّ الكلَّ بالبيان. وإذا كانت كذلك يشتهر، فلا يبقى في حِيز

الآحاد<sup>(١)</sup>.

هـ - قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى يحييه الشرع والعقل لكونه لازمه عدم وجوب التبليغ منه وصحابته وهذا مناقض وجوب التبليغ وعدالة الصحابة، وعليه فهو دليل على القضية العقلية «لو وجد لاشهر»<sup>(٢)</sup>.

و - «أن ما يعم فرضه سائر المكلفين فلا بد من توقيف من جهة النبي للكافأة على حكمه؛ لأنه لا يجوز أن يترك النبي تعريف ما لا يعرف إلا من جهته، ومتى وقف الكافأة عليه فإن فعله يكون شائعاً مستفيضاً يجب استفاضة ذلك فيهم، فإذا لم يروه إلا الآحاد: علمنا أنه لا يخلو من كونه منسوخاً، أو كونه غير صحيح في الأصل»<sup>(٣)</sup>.

ذاك أن ابتلاء عموم المكلفين بالحادثة يستلزم معرفتهم حكمها، ولن يعرفوه إلا بالنص، ولا تتحقق معرفتهم جميعاً إلا باشتئاره، يؤكّد هذا شهرة الأخبار عندنا بعدهم لمعرفتنا وعملنا بها. إذا ظهر هذا فينا فلعناتهم بالسنة يكونون أولى.

#### مناقشة الدليل:

وذلك من محورين نفيانا وجوب تبليغه للأحكام التي تعم به البلوى شرعاً، نفيانا دلالة العقل على نفس الدعوى التي تعلق بها الخصم.

المحور الأول: إن ما قرره الحنفية غلط لا يُسلم به؛ وذلك أنه «إنما كان يجب عليه الإشاعة لو لم يكن الظن كافياً في التبعد

(١) انظر: بذلك النظر في الأصول ص ٤٧٤، والفصل في الأصول (٣/١١٤، ١١٥).

(٢) انظر: التوضيح (٢/٩)، وحاشية الأزميري (٢/٢٢٥)، وحاشية الرهاوي (٢/٦٤٨).

(٣) مسائل الخلاف ص ٢٥٦.

مطلقاً، لكنه كافٍ في التعبُّد فلا تجب الإشاعة»<sup>(١)</sup>.

«جواب آخر: وهو أنه إذا جاز أن يتبعَّد فيها بالقياس، ويخلٌّ ذلك الحكم النبي ﷺ من النطق أصلاً مع كونه مما تعم به البلوى، فبأن يقتصر فيه على خبر الواحد ويخلٌّيه من الإشاعة والإذاعة أولى وأخرى..»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فـ«لا يمتنع أن يؤخذ عليه إلقاءه على هذا الوجه، ويعلم - تعالى - المصلحة في ذلك للمكلفين»<sup>(٣)</sup>.

وناقش الإمام أبويعلى دليل الحنفية السالف بالجواب عليه من وجهين آخرين بينهما - رحمة الله - بقوله: «الجواب عليه من وجهين:

أحدهما: «أن ما يعم فرضه ليس من شرطه توقيف من النبي ﷺ لهم، بل يجوز أن يتبعَّد في ذلك بالظن ورجوع العامة إلى اجتهد أهل العلم فيلقى حكمه إلقاءاً خاصاً، فلا يظهر، ويكون من بلغه خبره يلزم حكمه، ومن لم يبلغه خبره مأموراً بالاجتهد وطلب ذلك الحكم من جهة الخبر.

جواب آخر: وهو أنَّا لو سلمنا ذلك فإنَّ النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان؛ فإنَّ الصحابة كانت دواعيهم مختلفة، وكان بعضهم لا يرى الرواية، وكان يؤثر الاشتغال بالجهاد على الرواية. قال السائب بن زيد: «صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فما سمعت منه حديثاً، إلا أنني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا في

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفى (٢٣٥/٢).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) المصدر السابق ص ٢٦٧.

الحوض والفحل والراعي»<sup>(١)</sup>. ويبيّن صحة هذا أنه بين الحجة بياناً عاماً، ونقل من جهة الأحاديث وختلف الناقلون له فيه. وكذلك رجم ماعز، وأشياء كثيرة من هذا الجنس»<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الاعتراض:

**تكلف الجصاص - رحمة الله - بالجواب على ما أورده الجمهور على دليل الحنفية السالف. حيث قال - رحمة الله -: «.. فإن قال قائل: «ما أنكرت أن لا اعتبار بما ذكرت من وجوب استفاضة النقل فيما عمّت الحاجة إليه لأنه جائز للنبي ﷺ أن يخصّ أهل العلم والإتقان بإعلام ما عمّت به البلوى حتى يؤديه إلى الكافة» قيل له فيه جواباً:**

أحدهما: أنا لو سلمنا لك ما ذكرت كان مؤدياً لما ذكرنا؛ لأنّه إذا أودع ذلك عامة أهل الفقه والدرية من أصحابه فإنّما يodusهم إياه لينقلوه إلى الكافة وإلى من بعدهم، وتنقله الكافة - أيضاً - عملاً، فيتصل للنقلة ويستفيض. فقضيتنا بما وصفنا من وجوب ورود النقل المتواتر صحيحة فيما كان وصفه ما ذكرنا.

**والجواب الثاني: أن النبي - عليه السلام - لمّا كان مبعوثاً إلى الكافة وقد علم أن حاجة العامي إلى معرفة الحكم كحاجة غيره، فلا بدّ من أن يكون منه توقيف الجماعة على الحكم على الوجه الذي وصفنا. ألا ترى: أنه لم يختص بتعليم الصلاة والزكاة والصيام وغسل الجنابة الخاصة دون الكافة، فكذلك سائر ما عمّت فيه البلوى ودعت الحاجة إليه، سبيله: أن يكون نقله من طريق التواتر**

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء رقم ٧٣٣٣ (٤/١٧٨) وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وهو متكلّم فيه من قبل حفظه.

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/٨٨١ - ٨٨٣)، وانظر التمهيد لأبي الخطاب (٣/٨٨).

والاستفاضة»<sup>(١)</sup>.

وإذا تبين ضرورة إشاعة النبي ﷺ لأحكام ما تعم به البلوى فإن الواجب الشرعي يقضي بإشاعته من صحابته - أيضاً - «ليبلغ الحاضر منكم الغائب»<sup>(٢)</sup>، و«بلغوا عنّي ولو آية»<sup>(٣)</sup> «فَرَبَّ مبلغ أوعى من سامع»<sup>(٤)</sup>. وقد أوضح الأسمدي هذا المعنى بقوله: «فإن قيل: لم لا يجوز أن النبي ﷺ بين ذلك بياناً ظاهراً، إلا أنهم لم ينقلوه نقلأً مستفيضاً، فلم يشتهر؟ قلنا: لا نظن بالصحابة - رضي الله عنهم - أنهم تغافلوا عن نقل ذلك وقد تعلق به حكم الشرع مع ما قد عرفنا من جدهم في أمر الشريعة وحضهم على بسطها، ولو كان ذلك جائزاً فما يؤمننا أن من سور القرآن ما تغافلوا عن نقله ومن أصول الدين ما هذا حاله، ولمّا لم يجز ذلك صح ما قلناه.

فإن قيل إنما يقدمون على نقله إذا وجب عليهم ذلك، وإنما يجب عليهم ذلك إذا وجب العمل بالحديث ووجوب العمل بال الحديث موقوف على بلوغ الحديث. فمن لم يبلغه الحديث الواحد لا يجب العمل به فلا تتوفر الدواعي إلى نقله فلا يشتهر. قلنا: كما أن واجب العمل بالحديث داع إلى نقله فبسط الشريعة ونشر الأحكام داع إليه، على أن البلوى إذا كان عاماً فكل أحد يحتاج إلى معرفة حكمه حتى لو وقعت الحادثة يمكنه الخروج عن عهدها فينبغي كل

(١) الفصول في الأصول (٣/١١٦، ١١٧).

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» رقم ٦٧ (٤١/١)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها رقم ١٣٥٣ (٩٨٦/٢).

(٣) البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل رقم ٣٤٦١ (٤٩٣/٢).

(٤) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجموا بعدي كفاراً» رقم ٧٠٧٦ (٣١٦/٤).

واحد إلى نقله حتى يتمكن من احتاج إليه من معرفة حكمه . . .  
فمتى لم يشتهر النقل عند توفر الدواعي علم أنه غير ثابت.

فإن قيل: ما قولكم في الأخبار الواردة فيما يخصُّ به البلوى:  
أن النبي ﷺ لم يبين بياناً ظاهراً مع تعينه لذلك، أو بين ولم ينقله  
السامعون، فكل ما تذكرون في ذلك فنحن نذكره في المختلف.

قلنا: لكل ذلك وجه؛ إذ لا يمتنع أن يكون النبي ﷺ لم يبين  
علم اختصاصه بالحاجة إليه، ولا يكون ذلك كتماناً وتقصيراً في  
البيان، ولا يمتنع - أيضاً - أن النبي - عليه السلام - بين بياناً شائعاً إلا  
أنهم اقتصرتُوا على نقله بسبب الحاجة: فأما ما يعم به البلوى فمحال  
أن يتقادروا على نقله لتوفر الدواعي إليه . . .<sup>(١)</sup>.

### المحور الثاني من الرد على الدليل السالف للخصم:

وأما الجواب عن دلالة العقل لاشتهر الخبر الذي تعم به  
البلوى فلا يخفى «أن هذه القضية ليست قطعية حتى يرد الخبر  
بمعارضتها، نعم الأصل هو الاشتهر لكن رب أصل قلعه الحديث»<sup>(٢)</sup>

### مناقشة الاعتراض:

وقد أجاب الفنري في حاشيته على اعتراض التفتازاني على  
عدم لزوم القضية العقلية اشتهر أخبار ما تعم به البلوى حيث قال  
ـ رحمة الله ـ: «قوله: «ولا يخفى أن هذه القضية ليست قطعية»  
جوابه أن القضايا التي يحكم فيها بقضاء الصلاة من القطعيات عند  
الجمهور»<sup>(٣)</sup>.

(١) بذلك النظر، للأسمدي ص ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) التلويع (١٠/٢)، وحاشية الأزميري. (٢٢٥/٢).

(٣) حاشية الفنري على التلويع (٢٦٣/٢).

ثانياً: التعويل على عادة المتدينين وعلى رأسهم الصحابة من التنقيب عن أحكام الشرع وتبلیغها:

أ - عدم اشتئار الحديث في الصدر الأول والثاني مع شدة الحاجة وعموم البلوى علامة عدم صحته لأنهم لا يتهمون بالتصصیر في متابعة السنة»<sup>(١)</sup>.

ب - العادة قاضية بتنقيب المتدينين عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثره تكرره»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فشذوذ الحديث ينقض هذا الأصل المسلم.

ج - إن شذوذ الحديث الذي هذا نوعه بين الصحابة أمر ممتنع يلزم تأويله «إذ يستحيل عادة أن يخفى عليهم ما يثبت به حكم الحادثة المشهورة بينهم فإذا لم ينقلوا الحديث في تلك الحادثة ولم يتماسكوا به دلّ على زيفه وانقطاعه وكونه معارضًا بما هو أقوى منه»<sup>(٣)</sup>.

#### مناقشة الدليل :

إنه وكما سبق بسط بيان ذلك لا يلزم من العلم بالحكم روایته لأن دواعي الصحابة في ذلك مختلفة.

ثالثاً: التعويل على خطورة عدم بلاغ الحكم للمكلّف: واحتج الحنفية - أيضاً - باللازم من شذوذ الحديث «بأن العادة تقتضي استفاضة نقل ما يعلم به البلوى؛ وذلك لأن ما يعلم به البلوى

(١) أصول الشاشي ص ٢٨٤، بصرف، وشرح المعني، للخوارزمي (٨٢٢/٣).

(٢) التحرير ص ٣٥٠، وانظر التيسير (١١٢/٣، ١١٣)، والتقرير والتحبير (٢٩٦/٢)، ولب الأصول، لوحة ٥٧ خ.

(٣) مرآة الأصول (٢٢٠/٢)، وألمع إلية في فصول البدائع ص ٢٣٣، وشرح ابن ملك (٦٤٨/٢).

كمسّ الذكر لو كان مما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي - عليه السلام - ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته لثلاً يفضي إلى بطلان صلاة<sup>(١)</sup> كثير من الأمة من غير شعور به<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة الدليل :

قبل أن نذكر ما أورده الجمهور على هذا الدليل نسوق ما تعقب به صاحب فواتح الرحموت من استدل بهذا الدليل الأخير حيث قال - رحمه الله - : « وقد يقال لو تم لدّ على عدم قبول الخبر المشهور فإنه يؤدي إلى بطلان الصلاة قبل الشهرة إلا أن يدعى وجود الشهادة من حين نزوله وليس الأمر كذلك فإن الخبر الذي اشتهر في القرن الثاني بعد روایة واحد من أصحاب القرن الأول يقبل وإن كان فيما تعم البلوى به»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاستشكال الذي نبه عليه صاحب فواتح الرحموت لا يرد مع ما قرره صاحب التيسير من التلازم التام بين الشهرة والتلقى للخبر بالقبول كما قد سبق التنبيه عليه عند تحرير محل النزاع<sup>(٤)</sup>. وأماماً الجمهور فلم يقفوا عند مثل مجرد إيراد صاحب فواتح الرحموت، بل كانوا أوسع تناولاً لدليل الحنفية السالف.

من ذلك ما ذكره الإمام السمعاني على الدليل نفسه حيث قال - رحمه الله - : «إنما يجب ذلك لو لزم المكلفين العمل به على كل

(١) انظر ما نقل عن أبي يعلى عند مناقشة دليل الحنفية السابقة عند قوله «الوجه الآخر».

(٢) كشف الأسرار، للبخاري (١٧/٣)، وانظر حاشية الفرعي على التلويع، لوحه ١٣٣ خ، ومسلم الثبوت (١٢٩/٢).

(٣) مسلم الثبوت (١٢٩/٢).

(٤) انظر: المطلب الثاني من تحرير محل النزاع.

حال. فأمّا إذا لزمهم العمل بشرط أن يبلغهم الخبر فليس في ذلك تكليف ما لا طريق إليه. ولو وجب ما ذكروه فيما تعم به البلوى لوجب فيما لا تعم به البلوى - أيضاً - لأنه وإن كانت البلوى لا تعم به لكنه يجوز وقوعه لكل واحد من آحاد الناس، فيجب في الحكمة إشاعة حكمه خوفاً من أن لا يصل إلى من يتلى به فيضيغ فرض عليه، فإن قالوا: لا يلزم القول بوجوب إشاعته؛ لأنه إنما يكلف المكلف ذلك الحكم بشرط وصوله إليه وإن لم يصل إليه لم يكن مكلفاً.

قلنا: إن جاز هذا في الآحاد من الناس جاز في جماعتهم ..

جواب آخر: أن الحكم وإن عم به البلوى، فليس هو بشيء وقعت واقعته في الحال لكل أحد في نفسه وذاته، بل غاية ما في الباب: توهّم وقوعه وإذا لم يكن إلا محضر التوّهّم، فإذا وقع يمكن الوصول إلى موجب الحكم؛ لأن حكمه وإن نقله الواحد والاثنان فالتمكّن من الوصول إليه موجود. فيكفي ذلك لأنه إذا أمكنه الوصول فليس يضيغ الحكم<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة الاعتراض:

لم يطمئن الإمام القرافي - رحمه الله - لجواب الجمهور هذا، فقد أجاب على مثل عبارتهم بما نصّه: «قلنا الملازمة<sup>(٢)</sup> ممنوعة؛ لأن ما تعم به البلوى: الحاجة من المكلفين إليه أشد فتتوفر دواعيهم على نقله فصیر متواتراً، وتكون داعيته - عليه السلام - أوفر لللقاء»

(١) قواطع الأدلة (٧٣٣/٢)، (٧٣٤)، وانظر المعتمد (٦٦٢/٢)، والمحصول، للرازي (٤٤٢/٤).

(٢) يزيد بها قول صاحب المحصول: «ولو وجب ذلك فيما تعم به البلوى لوجب في غيره؛ لجواز أن لا يصل إلى من كلفَ به... الخ». انظر: المحصول (٤٤٣/٤).

للناس؛ لأن البيان يجب بحسب الحاجة ويتبعها، ولذلك قلنا: إن البيان في وقت الحاجة متعين»<sup>(١)</sup>.

وجواب آخر نبه عليه الأسمدي - رحمه الله - حيث قال: «فإن قيل: إنما يقدمون على نقله إذا وجب عليهم ذلك وإنما يجب عليهم إذا وجب العمل بال الحديث، ووجوب العمل بال الحديث موقوف على بلوغ الحديث. فمن لم يبلغه الحديث الواحد لا يجب العمل به، فلا تتوفر الدواعي إلى نقله، فلا يشتهر. قلنا: كما أن وجوب العمل بال الحديث داع إلى نقله، فبسط الشريعة ونشر الأحكام داع إليه، على أن البلوى إذا كان عاماً فكل أحد يحتاج إلى معرفة حكمه حتى لو وقعت الحادثة يمكنه الخروج عن عهدها، فينبغي كل واحد إلى نقله حتى يمكن من احتاج إليه من معرفة حكمه»<sup>(٢)</sup>.

وجواب آخر: أجاب به صاحب مسلم الثبوت على مناقشة الجمهور لدليلهم حيث قال: «وما في شرح<sup>(٣)</sup> المختصر من أن بطلان الصلاة يكون فيما بلغه خاصة، فأقول مندفع بما تقرر أن الحكم إذا بلغ إلى المكلف ثبت في حق الجميع اتفاقاً»<sup>(٤)</sup>.

تعقب على الجواب الثالث: وقد تعقب الجواب السالف الذي أجاب به صاحب مسلم الثبوت ابن نظام الدين الأنصاري في شرحه عليه حيث قال - رحمه الله -: «... وهذا غير وافي؛ فإن عدم العمل بدليل

(١) نفائس الأصول (٣٨٧/٣).

(٢) بذلك النظر ص ٤٧٥.

(٣) لعله شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وعبارته: «... قلنا: لا نسلم الوجوب، وإبطال الصلاة يكون فيما بلغه خاصة...». انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢).

(٤) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١٢٩/٢).

لم يعلم من قبيل الخطأ، وهو معفو. ألم تر أن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس بعد نزول التوجه إلى الكعبة المشرفة - زادها الله شرفاً - وقبل الوصول إليهم بالقضاء، فهذا الفساد المعفوُّ الغير الموجب بقاء الأمة غير معلوم البطلان<sup>(١)</sup>.

رابعاً: في تخريج القاعدة على ما هو متفق عليه للتشابه بين القاعدة وبين ما يمكن أن تخرج عليه من الأمور المهمة أو الغريبة التي تدعو الدواعي لقللها متواترة عادة:

أ - «أن تكرر البلوى مستلزم لشيع حكمها؛ لتتوفر الدواعي على نقل أحكام الواقع، فإذا انفرد بنقله الواحد دلَّ على عدم الصحة»<sup>(٢)</sup>.

ب - «إننا لم نقبل قول الرافضة في دعواهم النصَّ على إمامية على رضي الله عنه -؛ لأنَّ أمر الإمامة مما تعم به البلوى لحاجة الجميع إليه، فلو كان النصُ ثابتاً لنقل نقاً مستفيضاً، فدلَّ على أنه غير ثابت»<sup>(٣)</sup>.

ج - ودليل آخر من هذا المعنى: «وهو أن عموم فرضه يقتضي ظهور فعله فيهم. مما يظهر فعله في الكافة لا يقبل فيه خبر الواحد. فلا تقبل أخبار الواحد في مثل حدوث فتنة عظيمة في الجامع يوم الجمعة وقت صعود الإمام المنبر . . . أو بعرفات يوم عرفة»<sup>(٤)</sup> «أو قتل ملك في السوق»<sup>(٥)</sup>؛ «لأنَّ ما هذه حالته من الأخبار يشترك في معرفته الجماعات الكثيرة فلا يقبل فيه قول

(١) فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (١٢٩/٢).

(٢) بيان معاني البديع (١٣٤/٢)، وانظر شرح السراج - للهندى - على المعنى، لوحه ٢١٦ خ.

(٣) حاشية القرعى، لوحه ١٣٣ خ، وانظر كشف الأسرار، للبخارى (١٧/٣)، وشرح الهندى على المعنى، لوحه ٢١٦ خ.

(٤) مسائل الخلاف، للصimirي ص ٢٥٧ - ٢٦٢. «بتصرف».

(٥) انظر: كشف الأسرار، للبخارى (١٧/٣).

الآحاد»<sup>(١)</sup>.

**مناقشة الدليل:**

قد أجاب الجمهور عن دليل الحنفية بجوابين إجماليّ وتفصيليّ:

**أولاً: الجواب الإجمالي:** وقد أوضح هذا القاضي أبويعلي - رحمه الله - بقوله: «والجواب: أَنَّا قد بَيَّنَّا أَنَّ عُمُومَ فِرْضِهِ لَا يَقْتَضِي ظَهُورَ فَعْلِهِ فِيهِمْ. وَقَوْلِهِمْ إِنَّ مَا يَظْهَرُ فَعْلُهُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْأَفْرَادُ، كَالْفَتْنَةِ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ لَا يُشَبِّهُ أَخْبَارَ الْدِيَانَاتِ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي مُثْلِ ذَلِكِ: أَنَّهُ إِذَا جَرِيَ فِي مُثْلِ ذَلِكِ سَارَعَ النَّاسُ إِلَى رِوَايَتِهِ وَالْهَمَمِ وَالْطَّبَاعِ مُجْبَوَةٍ عَلَى ذَلِكِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ الْوَاحِدُ لَمْ يَقْبَلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَخْبَارَ الْدِيَانَاتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْعَادَةَ أَنْ يَتَطَابَقَ الْكُلُّ عَلَى نَقْلِهِ، بَلْ قَدْ بَيَّنَّا: أَنَّ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَتَشَاغَلُ بِذَلِكِ»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الجواب التفصيلي:** وقد أجابوا من خلاله على الاستدلال برد خبر الوصية لعلي - رضي الله عنه - بالإماماة لو صحيحة، لرد الخبر فيما تعم به البلوى. من ذلك ما أجاب به القاضي أبويعلي - رحمه الله - حيث قال: «والجواب: أَنَّا أَنْكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup> فَرْضُ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَعْلَمَهُ وَمُثْلُهُ لَا يَقْبَلُ خَاصًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا يَعْمَلُ فِرْضُهُ إِنَّا كَلَّفْنَا الْحُكْمَ فِيهِ بِالظَّنِّ فَافْتَرَقَ»<sup>(٤)</sup>.

ويتبين جانب المخالف في هذا من خلال ما بيئنه الإمام

(١) مسائل الخلاف ص ٢٥٧.

(٢) العدة، لأبي يعلى (٨٨٣/٣).

(٣) أي: الشيعة.

(٤) العدة (٨٨٤/٣).

الشيرازي بقوله: «ويخالف ما ذكروه من نص الإمامة، فإنهم يقولون: «يجب على كل مسلم أن يعلم إمامية على بالقطع واليقين كما يعلم رسالة الرسول ﷺ ووجوب الصلوات والزكاة» وغير ذلك مما يعلم ضرورةً، وذلك لا يثبت بنقل خاصٌ، فطالباهم بنقل عامٌ وقلنا: لو كان كذلك لنقل نقاً متواتراً كما نقلت الصلاة والزكاة. ولمَّا لم ينقل دلٌّ على أنه لا أصل له وليس كذلك هُنَا؛ فإنه من مسائل الاجتهاد ويجوز أن ينفرد البعض بعلمه وفرض الباقي التقليد، فافترقا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح اللمع (٢/٦٠٩)، وانظر قواطع الأدلة (٢/٧٣٤)، والإحکام، للأمدي (٢/١١٤).

### المبحث الثالث في الترجيح

وبعد كل هذا التطواف الذي تخلله وقفات عديدة تطول أحياناً وتقصّر أخرى مع أدلة الفريقين المختلفين في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

لعله قد أتى محل الترجيح في هذه المسألة حسب ما ظهر من معرض أدلة الفريقين.

و قبل أن ننتقل إلى بيان مطالب هذا المبحث يحسن أن نقف وقفة إكبار وعرفان لعلماء الأمة وأئمتها حينما وجذناهم أحرص الناس على الاعتصام بحبل الله وحبهم للجتماع على مرضاته، وأنه إذا ما قدر الله بينهم اختلافاً، فإنما دعاهم إلى ذلك الذب عن الشريعة التي يعتقدونها وهم في كل ذلك لا يخشون في الله لومة لائم، فكان ذلك عنوان محبتهم للذى أعلن حبه للمحسنين المتقيين، لمسنا كل ذلك من خلال ما ظهر لنا أنه ما ذهب من ذهب إلى ما ذهب إلا باعتماد على أدلة أصيلة ومقاصد حسنة، فالذين قبلوا خبر الواحد في هذه القاعدة مع ما اعتمدوا عليه من أدلة قوية في هذا الشأن كان مرادهم تعظيم السنة وأن لا يرد منها شيء بالرأي المظنون، كذلك فإن الذين ردوا خبر الواحد في هذه القاعدة مع ما اعتمدوا عليه من أدلة قوية في هذا الشأن إنما أرادوا تنزيه الشريعة عمما قد يلتصق بها مما هو منفك عنها والكامل لا يزيده الناقص إلا نقصاً «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنَكُمْ**»<sup>(١)</sup>. فالكل للخير ناشدون ولأحد الأجرين غانمون، فالحمد لله على نعمة

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

الإسلام، والحمد لله على نعمة الإنعام بالأئمة الأعلام الذين هم مصابيح الظلام بنور العلم والإيمان.

والآن وقد أتى محل الموازنة والترجيح فإنه من اللائق تصدير هذا المبحث بترجح الأئمة بما بدا لهم في القاعدة؛ فهم لأهلية الاجتهاد أصلق، ولتحصيل الصواب أقرب. ثم نذيل بعد ذلك ما ترجح لدى الباحث من رأي في القاعدة مع التوجيه والتعليق مستعينين لكل ذلك بالله العلي العظيم.

#### \* المطلب الأول: بيان ما رجحه بعض العلماء في القاعدة:

وهنا نسوق ما وقفنا عليه من ترجيح لبعض العلماء في القاعدة، ولا نعني في هذا ضرورة أن يكونوا من أصحاب الاجتهاد المطلق والذين ليس لهم في مذهبهم مرتکز أو مشرب، وإنما يهمنا هُنّا مجرد من بحث المسألة وخلص إلى حكم فيها أتى له نتيجة الموازنة المحسنة بين الأدلة، ولم يكن ما ذهبوا إليه قد أتى من طريق الاستدلال الجدلية المعتمدة، فمثل من نعنهما قد حرص العلماء على إبراز ترجيحهم تحت صورة تحرير أو ترجيح أو تعريف أو تحقيق.

والآن نسوق أقوال من وقفنا عليه منهم:

#### أولاً: تحقيق إلكيا الطبرى للمسألة:

قال إلكيا الطبرى<sup>(١)</sup>: «والحق في هذه المسألة أن الأخبار على

(١) هو: عماد الدين أبوالحسن علي بن محمد بن علي الطبرى المعروف بالكتاب الهراسى - بكسر الكاف وفتح الياء المخففة ومعناه في لغة العجم الكبير القدر بين الناس - شيخ الشافعية في بغداد، ولد في ذي القعدة سنة (٤٥٠هـ)، توفي سنة (٥٠٤هـ)، كان من رؤوس معيدى إمام الحرمين في الدرس، ووصف بأنه ثانى الغزالى بل أملح وأطيب في النظر والصوت وأبين في العبارة والتقرير منه، له كتاب شفاء المسترشدين، ونقض مفردات أحمد، وأحكام القرآن. وفيات الأعيان (٢٨٦/٣)، وشذرات الذهب (٤/٨)، والبداية والنهاية (١١/١٨٤).

قسمين :

أحدها: يلزم الكافية علمه، فذلك يجب ظهوره لا محالة.

والثاني: ما يلزم أفراد الناس من العلماء العلم به دون العامة، وال العامة كلفوا العمل به دون العلم، أو لم يكلفوا بأسرهم العمل به، نحو ما يرجع العوام فيه إلى العلماء من الحوادث في إقامة الحد وغيره. فيجوز أن تعم به البلوى، ولكن العامي فيه مأمور بالرجوع إلى العالم، وإذا ظهر للعالم لم يجب نقله إليه<sup>(١)</sup>، وأماماً إذا كان الخبر عن شيء اشتهر عن رسول الله ﷺ على الكرات، كالجهر بالبسملة، وكان الناقل منفرداً، ففيه خلاف، والأكثرون على رده، ولأجله قالوا: إنه - عليه السلام - كان يجهر مرة وخفت أخرى. وهذا مردود؛ لأن هذا الوجه لم ينقل أصلاً. وقد يقال: لعل ذلك لم يكن من عظائم العزائم، وأمهات المهمات من حيث الجواز، فقل الاعتناء به<sup>(٢)</sup>.

وما وصل إلينا من هذا التحقيق للمسألة مما نقله صاحب البحر عن إلكيا الطبرى ربما يقصد به أحد أمرين:

الأول: تحرير النزاع، وعليه فلا يكون الخلاف واقعاً عنده إلا على القسم الثالث الأخير من أحوال أخبار ما تعم به البلوى، وهذا المعنى يضعفه ما اشتهر من تخریجهم على الخلاف في القاعدة جملة مسائل، هي من النوع الثاني لأحوال الخبر الذي تعم به البلوى حسب ما رتبها عليه إلكيا الطبرى، لعل أشهرها نقض الوضوء من

(١) كنا قد نبهنا على إشارة القاضي أبي يعلى لهذا المعنى وتعقب الجصاص لمثله، وإن كان متقدماً على الإمامين - رحمهم الله جميعاً - مما يدل على أن هذا التحقيق قد سبق إليه من عصر أبي بكر الجصاص على أقل تقدير.

(٢) البحر المحيط (٤/٣٤٨).

من الذكر، وعليه فلعل:

الأمر الثاني: يكون أصلق بما عناه إلكيا الطبرى مما قاله في تحقيقه.  
بيانه: أن اللاقى المتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها ومعتاد  
الشارع أن لا يكون في النوعين الأولين من أحوال خبر الواحد فيما  
تعم به البلوى خلاف أصلًا، وأن الحق فيما قرره في تحقيقه  
ـ رحمة الله ـ.

وأما النوع الثالث الأخير من أحوال الخبر المذكور فهو محل  
للإجتهد وإعمال النظر، والذي خلص من خلاله إلى ترجيح رأي  
الجمهور. والله أعلم.

ثانياً: تحقيق أبي الوليد، محمد بن رشد، الحفيد<sup>(١)</sup>، في المسألة:  
كنا قد نقلنا شيئاً من تحقيقه - رحمة الله - في المسألة، غير أنها  
لم تستطرد معه هناك حتى نصل إلى ما حرر في أحوال هذه المسألة  
وما رجحه فيها. وابن رشد - رحمة الله - وإن لم يكن جُلّ همه  
أحكام الفروع وأصولها إلا أن شخصيته المستقلة وقادته ذهنه  
العقيرية ثرية في ابتكار النكات اللطيفة والفرائد الدقيقة، وما بدأه  
المجتهد إلا غيض من فيض.

وهنها نسوق واحداً من تحقیقاته في مسائل الأصول مما نحن  
بصدده حيث قال - رحمة الله - في كتابه: «الضروري في أصول  
الفقه»، عند تعرّضه لمسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى ما نصه:

(١) هو: أبوالوليد محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد الحميد الفيلسوف  
القرطبي المالكي، القاضي ولد سنة (٥٩٥هـ)، وتوفي (٦٥٢٠هـ)، انشغل بالدراسة أكثر من  
الرواية صنف مؤلفات كثيرة في الفلسفة والمنطق والكلام كما صنف في الفقه والأصول من  
ذلك كتاب المشهور بدأه المجتهد وختمه للمستصفى الذي نشر باسم الضروري في  
أصول الفقه. شذرات الذهب (٤/٣٢٠)، معجم المؤلفين (٨/٣١٣).

«وأنا أرى أن تبليغه بِعَذَابِهِ فرضاً من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحداً، وسكته عن تبليغه لمن يراوحه ويغاديه من أصحابه بِعَذَابِهِ اتكالاً منه بِعَذَابِهِ على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به، وإن لم يصلهم فهو ساقط في حقهم غير معلوم من القرائن أحواله بِعَذَابِهِ مع حرصه على التعليم والتبيين، وسواء جاز وقوع مثل هذا عقلأً أو لم يجز هو مما يكاد يقطع بامتناع وقوعه شرعاً عند تصفح أحواله بِعَذَابِهِ في البيان والتبيين. وإنما الحق أن بعض الأخبار ليس يمكن فيها أن تصل إلينا إلا بطريق الآحاد، وإن عمت بها البلوى فيما سلف واستفاضت، وبعضها يمكن أن تصل بهذا وهذا، وبعضها ممتنع أن يتصل بغير التواتر، وذلك يختلف في نازلة نازلة قضية قضية، وذلك بحسب الزمان والمكان، وغير ذلك من العوائق، ولذلك ربما انقدح للمجتهد في بعض الأخبار القول برده لعموم البلوى، وربما لم ينقدح له رده، ولا سيما في فروض الكفايات، وينبغي أن يقال في كل موضع بحسب ما يحتمل الأمر المقول فيه، فإن رد الإنسان طرق الآحاد فيما تعم به البلوى في كل موضع غير صواب؛ إذ يتفاوت بحسب القرائن، وكذلك العمل بها على الإطلاق. وليس لهذا التقسيم طبيعة التقابل حتى يجعل طرفي نقىض ويتكلم عليها كل واحد من الفريقين على أن الصدق منحصر في أحدهما.

وأنت تعلم أنهم كثيراً ما يفعلون هذا في كثير من هذه المسائل»<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً : رأي العلامة المسطاسي في المسألة :**

ذهب العلامة المسطاسي إلى تحرير قوله آخر في هذه المسألة، وجعله قسيماً للرأيين المتبادرتين المعروفين فيها، بل إنه - وزيادة على

(١) الضروري في أصول الفقه ص ٨٢، ٨٣.

ذلك - ماضى إلى تقرير هذا القول الذى حرره، والذى يتلخص في ضرورة نظر المجتهد إلى أي خبر عمت به البلوى نظراً مستقلأً، حيث أن القبول أو الرد خاضع للقرائن المختلفة التي قد ترد على كل صورة، فقد نقل عنه الشواوى في هذا المعنى ما نصه: «قال المسطاسى: إطلاق القول بقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى أو رد مطلقاً لا يتجه، وال الصحيح والصواب أن ذلك يختلف باختلاف القرائن والأحوال، فلابد للمجتهد من النظر في كل صورة»<sup>(١)</sup>. والذي يبدو أن هذا التقرير بهذا القول من العلامة المسطاسى، يُعد امتداداً لتحقيق العلامة ابن رشد الحفيد في المسألة، والذي سبق سوق عبارته في هذا.

والذى يبدو أن المسطاسى شعر بنوع من المجازفة في قبول أو رد الخبر الذى هذه صورته، فأراد أن يأتي بقول آخر يرى أنه أكثر احتياطاً، وأشد تحزماً، وأقرب من الناحية العملية للمشتغلين بفقه السنة، ولا ريب أن هذه الدواعي والغايات مطلوبة حميدة مما يجعل لهذا القول وجاهة وقوه، خاصة وأن الرد العام أو القبول العام لأنباء مستندة وردت على صورة المسألة أمر لا تطمئن له النفس، ولأجله اعتبرها أكثر العلماء مسألة ظنية إلا أنه ومع ذلك فالمسطاسى ومن قبله ابن رشد أشبه بمن شخص الداء ولم يعط الدواء، فما هي تلك القرائن المعتبرة لقبول أو رد الخبر الذى تعم به البلوى، وهل هي محددة معينة، أم أنها مما يسر حصره، أم أنها مما لا يتناهى؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة تجعل هذا القول الأخير الذي قرره

(١) رفع النقاب عن تنقیح الشهاب ص(٧١١)، ونقل محققہ تتمة عبارۃ المسطاسی فقال: «وقال بعده: فتأتی على هذا في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ثلاثة أقوال: يقبل مطلقاً، لا يقبل مطلقاً، لابد من النظر في كل صورة صورة، وهو الصواب» اهـ.

المسطاسي وألمح إليه من قبله ابن رشد على أقل الأحوال قوله ثالثاً في المسألة، وأما إذا ما عُوّل على اطمئنان القلب في قبول الخبر، فهو أمر متعلق بالسمعيات، حيث إن اطمئنان القلب مسألة متغيرة ومتفأفة، تتعلق فيها مؤثرات غير منحصرة، فالجمهور لم يقبلوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى قبولاً مطلقاً إلاً وهم مطمئنون لكل آحاد ذلك القبول العام.

وعليه فيكون قول المسطاسي رحمة الله قوله غير عملي عند التطبيق الفعلي، فنقد الأخبار التي تعم بها البلوى على خلاف ما يمكن أن يكون أراده والله أعلم.

#### رابعاً: رأي العلامة محمد بخيت المطيعي في المسألة:

ذهب العلامة المطيعي في تصوّره لمذاهب العلماء في المسألة إلى فهمٍ، لم أقف على أحد سبقه في تقريره، والذي يتلخص في أن الحنفية، إنما ردوا صورةً معينة من أحوال خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وليس هذا محلُ الجدَّة في كلام المطيعي رحمة الله، وإنما يتضح ما عنينا من خلال دعوه الجديدة في أن الجمهور إنما قصدوا في اقتضارهم لقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، خلاف الصورة التي قرر ردَّها الحنفية، من أحوال ورود الخبر الذي تعم به البلوى، وأما سوى ذلك، وهو جملة أحوال الخبر الذي تعم به البلوى، مما قد ردَّها الحنفية، فلا يليق بمتلها أن تكون محلًا للخلاف، كما أنه لا يكاد يمتنع تصوّر خلاف الجمهور مع الحنفية فيها، وعبارته في ذلك - رحمة الله - قوله: «ولذلك قلنا فيما سبق أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الحنفية الكرام أن الخبر الشاذ المروي من واحد أو اثنين فيما تعم به البلوى، وورد مخالفاً لما يعلمه الجماعة، وعملوا به وبيتلون به، بحيث يكونون لو علموا بالخبر لعملوا به».

سواءً أكان الخبر في مباحٍ، أو مندوبٍ، أو واجبٍ، أو محرمٍ، أو مكروهٍ، لم يقبل، ولم يعمل به ويكون مردوداً، والذي يغلب على الظن أن قبول مثل هذا الخبر بعيد عن الصواب، ولذلك يكاد يكون الخلاف لفظياً، مجمل ما قاله الشافعية من القبول على خلاف هذا الخبر من أخبار الآحاد، وقد علمت أن الحنفية لا يردونها»<sup>(١)</sup>.

هذه عبارة المطيعي - رحمه الله - والذي يلاحظ فيها عدم اطمئنانه الاطمئنان التام لما نبه عليه من خلال قوله: «ولذلك يكاد يكون الخلاف لفظياً» وكيف أنه كان محتاطاً، عند قوله في عبارته السالفة «يكاد» لأن في هذه الدعوى المبتكرة، التي لم يسبق أن وقفتنا على أحدٍ قررها، أو أشار إليها، اتهام عريض لجملة الأصوليين في سياقهم الخلاف في المسألة، فضلاً عن التخريج عليها، وإن كان يحتمل أن يكون مبرراً لما ذهب إليه، إهمالاً عامة الجمهور لجملة الضوابط التي يقييد من خلالها الحنفية ردّهم لخبر الواحد فيما تعم به البلوى، والتي لم نقف على أحدٍ منهم أشار إليها سوى تنبية الإمام الصناعي في هذا الصدد، وعلى كل حالٍ فلا ريب أن الخلاف واقع في أصل المسألة، سواءً أتقرر اندراج خلاف في الفروع عليها أم لا، وهو الذي يعنينا في هذا المقام فحسب، كما أن نفي إمكانية التفریع على الخلاف في القاعدة أمر لا يتأتى إلا من خلال تتبع جملة الأخبار التي تعمّ بها البلوى، ومذاهب العلماء في مدلولاتها، وهذا أمر لا يدعه المطيعي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول (١٧٣/٣)، وكما يتضح من عبارة المطيعي اتباعه لتحرير صاحب فواتح الرحموت في تقريره ضوابط رد الحنفية لخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، والذي هو خلاف ما رجحناه في هذا الأمر وانظر تحرير محل النزاع في الفصل السابق من هذا البحث.

(٢) وعلى أي حال، فالقطع التام في تحديد الموقف تجاه ما يمكن أن يعنيه كلام المطيعي =

ومادمنا في هذا المقام، لا بأس أن نشير إلى المثال الذي ساقه كمثال صحيح للقاعدة، ولو لم يعد مرة أخرى للتوفيق بينأخذ الحنفية والجمهور لمدلوله والذي يتضح من خلال هذا النقل عنه، حيث قال - رحمة الله - : «وبالجملة فكلام الحنفية إنما هو فيما تكرر وقوعه وعمّت به البلوى ووقع مخالفًا لفعل الصحابة، فإن هذا لا يقبل عند عامة الحنفية ألبته، ولذا لم يقبل الحنفية حديث: «لا يؤمن فاسق لمؤمن» ونظائره فيما خالف فعلهم جميًعا»<sup>(١)</sup>.

#### **المطلب الثاني: ترجيح الباحث في المسألة:**

قبل أن نشرع في بيان الخلاصة من الموازنة بين أدلة الفريقين في المسألة وما يرجحه الدليل في نظرنا، نجد أنه لابد أن نسبق ذلك بتوضيحة مهمة نحسب أن لها أثراً مهما فيما نحن بصدده كما أنها ستجعل البحث أكثر إثراءً واستيعاباً لجوانب موضوعه. وهذه التوضيحة التي نسوقها بعد هذه الأسطر تتعلق بعموم البلوى، ولكن من جهة أخرى غير خبر الواحد؛ حيث أنها معنية بصورة مباشرة بحجية قول الصحابي الواقع على تلك الحالة غير أن هذا الأمر ألا وهو شروع الخبر الذي تعم به البلوى بين الصحابة أو عدمه يعتبر محوراً مؤثراً في ردّ أو قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى. والله أعلم.

وعلى هذا فإنه يتأكد الوقوف عند هذه المسألة وقفه يسيرةً تستفيد من خلالها ما تحتاجه منها.

#### **\* مسألة حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى:**

لا نريد أن نستطرد هنالك في الخوض بمעםدة الخلاف في حجية قول الصحابي؛ فليس هذا ما يعنيها لذاته، وإنما الذي يعنيها

= - رحمة الله - ليست هذه مناسبة تقريره.

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول (١٧٢/٣).

في هذا المقام فحسب، إنما هو حالة خاصة من أحوال حجية قول الصحابي.

وهو ذلك القول الذي لم ينقل عن صحابي آخر خلافه ولا وفاته وكان هذا القول الثابت عن ذلك الصحابي متعلقاً بحكم تعم به البلوى يُحتاج إلى معرفته في عموم الأحوال.

والذي هذه صورته من مسألة حجية قول الصحابي لا يظهر خروجه بحال عن قاعدة الإجماع السكوتى، التي قررها العلماء وصوروها وحكوا الخلاف فيها<sup>(١)</sup>.

بل إن الذي يليق مما حکوه هناك أن تكون هذه الحالة التي نحن بصددها من أجدر ما يمكن أن ينضوي تحت قاعدة الإجماع السكوتى<sup>(٢)</sup> يتضح ذلك بالوقوف على تعريف الإجماع السكوتى وعبارات العلماء في ذلك مختلفاً اختلافاً نوع لا تضاد. وعلى هذا فلا بأس أن نذكر ما عرفه به شيخنا الدكتور فهد السدحان في بحثه

(١) انظر: أصول السرخي (٣٠٣/١)، وكشف الأسرار (٢٢٨/٣)، وتسير التحرير (٢٤٦/٣)، وفواتح الرحموت (٢٣٢/٢)، ومحضر ابن الحاجب (٣٧/٢)، وشرح تنقیح الفصول ص ٢٣٠، والتبصرة ص ٣٩١. وانظر: البرهان (٦٩٨/١)، والمستضنى (١٩١/١)، والمنخول ص ٣١٨، والإحکام، للأمدي (٢٥٢/١)، والمحصول (٢١٥/٢)، ونهاية السول (٣٧٥/٢)، والعدة (١١٧٠/٣)، والتمهید (٣٢٣/٣).

(٢) لأجل ذلك نجد أن ابن بدران - رحمة الله - قد حشى على قول ابن قدامة: «فصل إذا قال الصحابي قوله... الخ» بما نصه: «فرض المصنف هذه المسألة في الصحابة، وليس مختصة بهم، بل هذه مسألة الإجماع السكوتى منهم ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار، ولكنها مقيدة بما إذا قال بعض الأئمة قوله وسكت الباقيون، مع اشتهر ذلك القول فيهم، وكان تكليفاً. هل يكون إجماعاً، أو لا؟ فهي على الخلاف المذكور في المتن، ولعل المصنف جنح إلى أن المسألة مختصة بالصحابة دون غيرهم، وهو الذي يشعر به كلامه، ويكون هذا من مختاراته، وإليه مال الماوردي، في «الحاوي»، والروياني، في «البحر». نزهة الخاطر العاطر (٣٨١/١).

عن «مناقشة الاستدلال بالإجماع، دراسة تأصيلية تطبيقية»، حيث عرفه بقوله: «وتعريفه: أن يقول بعض المجتهدین قولًا أو يفعل فعلًا أو يقول بعضهم قولًا ويفعل آخرون فعلًا<sup>(١)</sup>، في مسألة اجتهادية تکلیفیة قبل استقرار المذاهب فيها ويبلغ ذلك الحكم جميع من عداه من المجتهدین في ذلك العصر ويیسكنو عنہ سکوتاً مجرداً عن أمارات الرضا والسلطان، وتمضي مهلة النظر عادة»<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا التصور الموجز لقاعدة الإجماع السکوتی، فلا بأس أن نذكر شيئاً مما حرره العلماء من مآل حجية قول الصحابي فيما تعمّ به البلوى إلى قاعدة الإجماع السکوتی.

وعند مطالعة بعض ما كتبوه في هذه المسألة نجد ممن نبه على ذلك الإمام ابن الهمام، وحتى تتضح عبارته التي ذكرها في هذا المعنى فإننا نسوقها مبینةً بعبارة صاحب التيسير - رحمهما الله -، فقد جاء هذا الذي نعنيه من كلامهما عند استطراد ابن الهمام - رحمه الله - في تحرير التزاع من الخلاف بقاعدة حجية قول الصحابي حيث قال هناك: «وتحریره، أي محل التزاع (قوله) أي الصحابي (فيما) يدرك بالقياس، لكن لا يلزمـه الشهـرة بين الصـحـابة لكونـهـ ماـ لاـ تـعمـ بهـ البـلوـىـ، ولـمـ يـنـقلـ خـلـافـ فـيهـ بـيـنـ الصـحـابـةـ، ثـمـ ظـهـرـ نـقـلـهـ فـيـ التـابـعـينـ (وـمـاـ يـلـزـمـهـ)ـ الشـهـرـةـ لـكـونـهـ مـاـ تـعمـ بـهـ البـلوـىــ وـاشـتـهـرـ وـلـمـ يـظـهـرـ خـلـافـ (فـهـوـ إـجـمـاعـ كـالـسـکـوتـيـ حـكـماـ بـشـهـرـتـهـ أـيـ قـولـنـاـ بـكـونـهـ إـجـمـاعـاـ كـالـإـجـمـاعـ السـکـوتـيـ لـحـكـمـنـاـ بـكـونـهـ مشـهـورـ الـوـجـودـ، مـقـتضـيـ الشـهـرـ وـهـوـ عـدـمـ الـبـلوـىـ وـعـدـمـ خـلـافـهـمـ بـعـدـ شـهـرـتـهـ بـمـنـزلـةـ اـطـلاـعـ أـهـلـ

(١) أي مثله.

(٢) مناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٢٩.

الحل والعقد على أمير ديني مع سكوتهم عن إنكاره<sup>(١)</sup>.

وكذلك فقد نبه على هذا الارتباط - بين قول الصحابي فيما تعم به البلوى الذي ليس له مخالف والإجماع السكتي - ابن عبد الشكور الحنفي، حيث قال - رحمة الله -: «والنزاع فيما لم يعم بلواه»، ويبين صاحب فواتح الرحموت هذه العبارة من ابن عبد الشكور بقوله: «... ولا يكون بحث سكت الباكون عند علمهم به؛ فإنه إجماع يجب اتباعه بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد هذا الارتباط اللازم بين القاعدتين - أيضاً - الإمام الرazi حيث قال، في المحسول: «اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قوله ولا ولم يعرف له مخالف. والحق: أن هذا القول إما أن يكون مما تعم به البلوى، أو لا يكون:

فإن كان الأول: ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلابد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول موافق أو مخالف، ولكنه لم يظهر، فيجري ذلك مجرى قول البعض: بحضور الباقي، وسكوت الباقي.

وإن كان الثاني: لم يكن إجماعاً، ولا حجة؛ لاحتمال ذهول البعض عنه»<sup>(٣)</sup>.

والذي ننتهي إليه من هذه النقول هو: أن قول الصحابي فيما تعم به البلوى مندرج اندراجاً حتمياً تحت قاعدة الإجماع السكتي. ولاشك أن الخلاف في هذه القاعدة الأخيرة مستقر مشهور، كيف لا يكون ذلك، والإمام الشافعي أول من نازع في حجته.

(١) تيسير التحرير (٣/١٣٣)، وانظر التقرير والتحبير (٢/٣١٠)، والتحرير ص ١٦١.

(٢) فواتح الرحموت (٢/١٨٦).

(٣) المحسول للرازي (٤/١٥٩)، وانظر نفائس الأصول (٦/٢٦٩٣).

والذي يمكننا أن نبه عليه مما دونه العلماء في حكاية الخلاف في مسألة حجية قول الصحابي أمرين:

الأمر الأول: أنهم تناولوا حكاية الخلاف في المسألة من خلال حالتين، وإن كان الأمر فيما لا يختلف كثيراً من جهة أقوال العلماء بهما.

وهاتان الحالتان هما:

١ - قول الصحابي قولاً لا تعم به البلوى<sup>(١)</sup>، غير أنه قد قاله في محضر الجميع من الصحابة ولم يبدي أيّ منهم قولاً له أورداً ولم يظهر من أحد قرينة تدل على قبوله أو رده.

٢ - أما الحالة الثانية، فهي: أن يقول صحابي قولاً فيما تعم به البلوى والذي شأنه أن يذيع ويُشيع غير أنه لم يتحقق من

(١) جاء في «جماع العلم» للإمام الشافعي، وهو من كتبه في الجديد ألفه بعد الرسالة.. انظر: ص٧، من مقدمة أحمد شاكر - رحمه الله - له ما نصه: «قال: إذا روی عن رسول الله ﷺ الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره: استدلتنا على أمرین: أحدهما: أنه إنما حدث به في جماعتهم. والثاني: أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم، فكان خيراً عن عامتهم. قلت له: قل ما رأيتم تنتقلون إلى شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم. فقال: أين لنا ما قلت؟

قلت له: أيمكن لرجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث بالمدينة رجلاً أو نفراً قليلاً ما تبتئه عن رسول الله ﷺ، ويمكن أن يكون أني بلداً من البلدان فحدث به واحداً أو نفراً أو حدث به في سفر أو عند موته، واحداً أو أكثر.

قال: فإن قلت: لا يمكن أن يحدث واحدهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم. قلت: فقد تجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحداً، ولو كان مشهوراً عندهم بأن سمعوا من غيره، وسمعوا من سمعوه منه.

وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد روی في الحديث عن النبي ﷺ فيقول بعضهم قولاً يوافق الحديث وغيره قولاً يخالفه» جماع العلم ص٨٣، ٨٤.

سماعهم لقول الصحابي هذا. يبدو من حكايتهم للخلاف على هاتين الحالتين خروج تلك الحالة الثالثة الملفقة، وخلاصتها: أن يكون قول الصحابي فيما تعم به البلوى قد ثبت سماعه من بقية الصحابة. والله أعلم.

أما الأمر الآخر الذي يحسن التذكير به في حكاية العلماء للخلاف في المسألة أنه قد اشتهر الاحتجاج به بين الجمهور على الخلاف بينهم في حجيته هل تتعذر إلى القطع أم لا تجاوز الظن، فعلى الأول أكثر الحنفية، وعلى الثاني الكرخي والأمدي، بينما لم ير الاحتجاج به أهل الظاهر والإمام الشافعي كما مر.

واجتهد بعض العلماء إلى التفصيل فقبله ابن أبي هريرة<sup>(١)</sup> في حال الإفتاء دون حكم الإمام، وعلى عكس ذلك قال أبو إسحاق المرزوقي<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة، البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المرزوقي، وصنف شرحاً لمختصر المزن尼، وله كتاب المسائل في الفقه أخذ عنه: أبو علي الطبراني والدارقطني وغيرهما، توفي (٣٤٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)، وطبقات الشافعية (٣/٢٥٦).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المرزوقي الفقيه الشافعي، - والمرزوقي نسبة إلى مرو الشاهجان وهي أحد كراسى خراسان - إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وربع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتاباً كثيرة، وشرح مختصر المزن尼، وصنف كتاباً في السنة وقرأه بجامع مصر، وحضره الآلاف، فجرت فتنه، فطلبه ملك مصر واسمه كافور، فاختفى، ثم دخل إلى كافور، فقال: أَمَا أُرسلت إليك أَنْ لَا تُشَهِّرْ هَذَا الْكِتَابَ، فَلَا تُظْهِرْهُ، وَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَسْتَوَاءِ فأنكرته المعزولة (ت٤٣٠هـ).

تاریخ بغداد (٦/١١)، وفيات الأعیان (١/٢٦)، وسیر أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩).

غير أن الذي نريد أن نتبه عليه هنا هو ما حكاه الإمام الرافعي<sup>(١)</sup> وغيره في تحرير رأي المذهب الشافعى في المسألة؛ فقد جاء في الإبهاج لتقى الدين السبكي في هذا الشأن ما نصه: «وإن لم يظهر عليهم شيء سوى السكت ففيه مذاهب»:

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وبه قال الغزالى والإمام وأتباعه ونقله هو والأمدى، عن الشافعى، لكن قال الرافعى المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكتى حجة؛ لأنهم لو لم يساعدوه لاعتربوا عليه وهل هو إجماع أو لا فيه وجهان وقال الشيخ أبوإسحاق في اللمع أنه إجماع على المذهب». <sup>(٢)</sup>

والذى تجمل الإشارة له أن من لم يحتاج بالإجماع السكتى إنما كان داعيه لذلك توهם جملة عوارض ربما منعت مخالفه الساكت للسائل، ولا ريب أن تلك العوارض ليست الأصل، ولم تكن على وفق المعتاد، خاصة في الأمور التي تعم بها البلوى، وعلى كل حال فالذين لم يتحجروا بالإجماع السكتى كان داعيهم الاحتياط والتحرز، ولذا قال الإمام الشافعى - رحمه الله -: «لا ينسب لساكت قول»، «ولنا: أن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام»<sup>(٣)</sup>:

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.

(١) هو: عبدالكريم بن محمد بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبوالقاسم الرافعى قال عنه الذهبي: شيخ الشافعية عالم العجم والعرب وإمام الدين. اهـ. ولد سنة (٥٥٥هـ) وتوفي سنة (٦٢٣هـ). من مصنفاته «الفتح العزيز شرح الوجيز» وكتاب «المجموع في الفقه» وغير ذلك من المصنفات الكثيرة. طبقات الشافعية (٨/٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٤٥٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٨٠).

(٣) هذه أظهرها وإنما فقد زادها في المحسن وغيره إلى عشرة أقسام.

الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبيّن له الحكم. وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفّرة والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو العصر عن قائم الله بحجته.

الثالث: أن يسكتوا تقية. فلابد أن يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقائه وخاصته، فلا يثبت القول أن يتشرّ.

الرابع: أن يكون سكوتهم لعارض لم يظهر. وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم الله بحجته.

الخامس: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيّب. فليس ذلك قولًا من الصحابة، ولهذا عاب بعضهم على بعض، وأنكروا على ابن عباس وغيره مسائل انتحلوها.

ثم من العادة: أن من يتتحل مذهبًا يناظر عليه ويدعو إليه كما شاهد في زمننا.

السادس: أن لا يرى الإنكار في المجتهدات. وهو بعيد، لما ذكرناه. فثبت: أن سكوته كان لموافقته.

ومن وجه آخر: أنه لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحاً به.

وقول من قال: هو حجة وليس بإجماع: غير صحيح، فإنما إن قدرنا رضى الباقين: كان إجماعاً، وإنما فيكون قول بعض أهل العصر. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

«وأما حجة أبي هريرة، فإنما تصح بعد استقراء المذاهب. وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضى.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ج ٢ ص ٤٩٤ - ٤٩٦.

وعلى هذا، فالإجماع السكوتى ظنى، والاحتجاج به ظاهر لا قطعى<sup>(١)</sup>.

و قبل أن نختم الكلام حول هذه المسألة لا بأس أن نذكر بأن تحرير ابن الهمام لها والذي ألقها من خلاله بالإجماع السكوتى كان يعني به مجرد القول من الصحابي المواقف للقياس فيما تعم به البلوى، والذي ينبغي استفادته من هذا التذكير أننا نرجح دخول قول الصحابي المخالف للقياس فيما تعم به البلوى الذي لم يوافق أو يخالف عليه من غيره في قاعدة الإجماع السكوتى من باب أولى، وأما إذا ما عضد هذه الصورة الأخيرة من حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى حديث قد استند إليه القائل فالذي ينبغي مما هذه صورته أن يكون منسجماً مع مذهب الإمام الشافعى في الأخبار، وأما ما بدا من قول له يصادم به هذا التخريج فلعله إنما عنى به عدم القطع به، وهذا ما يفهم من سياق كلامه في جماع العلم، والذي هو من آخر كتبه، فقد نفى هناك معنى الإحاطة والتي يريد بها العلم، ولو لم نتأول مثل هذا التأويل للزم من ذلك أن ننفي احتجاج الشافعية بالتواتر<sup>(٢)</sup>.

ولعله يؤنسنا لهذا الذي نزعمه - والله أعلم - ما حكاه السبكي من قبول الإمام الشافعى قول الصحابي في العبادات وما حرره الشيرازي والرافعى - رحمهم الله - في مذهب أصحاب الشافعى من حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى. وعلى كل حال فسواء أصح

(١) الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (٢٥٤/١).

(٢) انظر: «جماع العلم» فقد بسط الكلام حول عدم الفرق الحقيقي بين التواتر والآحاد من جهة انتصار الأول على دواعي إفاده العلم.

هذا التخريج عن الإمام الشافعي - رحمه الله - ألم لم يصح فيظل الدليل وحده هو محل التعويل.

وبعد هذه التوطئة للترجيح في خبر الواحد فيما تعم به البلوى نخلص بنتيجة واحدة، مقتضاها: أن الذي يليق بالحنفية أو من رأى رأيهم بالاقتصر على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا عمل به الكثير من الصحابة أن يلحقوا به ذلك الخبر الواحد الذي تعم به البلوى، ولو لم يعمل به سوى صحابي واحد إذا لم يثبت عن غيره خلاف له؛ وذلك أن عمله في هذا الخبر وعدم النكير عليه يساوي عموم عملهم به أو أكثرهم على أقل تقدير، فيكون كسابقه، على هذا تكون دائرة قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند من يشترط اشتهر الخبر وذيوعه أكثر اتساعاً واحتواءً للخبر الذي تعم به البلوى؛ إذ أنه يقبل بمجرد عمل صحابي واحد بمقتضاه ما لم يكن مخالفًا، وعلى هذا التحرير فلا يبقى من صور خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، التي يجب ردّها عند هؤلاء سوى صورتين اثنتين:

الأولى: إذا لم يعمل بالحديث أئمّة واحد من الصحابة، وهذه الصورة من صور الأخبار عموماً، مردودة بالاتفاق، قال الخطيب: «إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور...»

والثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنّه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه، وهذا هو الذي ذكره ابن الطباع في الخبر الذي سقناه عنه أول الباب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٣٥٤/١). والخبر المذكور هو قول الخطيب: «حدثني أبو عبدالله، محمد بن علي الصوري، أنا الخطيب بن عبدالله القاضي بمصر، أنا أحمد بن جعفر بن =

الثانية: وهي إذا ما وجد اختلاف بين الصحابة في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى. وهذه الصورة هي التي يمكن أن تكون ثمرة للنزاع. غير أنه ينبغي أن يتبعه لأمر مهم في هذا الشأن، وهو التتحقق مما كان يعتقده الصحابي من عمل بالخبر من حيث التكليف به أهو الوجوب أم مجرد الندب؟ فإن كان الأول ظهرت قيمة ثمرة الخلاف المذكور آنفًا. وإن كان الآخر فيمكن التوفيق بين صنيع الآخذين بالخبر والمعرضين عنه فلا يشترط أن يعمل بالخبر المندوب كل أحد، وعليه فلا يخرج الخبر عن مجرد الندب، وإن كان ظاهره مطلق الأمر فيؤول لعدم العمل بظاهره. والله أعلم.

---

= حمدان الطرسوسي، حدثنا عبدالله بن جابر بن عبدالله البزار، نا جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح، قال: قال محمد بن عيسى بن الطباع: «كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله فدغه» الفقيه والمتفقه (ص ٣٥٣).

## بيان القول الراجح في المسألة

عند تعرضنا لأدلة الفريقين في المسألة تبين - وكما مر - تعلق القاعدة بقاعدة التحسين والتقييم العقليين؛ إذ أن الحسن العقلي يقتضي إشاعة الخبر منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وإذا عته لأصحابه، وإن كنا نعتقد أن القول الحق في قاعدة التحسين والتقييم العقليين والذي يتلاءم مع حكمة الشارع ومقاصد التشريع هو التسليم للعقل بهذا الفضل الذي وهب له الخالق. ونحن حين نسلم للعقل بالتحسين والتقييم الذي سلمت له به الفطر والطبع فإننا نعتقد أن الثواب والعقاب ومطلق الحكم هو حق الله ممحض.

وكما كنا نقلنا عن الإمام ابن رشد فنحن نرى «أن تبليغه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فرضًا من فروض الله مما هو واجب على الأعيان واحداً، وسكته عن تبليغه لمن يراوحه ويغاديه من أصحابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اتكالاً منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على أنه إن وصلهم ذلك الخبر عملوا به، وإن لم يصلهم فهو ساقط في حقهم غير معلوم من قرائن أحواله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع حرصه على التعليم والتبيين. وسواء أجاز وقوع مثل هذا عقلاً أو لم يجز، هو مما يكاد يقطع بامتناع وقوعه شرعاً عند تصفح أحواله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في البيان والتبيين»<sup>(١)</sup>، ولما أبداه الحنفية من أدلة قوية في هذا الشأن، كالأيات الكريمة التي تدل على وجوب التبليغ، يتأكد ومن خلال ما بينه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في واقعه القولي والعملي، عنایته بإذاعة الشريعة وتبلیغ الأمة تحقيقاً لوظيفة الرسل في النذارة والهداية والتبليغ؛ ولأجل هذا كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يحرص أشد الحرص أن يعلم الناس في كل أحيانه، بل

(١) الضروري في أصول الفقه ص ٨٢.

كانت حياته كلها أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. ومن صور حرصه ﷺ على التبليغ ما كان يبذلو منه علانية في أحوال الإعذار، مثل قوله ﷺ في خطبته، في حجة الوداع بعد أن خطب بهم وخوف ورَغْب، وأمر ونهى، أن قال مكرراً ذلك: «اللهم فاشهد»، وأصبعه مرفوعة إلى السماء، بل إنه ﷺ استشهادهم تحقيقاً للإعذار والإذار، فهو ﷺ من كانت عينه تذرف حينما يتلى عليه قوله - عز وجل - : «فَكَيْفَ إِذَا حَسَنَّا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهَدْرٌ وَحَسَنَّا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» (١) (٢).

والأجل ذلك كان ﷺ لا يمل أن يكرر الخطاب عليهم، بل إنه لا يمل - أيضاً - أن ينوع في صور تبليغه لهم، وما زال ديدنه في الخطاب كذلك حتى كان أصحابه يشفقون عليه من ذلك. قال ﷺ: «ألا أدلّكم على أكبّر الكبائر؟ الشرك بالله وعقوق الوالدين وقدف المحسنات الغافلات» - وكان متوكلاً فجلس - فقال: «ألا وشهادة الزور وقول الزور» حتى قال الصحابة ليته سكت - شفقةً عليه - عليه الصلاة والسلام -<sup>(٣)</sup> - . وهذا هو يجالسه أحد الصحابة فيعطيه ولم يحمد الله، فقال له ﷺ بتلطف بالغ: «ما الذي يقوله من عطس؟» فأجابه الصحابي: الحمد لله. فبادره - عليه الصلاة والسلام -

(١) سورة النساء، الآية: ٤١.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب «فكيف إذا جتنا من كل أمة بشهيد...» الآية رقم ٤٥٨٢  
 (٣) ٢١٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن رقم ٨٠٠  
 (٤/٥٥١)، ولفظ مسلم: عن عبدالله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ على القرآن.  
 قال: فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزِل؟ قال: إني أشتهي أن أسمعه من غيري.  
 فقرأت النساء، حتى إذا بلغت «فكيف إذا جتنا من كل أمة بشهيد وجتنا بك على هؤلاء  
 شهيداً» رفعت رأسي، أو غمز في رجلي إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تتساءل.

(٣) البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة رقم ٦٩١٩ (٤/٢٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكيرها رقم ٨٧ (١/٩١).

بالتسمية له. بل ها هو ﷺ يطرده أهل الطائف فيخرج منها منهاكاً منكسرأ مهوماً مغموماً، فيلقى في طريقه غلاماً مملوكاً لم يجد بدأ من دعوته وتبلوغه<sup>(١)</sup>. فهذه الأحوال التي تدل على حرصه ﷺ على النذارة والإعذار لا تكاد تحصى. كيف وأن منها ما جاء عنه ﷺ وهو يصارع الموت الذي كان يوعك فيه وعك الرجلين منا أن قال - عليه الصلاة والسلام - : «الصلاحة الصلاة وما ملكت أيمانكم»<sup>(٢)</sup> ، ﷺ، أفضل الرسل وخاتمهم، أعظم أولي العزم منهم الصادق الأمين أدي الأمانة ونصح الأمة وجاحد في الله حق جهاده حتى تركنا على البيضاء لا يزيف عنها إلا هالك، وهذه الحقيقة المهمة من ضرورة إذاعة النبي ﷺ لأحكام ما تعم به البلوى وإشاعتها بين أصحابه نلحظ أنه يكاد يسلم بها بين علماء الجمهور - أيضاً - ، بل إن هنالك من سلم بها فعلاً. ومن هؤلاء الإمام الشيرازي - رحمة الله - حيث قال في هذا الشأن ما نصه: «والجواب أن قولهم: «يكثرون السؤال عنه والجواب» صحيح، ولكن قولهم «يكثرون النقل» غير صحيح؛ لأن النقل يكون على حسب الدواعي وال حاجات التي يحتاج إلى ذكرها»<sup>(٣)</sup>.

ومن سلم بضرورة إذاعة النبي ﷺ هذا الخبر بين أصحابه الإمام أبو بكر ابن العربي، حيث قال - رحمة الله - : «قلنا: أما قولكم: إن ما عمت به البلوى يكثر السؤال عنه فصحيح، وكذلك يكثر الجواب فيه، وأما كثرة نقله فلا، بل إذا نقله واحد كفى

(١) انظر الإصابة لابن حجر (٤/٢٢٧) في ترجمة عداس، السيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري (١/١٨٥).

(٢) مستند الإمام أحمد (١/٧٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ رقم ١٦٢٥ (١/٥١٩) في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

(٣) شرح اللمع، (٢/٦٠٨).

ووَقَعَتِ الْإِحَالَةُ عَلَيْهِ وَوُجُبَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وكذلك فممن ذهب من علماء الجمهور إلى هذا التقرير ابن برهان حيث قال - رحمه الله -: «وَعَمِدْنَا: أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا نَقَلَهُ الثَّقَةُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَكَوْنِ الْأَمْرِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَكَوْنِ الْأَمْرِ فِيمَا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى لَيْسَ يَدْفَعُ قَبْولَ الْرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَرَكُ الْحَافِظُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ لِأَسْبَابٍ: إِمَّا لِأَنَّ غَيْرَهُ قَامَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ أَوْ يَتَحَرَّى عَنِ نَقْلِ الْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلِذَلِكَ الْمَعْنَى اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبْولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْوَارِدَةُ فِي الْإِقَامَةِ، وَهُوَ فِيمَا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى. وَاتَّفَقُوا عَلَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَكْلِ نَاسِيًّا، وَعَلَى أَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ونحن حين نسلم بضرورة إشهار وإشاعة أحكام ما تعلم به البلوي منه ﷺ، فنحن في الوقت نفسه نسلم بضرورة معرفة الصحابة أو أكثرهم لتلك الأحكام سواء أتأكد لنا ذلك من خلال النقل عنهم كلهم أو جلهم العمل بتلك الأخبار أم من مجرد عمل البعض أو حتى الواحد منهم إذا لم يبدُ من غيره خلاف له كما قررنا ذلك في حجية قول الصحابي فيما تعلم به البلوي.

ولاشك أنه لا يعني هذا بحال ضرورة روایتهم جميعاً له؛ إذ المقصود شیوع معرفة الحكم الثابت بالخبر لا مجرد الخبر، وأما ما قد يقال من ضرورة نقل الصحابة تلك الأخبار إلى التابعين تبليغاً للدين وإشاعةً للحكم فيُجاب عنه زيادة على ما مضى من أنه لا يبعد أن يروي بعض الصحابة مثل تلك الأخبار لبعض التابعين، غير أنها لا تنقل إلينا إما لضعف في أسانيدها أو لاكتفاء العموم بالأصل

(١) المحصول ص ٤٩٥.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٩٣، ١٩٤).

المشهور قبول خبر الواحد مطلقاً وقد ورد العمل فيه.

وعلى كل حال فعدم ضرورة نقل تواتر الخبر فيما تعم به البلوئي قضية مسلمة حتى عند علماء الحنفية أنفسهم، ولأجل هذا كانوا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوئي؛ إذا اشتهر أو تُلقي بالقبول وعلى هذا مضى ابن الهمام في تضعيف دليل ضرورة تواتر الخبر حيث قال - رحمة الله -: «واستدل» للمختار بمزيف، وهو «العادة قاضية بنقله»، أي ينقل ما تعم به البلوئي نقلأً «متواتراً» لتتوفر الدواعي على نقله لذلك، ولما لم يتواتر علم كذبه «ورد» هذا «بالممنع» أي منع قضاء العادة بتواتره «إذ اللازم» لكونه تعم به البلوئي، إنما هو «علمه» أي الخلاف الكبير «لا روایته» أي الحكم لهم «إلا عند الاستفسار» عنده «أو يكتفى برواية البعض مع تقرير الآخرين».<sup>(١)</sup>

وقد ذكر العلماء أسباباً عديدة لا تنشط الصحابي على رواية الخبر، ومن هذا يتضح لنا أن ضرورة إشاعة الخبر من النبي ﷺ لا يستلزم منها سوى معرفة الصحابي لذلك الحكم، وعليه فلو روى خبر واحد تعم به البلوئي فلا ينبغي علينا إلا أن نبحث عن عمل الصحابة به، فإن وجده قد نقل عنهم أو بعضهم أو حتى واحد منهم دون خلاف بينهم في العمل به قبلناه، وأما إذا وقع الخلاف بينهم في العمل به، فإن كان من عمل به إنما عمل لمقتضى الوجوب صير إليه

(١) تيسير التحرير (١١٣/٣)، وانظر التقرير والتحبير (٢٩٦/٢)، والتحرير، لابن الهمام ص. ٣٥٠.

وتضعيف ابن الهمام لضرورة تواتر الخبر من وجهين، الأول: حكاية هذا الدليل بصيغة التمريض، وهي لغطة الفعل الماضي المبني للمجهول.  
والوجه الثاني: اقتصاره بالإجابة على الدليل دون الاعتراض عليه.

ولا يعارض هذا ضرورة إشاعة الخبر منه ﷺ؛ فقد ينسى أو يغفل الصحابي عن رواية الخبر الذي عرفه منه ﷺ، وأما إذا كان عمل من عمل به منهم إنما عمل به تأسياً أو لمجرد الاستحباب فيؤول ظاهر دلالة الخبر من الأمر إلى الندب وتكون هذه الصورة فحسب الصورة الوحيدة التي يرد ظاهر دلالة خبر الواحد لمقتضاه، ونحن حين نقرر هذا لم نستفده فحسب من علة عموم الابتلاء، وإنما نستفيده من أصل متيقن عند أهل السنة والجماعة، بل إنهم يعتبرونه من أعظم أصول التلقي، ألا وهو الأخذ بفهم السلف وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ الذين خالطوه وعايشوه فكانوا الأجدر لفهم دلالات الكتاب والسنة، وهذا الأصل الذي أخذنا به نلحظ أن الأصوليين قد أخذوا به في كثير من المسائل كالقول بحجية خبر الواحد، وكذلك في إفادته العلم، وكذلك بالقاعدة التي قرروها «الأمر للواحد أمر للجميع»، ودخول النبي ﷺ وأمته معه، وكذلك العكس في عموم الأحكام، وكقولهم بالعموم الذي أريد به الخصوص، وأن للعموم صيغة وبيان المجمل وحجية القياس والاستصلاح وسد الذريعة وغيرها كثير. وبعد هذا التفصيل يتلخص ما ترجح لنا في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى بالنقاط التالية:

- ١ - وجوب إشاعة النبي ﷺ لأحكام ما تعم به البلوى بين أصحابه.
- ٢ - لزوم اشتهرار معرفة أحكام ما تعم به البلوى بين عموم الصحابة أو جلهم.
- ٣ - لا يلزم من معرفة الصحابة أحكام ما تعم به البلوى ضرورة نقله.  
وعليه:
- ٤ - فيقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا كان عليه العمل بينهم.
- ٥ - يكفي في التسليم بمعرفة الصحابة للخبر قبول أكثرهم ولو خالف

### أقلهم

٦ - ويكتفي في التسليم بمعرفتهم - أيضاً - ثبوت العمل بالخبر ولو من واحد إذا لم يكن له مخالف.

٧ - إذا تقارب عدد من ثبت عنهم العمل بالخبر مع الذين تركوه، يلاحظ:

أ - فإن كان من عمل به باعتقاد التنفل والاستحباب فلا معارضة ويعول الخبر إلى الندب.

ب - : أما إن كان من عمل بالخبر عمل به لاقتضاءه الوجوب فينظر للمسائل الواردة على هذه الحالة مسألة مسألة، فما كان الابتلاء بها أشد والبلوى منها أعمّ، مما لا يمكن أن يغفل عنه أكثر أصحاب النبي ﷺ فيرد الخبر لمعارضته الأصل أو يؤوّل، وأما ما كان الابتلاء به مما هو محتمل وعمومه نسيبي فيقبل فيه الخبر، فليس عموم الابتلاء بالجهر في التسمية أو القنوت أو حتى مس النساء أو مس الذكر كعموم الابتلاء، بمثل المخابرة أو خيار المجلس أو حتى الإكسال. هذا كله فيما إذا سلم هذا التحرير من الدليل المعارض وإلا فإنه قد تتغير النتيجة في المسألة بحسب قوة المعارض. والله أعلم.

وإذا كنا قد رجحنا ما ذكرناه في النقاط الفائتة حول مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى فلا بأس أن نشير إلى ما نطمئن إليه من مسألة لا تعد من صميم ما نحن معنيون ببيانه، ولأجل ذلك فلن نطيل في بسط ما يدعم وجهة نظرنا حولها، وهذه المسألة المهمة هي: حجية القياس فيما تعم به البلوى في زمن التشريع، فإن كانت عبارة أكثر الأصوليين تشعر اشتهر القول في استساغة ذلك، بل إن منهم من يحكي ذلك بعبارة الاتفاق أو الإجماع، غير أن هنالك من

أبطل هذا القول المشهور بينهم، ولعل أبرز من ظهر منه ذلك الإمامان المحققان شيخ الإسلام ابن تيمية، وكمال الدين بن الهمام، وقد مرت بنا عبارة الكمال بن الهمام عند إيرادنا جواب الحنفية على دليل الجمهور بقياس خبر الواحد على قبول القياس فيما تعم به البلوئي.

وهذا القول الذي نطمئن له من نفي حجية القياس فيما تعم به البلوئي عند زمن التشريع تدل عليه أدلة التبليغ ووجوب إشاعة الخبر الذي سبق تفصيل الكلام فيها.

وأما إمكانية القياس ونقل الشارع امثال المكلفين له فمعارض بالسنة التقريرية التي أعظم ما تكون دلالتها فيما يتكرر وتعم به البلوئي فلا يكون لإنكارها في مثل ذلك أدنى شبهة، وهذا التقرير الذي رجحناه، سواء أكان في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوئي أم حجية القياس فيما تعم به البلوئي قد كان لنا فيه سلف من علمائنا - رحمهم الله - فالذى يظهر لنا انسجام ما رجحناه مع تناول شيخ الإسلام لمسائل هاتين القاعدتين. والله أعلم.

تناول شيخ الإسلام لقاعدتي: «حجية خبر الواحد والقياس فيما تعم به البلوئي»

ولعلنا نختم هذا الترجيح بسياق بعض جمل من كلامه - رحمة الله - تدل على ما ذكرنا:

أولاً: ذهابه لوجوب إشاعة النبي ﷺ أحكام ما تعم به البلوئي، ولا يلزم من ذلك تواتر الخبر، وإنما يلزم فيه شيوخه بين الصحابة والتابعين، وقد ذكر ما يدل على هذا المعنى عنده بعبارات متعددة نختار منها ما يلي:

١ - عند تعرضه للبحث في مسألة نقض الوضوء من مس النساء، حيث قال - رحمة الله -: «والصحيح في المسألة أحد قولين. أما الأول: فهو عدم النقض مطلقاً، وأما القول الثاني، فهو النقض، إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة، فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال ينال امرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب. وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا يقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد الممس العاري عن شهوة».<sup>(١)</sup>

٢ - وقد قال في سياق بحثه عن المفطرات في الصوم ما نصه: «وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولابد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر ليئنه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن...».

**وكان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد**

(١) مجمع الفتاوى (٢٢٦/٢١)، وانظر: ص ٢٣٥ منه.

وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك،  
فلما لم ينـه الصائم عند ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً».<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** مضيه إلى التفريق بين الأمور الواجبة والمستحبة فيما تعم به البلوى من جهة الشهرة والشيوخ، حيث قال في هذا المعنى في معرض استدلاله لعدم وجوب القراءة على المأموم ما نصه: «ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون عملاً عاماً، ولكن ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المسلمين، قد بين بياناً عاماً، بخلاف ما يكون مستحبًا؛ فإن ذا قد يخفى».<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً:** التفريق في فهم مقتضى عمل الصحابة بالخبر الذي تعم به البلوى ما بين تعبدـهم به على نية الوجوب أو الاستحبـاب.

ومما يمكن أن يفهم من كلامه - رحـمه الله -: إشارته إلى هذا المعنى ما قاله في سياق استطراده بتحقيق قاعدة التي اشتهرت عنه من أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات. فقد قال من خلال هذا الاستطراد حول هذه القاعدة ما نصه: «... وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين: كالفساد والحجامة والجرح والقيء والوضوء من مس النساء لشهوة، والتوضؤ من مس الذكر، والتوضؤ من القهقهة، فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر، كسعد وابن عمر، وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤١، ٢٤٢) وانظر ص ٢٣٦ منه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢٤).

واللوضوء هل هو واجب أو مستحب؟ فيه عن مالك وأحمد روایتان، وإيجابه قول الشافعی، وعدم الإيجاب مذهب أبي حنیفة.

وكذلك من النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه، فهذا متوجه. وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه، ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه باللوضوء من من النساء ولا من النجاسات الخارجة؛ لعموم البلوى بذلك<sup>(١)</sup>.

... والأظهر أنه لا يجب اللوضوء من من الذكر ولا النساء. ولا خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا القهقهة، ولا غسل الميت؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ من من النساء لشهوة ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما، كما في السنن أن النبي ﷺ قاء فتوضاً<sup>(٢)</sup>، والفعل إنما يدل على الاستحباب ولم يثبت عنه أنه أمر باللوضوء من الحجامة، ولا أمر أصحابه باللوضوء إذا جرحا، مع كثرة الجراحات والصحابة نقل عنهم فعل اللوضوء لا إيجابه<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عنايته بالتأكيد على ضرورة نفي ما يلزم من وجوده ضرورة نقله إذا لم ينقل. وهذا التقييد منه - رحمة الله -، والذي جرت منه عبارات عديدة تدل عليه يعتبر القناة الرئيسية المؤدية لنفيه

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٥/٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠).

(٣) الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في اللوضوء من القيء والرعاف، رقم ٨٧ (١٤٢/١)، قال الترمذى: وقد جوَّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم .(٣١٠/٢) ٢٣٨١.

القياس فيما تعم به البلوى أثناء زمن التشريع والذي سيأتي التنوية عنه عقب هذه النقطة.

ومن تلکم العبارات التي أشرنا إليها ما رسمه بینانه - رحمة الله - حول حفظ الشريعة وضبطها، والذی تطرق إلىه من خلال استطراده في مباحث معرفة أسماء الله وصفاته وعلاقتها بالإيمان حيث قال هناك - رحمة الله -: «وبهذا يتبيّن لك أن من زعم من أهل الكلام والنظر أنهم عرّفوا الله حق معرفته بخيث لم يبق له صفة إلا عرّفوها، وأن ما لم يعرّفوه ولم يقم لهم دليل على ثبوته كان معدوماً منتفياً في نفس الأمر، قوم غالطون مخاطبون مبتدعون ضالون وحجتهم في ذلك داحضة؛ فإن عدم الدليل القطعي والظني على الشيء دليل على انتفائه، إلا أن يعلم أن ثبوته مستلزم لذلك الدليل، مثل أن يكون الشيء لو وجد لتوفّرت الهمم والدواعي على نقله، فيكون هذا لازماً لثبوته.

فيستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزم، كما يعلم أنه لو كان بين الشام والحجاج مدينة عظيمة مثل بغداد ومصر لكان الناس ينقلون خبرها، فإذا نقل ذلك واحد واثنان وثلاثة علم كذبهم. وكما يعلم أنه لو أدعى النبوة أحد على عهد النبي ﷺ، مثل مسيلمة والعنسى وطلحة وسجاح لنقل الناس خبره كما نقلوا أخبار هؤلاء، ولو عارض القرآن معارض أتى بما يظن الناس أنه مثل القرآن، لنقل كما نقل القرآن مسيلمة الكذاب، وكما نقلوا الفصول والغايات لأبي العلاء المعري، وكما نقلوا غير ذلك من أقوال المعارضين، ولو بخرافات لا يظن عاقلاً أنها مثله، فكان النقل لما تظهر فيه المشابهة والمماثلة أقوى في العادة والطبع في ذلك وأرغبه، سواء أكانت محبين أو

مبغضين؛ فهذا أمر جُبِلَ عليه بنو آدم . . .

كما يعلم أنه لو كان دائمًا يقنت في الفجر أو غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل الناس ذلك كما نقلوا قنوتة العارض الذي دعا فيه لقوم وعلى قوم، وكان نقلهم لذلك أوكد.

وكما يعلم أنه لما صلّى بعرفة ومزدلفة قصراً وجمعاً لو أمر أحداً خلفه أن يتم صلاته أو أن لا يجمع معه لنقل الناس ذلك كما نقلوا ما هو دون ذلك. وكما يعلم أنه لم يأمر الحيّض في زمانه المبتدئات بالحيض أن يغسلن عند انقضاء يوم وليلة، وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيب أبدانهم وثيابهم من المني وأنه لم يوقّت للناس لفظاً معيناً لا في نكاح ولا بيع ولا إجارة . . . إلى غير ذلك مما يطول ذكره. ومن تبيّن كتب الصحيحين ونحوها من الكتب المعتمدة، ووقف على أقوال الصحابة والتابعين ومن قفا منهجهم من الأئمة المرضيin قدّيماً وحديثاً علِمَ صحة ما أورده في هذا الباب. والمقصود هنا أن المدلول إذا كان وجوده مستلزمًا لوجود دليله كان انتفاء دليله دليلاً على انتفائه، أما إذا أمكن وجوده وأمكن أن لا نعلم نحن دليل ثبوته لم يكن عدم علمنا بدليل وجوده دليلاً على عدمه<sup>(١)</sup>

**خامساً:** عدم ذهابه للقياس فيما عمت به البلوى في زمن التشريع. وقد ظهر لنا هذا من خلال ما قرره من عدم قياس العائض على الجنب في عدم مشروعية تلاوة القرآن، وكان قد تعرض لهذا المبحث من خلال استطراده في أحكام العائض وعدم مشابهتها

(١) مجمع الفتاوى (٧/٥٧١ - ٥٧٣). وقد ساق أمثلة أخرى أشرنا إلى معارضها في النقطة المثبتة في النقل. وما له علاقة بالموضوع: فقد فرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين نقل العمل والترك فيما تعم به البلوى. انظر: مجمع الفتاوى (٤١٨/٢٢).

للجنب حيث قال هناك: «... وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلًا؛ فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف، باتفاق أهل المعرفة بالحديث

وقد كان النساء يحضرن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهم كالصلاه، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما يقللونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجز أن يجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم.

وهذا كما استدللنا على أن المني لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالة ذلك لا بغسل ولا فرك، مع كثرة إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيمة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويتمكن أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك.

كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها. وكذلك الموضوع من لمس النساء، ومن النجسات الخارجة من غير السبيلين: لم يأمر المسلمين بال موضوع من ذلك مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتتوفر الهمم والدواعي على نقله. وأمره بال موضوع من مس الذكر ومما مست النار: أمر استحباب فهذا أولى أن لا يكون إلا مستحبّاً<sup>(١)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى (٢٦/١٩١، ١٩٢).

### الفصل الخامس

حجية خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به  
خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله

## المبحث الأول

أقوال العلماء في حجية الخبر الذي يشترك في الإحساس به  
 خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله  
 وتحرير محل النزاع في ذلك

المطلب الأول: بيان العلاقة بين خبر الواحد المبلغ في محضر كثير شاركوه فيه ولم ينكروه، ومسألة البحث وأثر ذلك في فهم كلام أهل السنة  
 كنا قد صورنا هذه المسألة وفصّلنا القول في معناها والفرق  
 بينها وبين مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فلم يبقى بعد هذا  
 سوى أن ننتهي إلى ما ترجحه الأدلة من جهة قيمة الاحتجاج به. غير  
 أننا إذا ما أردنا أن نصل إلى التبيّنة الحقة فلابد أن نسلك المنهج  
 السليم الذي يرشدنا للنتيجة التي تمضي إلينا قبل أن نصل إليها بحيث  
 لا نتخطى إلى عنوان المسألة دون النظر لما دونه علماء الأصول فيما  
 يشبهها أو ما يُيسّر القرب من الحق فيها؛ فليس من المنطق أن نشتت  
 اجتهادات علماء الأصول أو غيرهم لمجرد عناوين متباعدة أو غير  
 متطابقة تطابقاً تاماً، وإذا أردنا أن نتجنب هاتيك السلبيات كما نحقق  
 قدرأً أكبر من مرتکزات البحث العلمي فلا يسعنا في مثل هذه الحال  
 أن نتجاهل مسألة أصولية لها علاقة مهمة فيما نحن بصدده، من جهة  
 تحرير محل النزاع في مسألة البحث، وإن اختلف محل بيانهم لها في  
 مصنفاتهم المختلفة أو تغير رسم عنوانها مع ما هو مسطر في صدر  
 هذا البحث. وهذه المسألة التي لها كل تلك الأهمية متعلقة في خبر  
 الواحد الذي يوجب القطع بتصديقه، ألا وهي خبر الواحد الذي  
 يكون في حضرة كثير شاركوه فيه ولم ينكروه عليه.

والشيء الملاحظ أن هذه المسألة تلتقي مع مسألتنا المعينين بفصل الخلاف فيها من كونها متعلقة بخبر الواحد، وليس هذا فحسب، فلم نرها تكاد تختلف عن مسألة البحث سوى أن قاعدة ما يقطع بصدقه تزيد ضابطاً آخر، وهو أن يخبر المخبر الخبر بحضوره كثير شاركوه في الخبر ولم ينكروا عليه، بل إن الزيادة الموجودة في مسألة بحثنا «ما تدعوا الدواعي لنقله» تكاد تكون تفسيراً في بعض صورها لنقيض الضابط الذي سلف في قاعدة ما يقطع بصدقه.

ذلك أن الخبر الذي اشترك به كثير وابتلي المخبرون بمقتضى الخبر، صورته تعتبر مندرجة فيما تدعوا الدواعي لنقله، فإذا نقله واحد وصدقه قوله، أو من جهة عدم الإنكار عليه كانت صورة هذه القضية منسوبة تحت قاعدة ما يقطع بصدقه.

وأما إن كان حصل في مثل هذه الصورة إنكاراً قوله أو عملياً لهذا الخبر أو غفلة عامة عنه فإنه يلحق بالمسألة التي من صميم بحثنا.

ولعل من أفضل ما يتجلّ في ما قررنا قصة السقيفة؛ فلو فرضنا أن واحداً من الحاضرين أخبر بخبر مقتضاه عدم تولية أبي بكر - رضي الله عنه -، وكانوا قد سمعوه معه فلم ينكروا عليه ادعاءه مشاركتهم له في سماع الخبر، بل مضوا على مقتضاه، فهذا مما يدخل تحت قاعدة المقطوع بصدقه، وهي إذا أخبر مخبر في حضرة جماعة شاركوه في الخبر ولم ينكروه.

وعلى نقيض ذلك لو أن الجميع أنكروا على هذا المخبر خبره قوله أو عملاً مع أنه يدعي مشاركتهم له في هذا الخبر المهم والذي لا يمكن أن تتفق دواعيهم جميعاً على إنكاره، أو لم ينقل أي مخبر

هذا الخبر أصلاً، مع أنه لو كان لنقل للعلة السابقة نفسها. وعليه فعدم نقل الخبر بعدم تولية أبي بكر، أو نقل الواحد له مع مخالفة الجميع بلسان الحال أو المقال يدخل هذا المثال على هذه الصورة تحت مسألة البحث خبر الواحد الذي يشترك بالإحساس به خلق كثير، وتدعى الدواعي لنقله.

ولما كانت العلاقة بين هاتين المسألتين باديةً وعمق تأثير كل واحدة في الأخرى جلياً، كان من المناسب أن نتطرق إلى حكاية كلام أهل العلم حول حجية خبر الواحد المبلغ في حضرة كثير شاركوه فيه ولم ينكروه.

## مسألة حجية خبر الواحد المبلغ في حضره كثير شاركوه فيه ولم ينكروه

عند مراجعة كلام الأصوليين في هذه المسألة نلاحظ من خلال صنيعهم في حكاية كلام أهل العلم حول الاحتجاج بالخبر المروي على هذه الصورة أنهم يكادون يحصرون خلافهم في مقدار قوة حجية الخبر الوارد على هذه الهيئة، وذلك بعد أن كان الاحتجاج به قضية مسلمة<sup>(١)</sup>.

بل إن العلامة البشّاني اعتبرها من آحاد الإجماع السكتوي.

(١) حكى ابن أمير الحاج عن السبكي تشكيكه في قوة حجية الخبر. فقد قال بعد تصوير المسألة: «فقليل لا يلزم من سكتوهم تصديقه؛ لجواز أن يسكنوا عن تكذيبه لا لشيء». والمحظى أن يقال: «قطعنا بصدقه بالعادة»؛ لأن مع اختلاف أمر جتهم ودعائهم ووجود هذين الشرطين يمكن عادة السكت عن تكذيبه لو كان كاذباً، فانتفى قول السبكي. انظر: التقرير والتحبير (٢٧١/٢). ولا نعلم من يعني بالسبكي هنها، وعلى كل حال فتني الدين السبكي قد أهمل بحث هذه المسألة في الإبهاج، تبعاً للبيضاوي، وأما ابنه تاج الدين، القاضي عبد الوهاب فقد ذهب إلى القطع في حجية الخبر الواقع على صورة القاعدة. انظر: جمع الجرامي (١٢٦/٢)، (١٢٧)، ورفع الحاجب... والظاهر أن حكاية صاحب التحرير هذا المذهب عن السبكي وهم منه - رحمة الله - . والله أعلم.

ولأجل ذلك أهمل الأمير بادشاهة حكاية هذا المذهب عن السبكي. انظر تيسير التحرير (٣/٨٠)... وربما كان سبب حكاية صاحب التحرير عن السبكي هذا المذهب ما قرره في جمع الجرامي في مسألة تشهيه رسم مسألتنا كان قد ذكرها قبل مسألة بحثنا بيسير، وحكاية ما قاله كما يفسره بيان جلال الدين المحلي، هو قوله: «وكذلك بقاء خبر توفر الدواعي على إبطاله»، بأن لم يطله ذوو الدواعي مع سماعهم له آحاداً لا يدل على صدقه - خلافاً للزريدية... انظر: شرح المحلي على جمع الجرامي (١٢٦/٢). والنكتة في التفريق بين المأسئتين أن الإنكار على المخبر لا يؤدي إلى إبطال بقاء الخبر، ولو ثبت لنا الإنكار صراحة؛ فكم من خبر أنكر ويقني، فإبطال الخبر - أي منع روایته - أمر زائد على الإنكار والقبول إنما، هو متعلق بمعنى الإنكار، وهو متتحقق في قاعدة بحثنا ضرورة خلافاً لصورة القاعدة الأخيرة التي نفي السبكي إفاده صدق الخبر لمقتضاه. والله أعلم.

حيث قال - رحمه الله - : «وهذه المسألة من أفراد الإجماع السكوتى»<sup>(١)</sup>.

وكذلك فقد ألقها العلامة الشربيني - رحمه الله - بقاعدة أخرى مجمع على قبولها، حيث قال متعقباً كلام البانى السابق: «قوله: «من أفراد الإجماع السكوتى». الأولى من أفراد خبر التواتر، كما يؤخذ من الشارح»<sup>(٢)</sup>.

والذى يعنيه الشربيني بقوله: «كما يؤخذ من الشارح» هو ما ذكره جلال الدين المحتلي - رحمه الله - بقوله: «... فقد اتفقا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس؛ إذ فرض المسألة كذلك»<sup>(٣)</sup>. ولعل من أهم أسباب اختلاف الأصوليين في حكاية الخلاف في المسألة عن العلماء اختلافهم الدقيق في تصويرهم لصورة المسألة. فمن رأى أن الخبر يفيد القطع كان سببه تحرُّزه من الدواعي التي ربما تكون سبباً في عدم إنكار الخبر من سمعه، بإضافته في تصويره للقاعدة قيوداً منعت من ذلك، ولو كانت تلك الدواعي خلاف الأصل. بينما اكتفى من ذهب لإفادته الظنَّ في تصويره للمسألة بمثل ما عَنْوَتَا به لها ومضوا في بحثهم لها من خلال هذا التصوير الإجمالي المطلق عن كثير من القيود، ومن نَهَّ منهم عليها أو بعضها في تصويره للمسألة لم يتذمِّرها تمام التدبر عند ترجيحه في المسألة؛

(١) حاشية البانى على شرح المحتلي (١٢٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق. وقد أكد العبادى مقتضى عبارة الشارح جلال الدين المحتلي هذه حيث قال: «فعبارة الشرح مصرحة بتصوير المسألة بما بيناه. لا ترى إلى قوله في سياق الاستدلال: فقد اتفقا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس... إلخ. فإنه صريح في أن هذا الاتفاق من قبيل التواتر، وأن شروط التواتر متحققة فيه». الآيات اليسئات لدفع ما أورد على جمع الجرامع وشرحه من الاعتراضات (٢١٢/٣).

لأن ما جعله يضعف دلالة القاعدة إلى الظن لا مبرر له باعتبار أنه خارج عن ما كان قيد به صورة المسألة. وعلى هذا فإننا نذهب إلى أن الخلاف في الجملة في حجية القاعدة بين العلماء هو من خلاف التنويع لا اختلاف التضاد. وإنما العلماء قد حكوا الخلاف فيها وأشتهر.

ومن أحسن من فصل في حكاية الخلاف في المسألة الزركشي. حيث قال - رحمه الله -: «إذا أخبر واحد بحضوره خلق كثير، لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، ولم يكذبوه وعلم أنه لو كان كاذباً لعلمه، ولا حامل لهم على سكوتهم، كالخوف والطمع، يدل على صدقه قطعاً». قاله القاضي أبوالطيب<sup>(١)</sup>، وسليم<sup>(٢)</sup>، والشيخ أبوإسحاق، والأستاذ أبومنصور، وإمام الحرمين، وابن القشيري<sup>(٣)</sup>، والغزالى، وابن الصباغ، واختاره ابن الحاجب.

قال الأستاذ: «وبهذا النوع أثبتنا كثيراً من معجزات الرسول».

(١) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر أبوالطيب الطبرى الشافعى الإمام الجليل الفقيه الأصولى القاضى، شرح المزنى وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، ولد سنة (٣٤٨هـ)، وتوفي في (٤٥٠هـ). وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، وشذرات الذهب (٢٨٤/٣).

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم، بالتصغير أبوالفتح الرازي، الفقيه الأصولى، الأديب اللغوى المفسر، كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم. ولد سنة (٣٦٥هـ)، وتوفي (٤٤٧هـ) من مؤلفاته: «ضياء القلوب في التفسير» وكتاب في أصول الفقه، وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، وشذرات الذهب (٢٧٥/٣).

(٣) هو: عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك النيسابوري الشافعى الملقب بزین الإسلام، كان فقيهاً بارعاً، أصولياً محققاً، متكلماً، محدثاً، حافظاً، مفسراً، متقدماً، نحوياً، لغوياً، أدبياً، ولد سنة (٣٤٦هـ)، وتوفي (٤٦٥هـ) من مؤلفاته «التفسير الكبير» وسماه «التبشير في علم التفسير وعيون الأجروبة في أصول الأسئلة». طبقات الشافعية (٥/١٥٣)، وفيات الأعيان (٣١٩/٣)، وشذرات الذهب (٢٠٥/٣).

قال ابن الصباغ<sup>(١)</sup>: «لكن العلم بذلك نظري، بخلاف المتواتر فإنه ضروري. وقيل: ليس صدقه قطعياً، واختاره الإمام الرazi والأمدي».

وفصل القاضي في التقريب، وابن القشيري، فقالا: «إن أخبر بأمر ضروري دلّ على الصدق، وإن أخبر بأمر نظري، فسكتوا لم يكن سكوتهم بمثابة تصريحهم بالحكم؛ لأن الم محل محل الاجتهاد». وفصل ابن السمعاني بين أن يتمادي على ذلك الزمن الطويل، ولا يظهر منهم منكر، فيدل على الصدق، وإلا فلا». قال: «والحق به بعضهم أن يكون الخبر مضافاً إلى حال قد شاهدها كثير من الناس، ثم يرويه واحد واثنان ويسمع برواياته سائر من شهد الحال فلا ينكر، فيدل ترك إنكارهم له على صدقه». وقال: «وعلى هذا وردت أكثر سير النبي - عليه السلام - وأكثر أحواله في مغازيه». قال: وهذا وجه حسن جداً<sup>(٢)</sup>

(١) هو: عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد، أبونصر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي، فقيه أهل العراق في عصره، قال ابن عقيل: «لم أدرك فيمن رأيت وحاضر من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلّا ثلاثة: أبيابعلى بن الفراء، وأباالفضل الهمذاني الغرضي، وأبانصر بن الصباغ». من مؤلفاته «الشامل» و«الكامل» في الفقه و«العدة» في أصول الفقه. ولد سنة (٤٠٠هـ) في بغداد، وتوفي سنة (٤٧٧هـ). طبقات ابن السكري (١٢٢/٥)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٣)، وشذرات الذهب (٣٥٥/٣).

(٢) البحر المحيط (٤/٢٤١، ٢٤٢)، وانظر المستصنى (٢/١٦٤ - ١٦٦)، والمحصول وشرح العضد (٢/٥٧)، وبيان المختصر (١/٦٦٢)، ورفع الحاجب والإحکام، للأمدي (٢/٤٠)، ونهاية السول (٢/٢٩٩)، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام (١/٨٣)، والتحریر، لابن الهمام (٣/٣٣٣)، والتقریر والتحبیر (٢/٢٧٠، ٢٧١)، وتبییر التحریر (٣/٨٠)، وشرح المحلی على جمع الجوامع بحاشیة البنای (٢/١٢٦، ١٢٧)، وحاشیة العطار عليه (٢/١٥٥)، والآیات البیانات لدفع ما أورد على جمع الجوامع وشرحه من الاعتراضات (٣/٢١٠)، والغیث الہامی في شرح =

هذا والخلاف الذي ساقه الإمام الزركشي وغيره متعلق بالإخبار عن محسوس؛ إذ فرض المسألة كذلك، كما صرحت به الأمدي<sup>(١)</sup>.

كما أن من فرض المسألة أن لا يكون لمن سمع الخبر من حضره أي باعث يمكن أن يحمله للسكتوت عادةً، ولا تنحصر هذه البواعث بمجرد الخوف والطمع أو ما شاكلها فحسب. ولهذا عبر العضد بقوله: «من خوف أو غيره»<sup>(٢)</sup>، ومثله الكمال بقوله: «كما لو كان مما يعلمونه، ككونه غريباً وكالخوف وغيره...»<sup>(٣)</sup> والحاصل أننا نتفق مع الإمام العبّادي في «أن المسألة مصورة بالإخبار عن محسوس بحضوره جمع لا يخفى مثله عليهم عادةً، ولم يكذبوا الخبر، ولا حامل لهم على السكتوت، ولا خفاء مع ذلك في وجوب كونه صادقاً». لكن من أين يعلم انتفاء كل حامل على السكتوت حتى يعلم تحقق هذا الوجه المستلزم للصدق؟ فيجوز تحقق حامل في نفس الأمر لم يطلع عليه، أو لا يمكن اطلاعنا عليه؛ فالحامل لا تنحصر ولا تتمكن الإحاطة بها، ومنها ما لا يمكن الاطلاع عليه إلا بإخبار من قام به<sup>(٤)</sup>. ولا شك أن هذا الاعتراض خارج عن فرض المسألة، فلا يتوجه كما مر علينا من كلام الأئمة من كون المسألة حاصلها أن يكون الإخبار عن محسوس يمتنع جهلهم به عادةً، وهذا إن لم

= جمع الجوابع، لأبي زرعة (٥٨٥ / ١)، حيث قال - رحمه الله -: «إذا أخبر واحد بخبر بحضوره جمع كثير بحيث لا يخفى على مثليهم عادة حاله وسكتوا عن تكذيبه، ولا حامل لهم على السكتوت، من خوف أو رجاء. هل يدل على القطع بصحته؟ قال الجمهور: «نعم»، وقال آخرون: «ليس بقطعي؛ لاحتمال مانع من التكذيب»، واختارت الإمام فخر الدين والأمدي».

(١) انظر: الإحکام، للأمدي (٤٠ / ٢)، وعلى شرح المحلن (١٢٧ / ٢). وسبقت أن أشار إلى هذا المعنى الغزالی. انظر: المستصفى (١٦٤ / ٢).

(٢) انظر: شرح العضد (٥٧ / ٢).

(٣) انظر التحریر (٣٣٣).

(٤) الآيات البیتات، للعبّادي الشافعی (٢١١ / ٢).

يُكَن إِخْبَاراً بِشَيْءٍ وَاحِدٌ بِحُضُورِهِمْ كَان مُثْلُهُ أَوْ أَبْلَغُ فِي امْتِنَاعِ جَهْلِهِمْ بِهِ، كَمَا لَا يُخْفِي أَنَّ الْحَوَافِلَ عَلَى عدمِ الإِنْكَارِ حَتَّى لو كَانَتْ كَثِيرَةً فَلَا يَعْنِي إِمْكَانُ خَفَائِهَا وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ السَّامِعِينَ لِلْخَبَرِ وَالْخَلَافَ بِواعِنَهُمْ عَادَةً، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْخَبَرُ الْوَارِدُ عَلَى صُورَةِ الْقَاعِدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَوَاتِرًا فَقَدْ احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنَ عَظِيمَةً تَجْعَلُ مِنْ عَدْمِ صَحَّتِهِ أَمْرًا مُسْتَحِيلًا عَادَةً.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَكُونُ التَّصْدِيقُ بِوَقْقِ الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ عَلَى صُورَةِ الْقَاعِدَةِ أَمْرًا حَتَّمِيًّا لَا مُفرَّغَ مِنْهُ . وَعَلَيْهِ فَيَتَفَقَّ معَ الْأَصْوَلِ مَا خَرَّجَهُ أَبُو حَامِدَ الْغَزَّالِيُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ . حَيْثُ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ثَبَّتَ أَكْثَرُ أَعْلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ يَنْقُلُ بِمَشْهُدِ جَمَاعَاتِهِ ، وَكَانُوا يَسْكُنُونَ عَنِ التَّكْذِيبِ مَعَ اسْتِحَالَةِ السُّكُوتِ عَنِ التَّكْذِيبِ عَلَى مُثْلِهِمْ ، فَمَهْمَا كَمِلَ « شَرْطُ تَرْكِ النَّكِيرِ » - كَمَا سَبَقَ - نَزَلَ مَنْزَلَةَ قَوْلِهِمْ : « صَدِقْتَ »<sup>(١)</sup> .

وَتَأْسِيسًا عَلَى كُلِّ مَا مَضِيَّ حَوْلَ حَجَيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَبْلَغِ فِي حَضُورِ كَثِيرٍ شَارَكُوهُ فِيهِ وَلَمْ يَنْكِرُوهُ ، وَمَدِيَّ تَعْلُقِهِ بِمَسَأَلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِي الإِحْسَاسِ بِهِ كَثِيرٌ وَتَدْعُوا الدَّوَاعِي لِنَقْلِهِ ، يَتَلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ أَمْرًا مَهْمَانًا :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْمَبْلَغِ فِي حَضُورِ كَثِيرٍ شَارَكُوهُ فِيهِ وَلَمْ يَنْكِرُوهُ ، يَفِيدَ الْعِلْمَ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : بِنَاءً عَلَى مَا مَضِيَّ ، فَلَا يَجُبُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِي الإِحْسَاسِ بِهِ كَثِيرٌ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَصْوَلِ الدِّينِ وَأَعْلَامِ النَّبُوَّةِ ، اطْرَادُ أَنْ يَرُدَّ مَتَوَاتِرًا قَوْلِيًّا ، إِذَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلُ الْخَبَرُ الَّذِي هَذِهِ حَالَهُ ، بَلْ وَيَفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا مَا أَخْبَرَ أَحَدٌ مِنْ شَاهِدِ الْخَبَرِ فِي مَحْضُورِهِ مِنْ شَارِكِهِ

(١) الْمَسْتَصْفَى (٢/١٦٤).

فيه، وهم عدد التواتر، ولم ينكروه عليه من غير سبب مانع، مما يعني خروج هذه الصورة الأخيرة عن محل النزاع المشتهير بين أهل السنة والشيعة في القاعدة.

\* المطلب الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوه الدواعي لنقله:

عند الوقوف مع ما حكاه الأصوليون من الخلاف في هذه المسألة لا نكاد نجدهم مختلفين في أن المسألة محل اتفاق بين علماء السنة قاطبة، وأن هذا الاتفاق منهم مؤدّاه رد<sup>(١)</sup> الخبر الوارد على صورة المسألة. قال الإمام الأمدي - رحمه الله -: «اختلفوا فيما لو وجد شيء بمشهد منخلق الكثیر، وتوفرت الدواعي على نقله، إذا انفرد الواحد بروايته عن باقي الخلق، كما إذا أخبر مخبر بأن الخليفة ببغداد قتل في وسط الجامع يوم الجمعة بمشهد من الخلق ولم يخبر بذلك أحد سواه، فذهب الكل إلى أن ذلك يدل على كذبه خلافاً للشيعة»<sup>(٢)</sup>. ومع هذا الاتفاق الذي تواتر تقريره في مصنفات الأصوليين من رد لخبر المسألة يلاحظ مع ذلك أن عدداً من العلماء المتأخرین أرادوا الاستفادة مما قرره العلماء في المسألة السالفة، والذي مقتضها قبول خبر الواحد الذي يكون في محضر كثير شارکوه فيه، ولم ينكروه، فأراد هذا الفريق من العلماء استصحاب مقتضى القاعدة السابقة على ما نحن بصدده، فخلصوا من ذلك إلى أن الخبر

(١) المقصود بالرد في مثل ما هنالنا نقى صحة الخبر قطعاً سواء كان كذباً أو وهمأ، وعليه فيكون ما حكاه مثل الإمام الصناعي عن معنى رد الخبر عند الفقهاء، وارد على خلاف مثل هذه المسائل ولعله متعلق فيما كان الخلاف في قبول الخبر أورده واقع بين علماء الأمة المعتبرين، مما لا يمكن بحال أن يقطع بصدقه ولا بكذبه عندهم.

(٢) الأحكام، للأمدي (٤١/٢).

الذي تدعو الدواعي لنقله قد يكون مقبولاً، سواءً أكان متواتراً أم مستفيضاً مشهوراً، بل ولو كان آحاداً غريباً، ولعلَّ من أبرز من وقفتنا على تقريره للقاعدة على هذا النحو فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله -، وذلك من خلال مناقشته لاستدلال الأمدي للقاعدة. فقد قال - رحمه الله -: «استحالة التواطؤ على عدم النقل تصدق بالنقل متواتراً، كالقرآن ونحوه واستفاضته، كما في فتح مكة عنوة، وأحاداً وهو كثير حتى فيما تعم به البلوى وتتوفر الدواعي على نقله؛ إذ المستحيل ألا تنقل أصلاً، كما هو مقتضى التعليل<sup>(١)</sup> ... . . . . .

ومما تقدَّم بيانه يتبيَّن أن ما تتوفر الدواعي على نقله نقل أحياناً آحاداً، وأحياناً استفاضة أو متواتراً مع صحة العمل بالجميع والاحتجاج به»<sup>(٢)</sup> ومن خلال هذه العبارات التي ذكرها فضيلة الشيخ يظهر أنه إنما كان ينفي ضرورة التواتر القولي في الأمور التي تدعو الدواعي لنقلها. يتبيَّن ذلك من خلال اشتراطه العمل في الخبر الواحد أو المستفيض الذي يرد على هذه الصورة. ومعنى ذلك أنه يتبع ما قرره العلماء من ضرورة مطلق التواتر فيما تدعو الدواعي لنقله، سواءً أكان هذا التواتر متواتراً قوليًّا أو تقريريًّا أو عمليًّا، ولا ريب أن التحرير المتفق عليه عند أهل السنة من ضرورة تواتر الخبر الذي تدعو الدواعي لنقله لا يتجاوز هذا الحد الذي وقف عنده فضيلة شيخنا - رحمه الله -. فإن ممكانية الاقتصار على التواتر العملي فحسب في الخبر الواقع على صورة القاعدة أمر مستساغ عند العلماء<sup>(٣)</sup>. وكذلك فهو الألين مع ما كانوا قد قرروه في القاعدة

(١) تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي على «الإحکام» للأمدي (٤٤/٢) ت: ٣.

(٢) انظر: تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي على «الإحکام» للأمدي (٤٥/٢) ت: ١.

(٣) يفهم ذلك من كلام أبي بكر الجصاص وابن الهمام وشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٥/٦).

السابقة، وإن كان الكثير من العلماء قد حصر تقرير ضرورة التواتر في خبر القاعدة على التواتر القولي - كما سيأتي في معرض مناقشة أدلة القاعدة -. وعلى كل حال فإن تواتر الخبر الوارد على صورة المسألة هو الأمر المقرر عند أهل السنة والجماعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن الذي تتوافر لهم والدوعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعاً: هو الأمور الوجودية، فاما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتج إلى معرفته، فينقل للحاجة، ولهذا قالوا: لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حججاً غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك، لقطعنا بكتابه؛ فإن هذا لو كان لوجب نقله نقاً قاطعاً عادةً وشرعاً، وإن عدم النقل [يدل على أنه] لم ينقل نقاً قاطعاً عادةً وشرعاً، بل يستدل بعدم نقله، مع تتوافر لهم والدوعي في العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يصل الجمعة، أو أن قوماً اقتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس، علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر لهم والدوعي على نقله في العادة؛ وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية<sup>(١)</sup>.

والتواتر الذي يشرطه أهل السنة والجماعة في خبر المسألة ينقسم من حيث استمرارية تواتره إلى قسمين، وذلك بحسب ما يتضمنه العرف بالنسبة لحالة الخبر وقيمةه. وقد فصل القول في هذه

(١) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢، ٥٧١/٧).

النقطة إمام الحرمين . حيث قال - رحمه الله - : « ثم ما يقضي العرف فيه بالشيوخ ينقسم : فمنه ما يثبت على الشيوخ عند الوجوع ، وينقله المخبرون تواتراً زمناً ، ثم [يتناقص] اهتمام النَّقْلَة بِنَقْلِه ، حتى يتهمي إلى نقل الأحاديث ، وقد يفضي طول الأمد إلى دروسه . ومنه ما يتمادي زمان التواتر فيه إذا قامت في النفوس دواعي نقله . »

والقسم الأول يمثل بدخول ملك بلدة أو ما ضاهها ، والقسم الثاني يمثل بالأمور الدينية ؛ فإن هم أصحاب الدين متوفرة على نقل الجلائل فيه ، فإن وَهَى فبالحرى أن يتداعى إلى الأخبار الدينية الدروس .

ومما [يتعلق] بذلك أن الجمع العظيم إذا توأطوا على الكذب لأمر إالي ، فإن كذبهم يستبين على ممر الزمان في [حكم] العرف ، وينكشف الغطاء فيه على قرب<sup>(١)</sup> . وقد أكد الإمام الأبياري هذا المعنى الذي نبه عليه إمام الحرمين . حيث قال - رحمه الله - : « وما ذكره الإمام [من] أن « التواتر قد يتواتر عن قرب ، ويفضي الأمر بعد ذلك إلى [الدروس] ، وقد يستمر الأمر دهراً طويلاً » [وهذا] صحيح ؛ فإن النقل بحسب دواعي النفوس ، مما كان من الغرائب والعجائب تواتر وقت وقوعه ، وكذلك ما [جل] في النفوس وعظم في القلوب ، كقتل الملك [ونقل] الدول ، ثم يستأنس [الناس] به . [وأما] الذي يدوم نقله فالآمور الدينية ؛ لما يتعلق للخلق [من الغرض] بدوامها<sup>(٢)</sup> . »

ولعلنا من خلال هذه الأسطر البسيطة قد تصورنا مذهب أهل

(١) البرهان ، للجويني (٣٨١/١).

(٢) تحقيق البيان في شرح البرهان (٧٨٨).

السنة والجماعة لمقتضيات هذه القاعدة والتي تدلّ على ما لها من قيمة ظاهرة عندهم حتى تكاد تكون أسلوباً متميزاً لهم في كيفية التلقي عن الله ورسوله، وهذا يشعرنا بحساسية التنجي عن هذا المذهب باعتبار أنه أصبح شعاراً يُعَصِّب له لعظم دلالته وخطورة المترافق فيه، مما حدا بإمام الحرمين - رحمة الله - أن يؤكّد قيمة القاعدة بقوله: «وهذا من الأصول العظيمة التي تستند إليه أمور خطيرة، وتتووجه فيها غائلة هائلة»<sup>(١)</sup>. ومادمنا قد تصورنا مذهب أهل السنة والجماعة في القاعدة فلا بأس أن ننتقل من خلال المطلب الآتي لبيان مذهب من خالفهم فيها.

\* المطلب الثالث: مذهب من خالف في ردّ خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله:

بمقابل ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من ردّ للخبر الوارد على صورة المسألة نجد أن هنالك من قبله قولاً عاماً، سواء أكان عليه العمل أم لا، والذي تابعت عليه مصنفات الأصوليين مما وقفنا عليه منها عزوه هذا المذهب في المسألة لطائفتين اثنتين فقط، لهما خصوصيتهم في كيفية التلقي، وهاتان الطائفتان هما الشيعة الرافضة، واليعيسوية تلك الطائفة التي خرجت في صدر الخلافة العباسية. ومنمن صرّح بعزو هذا المذهب للشيعة الإمامية القاضي أبويعلي البغدادي وهو الخبر بهم، حيث كان مجاوراً لهم ببغداد، وقد قال - رحمة الله -: «لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته. وزعمت الإمامية أن ذلك قد يجوز على الجماعة لداعٍ يدعو إليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) البرهان، (١/٣٨٠).

(٢) العدة (٣/٨٥٢)، وانظر كتاب التلخيص في أصول الفقه (٢/٣٦)، والبرهان =

وأما العيساوية فلم تكن شهرة مذهبهم بقبول خبر الواحد الوارد على صورة المسألة بحجم شهرة قول الشيعة الرافضة، بين العلماء، حتى أنهم لم يعتنوا بإيراد مذهبهم إلا من خلال الاستطراد في سياق أدلة القاعدة. ومن ذلك ما حكاه الإمام الجوياني عنهم بقوله: «أن يخبر أحداً بوقوع حادثة عظيمة حكم العادة فيها أن تشيع لو وقعت، فإذا لم تشعْ تبين كذب المخبرين، وهي كإخبار أقوام من الأحاداد عن مقتلة هلك فيها أمم في البلدة على قرب من العهد... وبه يتبيّن فساد قول العيساوية، إذ قالوا: «في التوراة إن موسى آخر مبعوث»؛ فإن ذلك لو كان لذكره أحيان اليهود في زمان رسول الله ﷺ، ولما أبدوا عنه معدلاً إلى تحريف نعمت رسول الله - عليه السلام - وتبدل الأقرن بالأبلج، والأدhem بالأشقر، إلى غير ذلك من تحريفاتهم»<sup>(١)</sup>.

= (١/٣٨٠)، ويسير التحرير (١١٥/٣)، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه (٢/٣٥٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١١٨/٢)، والاحكام في أصول الأحكام، للأمدي (٤١/٢)، وفصل البدائع في أصول الشرائع (٢١٢/٢)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١٥٦)، والمسودة (٢٣٥)، والمحصول، للرازي (٢٩٢/٤)، والتحصيل من المحصول (١١١، ١١٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٥/٢)، وشرح المنهاج، للأصفهاني (٥٣٤/٢)، ومراجعة المنهاج شرح منهاج الأصول (٣٢/٢)، وشرح البدائشي على منهاج البيضاوي (٣١٣/٢)، ونهاية السول (٣١٦/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٦٢/١، ٦٦٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٧/٢)، والتقرير والتحبير (٢٩٧/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٦)، والمعتمد (٥٤٨/٢)، وإجابةسائل شرح بغية الآمل (١١٣-١١٠).

(١) البرهان (١/٣٨١، ٣٨٠).

## المبحث الثاني

### أدلة المختلفين في المسألة

رأينا من خلال المبحث السابق كيف أن العلماء المتسببن للأمة قد اختلفوا في حجية خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير مما هو من عظام الأمور أو غرائبها، في بينما ذهب أهل السنة والجماعة من هذه الأمة إلى رد الخبر الوارد على هذه الهيئة نجد أن هنالك مثل الشيعة الرافضة من قبل الخبر واحتج به وانتصر له، ونحن في هذا المبحث نورد - إن شاء الله - مجمل ما استدل به كلا الفريقين مبتدئين بأدلة أهل السنة النافذين الاحتجاج بالخبر بكثرة ومكانتهم.

\* المطلب الأول : أدلة أهل السنة والجماعة في اشتراطهم التواتر في الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله:

اعتمد أهل السنة في الاستدلال لاشتراطهم التواتر في خبر المسألة على أصلين عظيمين، العادة المعتبرة وصريح العقل.

أولاً: الاستدلال باقتضاء العرف والعادة ضرورة تسبق الناس

في نقل مثل الأخبار الواردة على صورة المسألة:

كنا قد أشرنا إلى باعث رد الجمهور للخبر المروي على صورة المسألة، وأنه يتلخص في اقتضاء العرف والعادة المستفاد من قرائن أحوال الناس واختلاف بواطنهم ضرورة تسبقهم على نقل مثل أخبار صورة المسألة. وقد بسط أبوبيكر الجصاص الاستدلال لاعتبار هذا

الباعث وأطال فيه النفس، من ذلك قوله: «إن الله - تعالى - لما أراد دينه عباده وترغيبهم فيما فيه نجاتهم وتعبدّهم بما فيه صالح دينهم ودنياهم على سنة رسle - عليهم السلام - بعد ما قرر في عقولهم

وجوب اجتناب المقبحات فيها و فعل ما يقتضي فعله من موجبات أحكامها، ولم يكن في وسع الرسل - صلوات الله عليهم - إبلاغ كل واحد في نفسه و مشافهته بما تعبده به من أول الأمة و آخرها، خالف بين طبائع الناس و همهمهم وأغراضهم؛ ليجمعهم بذلك على مصالحهم في دينهم ودنياهم، ولئلا يقع منهم اتفاق، ومن غير تشاير ولا تواظؤ على اختراع خبر لا أصل له، وأجرى بذلك عادة تقررت في نفوس الناس، كما أجرى العادة بامتناع وقوع الخبر على مخبرات كثيرة من كل إنسان واحد، على جهة التظني والحسبان، فصادف ذلك وجود مخبره في جميع ما أخبر به، وإن كان تيقن بذلك في الواحد، ثم وفق بين طبائعهم في استقال<sup>(١)</sup> كتمان ما يشاهدون من الأشياء العجيبة والأمور العظام وحبب إليهم نقلها وإذاعتها؛ لتم الحجة في نقل الشرائع، وما بهم إليه الحاجة في مصالح دينهم ودنياهم، فكل خبر ورد بالوصف الذي ذكرنا ونقله قوم مختلفو الآراء والهمم، غير متشاعرين، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، أولهم كآخرهم، ووسطهم كطرفهم، فأخبروا عن شاهدوه وعرفوه اضطراراً [أنه]<sup>(٢)</sup> يوجب العلم بمخبره؛ لامتناع وجود اجتماع الكذب منهم في شيء واحد، عن مخبر واحد؛ وذلك لأن نقل الأخبار من ناقلها إنما يكون حسب الأسباب الداعية إليه والعلل المثيرة لنقلها. ألا ترى أنهم [لا]<sup>(٣)</sup> ينقلون ما ليس له سبب داع إلى نقله، من نحو مخبر أنه رأى ناساً يمشون في الأسواق، وآخرين يتبايعون فيها، وما جرى مجرئ ذلك؟ لأنه ليس هناك سبب يدعو

(١) وفي المطبع «استقال» ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في المطبع «بأنه» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) غير موجود بالمطبع والياق يقتضيها.

إلى نقل مثله. وكذلك اختراع الأخبار التي لا أصل لها، وإنما تتفق<sup>(١)</sup> على حسب الأسباب الداعية إليه. ومعلوم الاختلاف [في] دواعي الناس وأسبابهم فغير جائز منهم وقوع اختراع خبر لا أصل له من غير توافق.

ألا ترى: أنه يمتنع في العادة أن يخطر ببال كل واحد من الناس في وقت واحد: أن يبتدئ اختراع الكذب في شيء واحد، حتى يخبر كل واحد منهم: أن القمر انشق ليلة البدر وصار قطعتين، وبقيتا طول الليل كذلك حتى غابت. فكذلك يمتنع اختراع خبر لا أصل له في الجمع الكثير، إلا عن توافق. وليس الكذب في هذا كالصدق، فيجوز اتفاقهم على نقل خبر أمر قد شاهدوه، وإن كانوا مختلفي الهمم والأسباب غير متشابعين؛ وذلك لأن الإخبار بالصدق داعي تجمع هذه الجماعات على نقله والإخبار به، وهو مشاهدة ما أخبروا عنه، وما جعل في طباعهم من [استئصال]<sup>(٢)</sup> كتمان الأمور العظام والأشياء العجيبة.

فلما كانت هناك دواعي تدعوا إلى نقله، وسبب يجمعهم إلى العلم به، وكان كتمان مثله مستقلًا في طباعهم، سواء أكان عليهم في إشاعته ونقله ضرر أو لم يكن، صارت هذه الدواعي سببًا لنقله والإشارة بذكره، لتبلغ الحجة بالأخبار مبلغها، وتنتهي متتهاها. وأما الإخبار بالكذب عن شيء واحد، فإنه ليس هناك داع يدعو الجماعات التي وصفنا حالها إلى اختراعه والإخبار به، ولا سبب يجمعهم على وضعه، بل الدواعي متفقة في الزجر عن الكذب

(١) أي: همهم لنقل الأخبار.

(٢) في المطبوع «استئصال» ولعل الصواب ما أثبت.

والإشاعة، فإن اتفق هناك سبب يجمعهم على نقلهم من تواطؤ وتراسل، فإن مثله لا يخفى، بل يظهر ويتشير في أسرع مدة حتى يضمحل ويبطل، وعلى أنّا قد شرطنا في ذلك: امتناع التواطؤ والتشاعر فيه، على حسب امتحاننا لأحوال الناس، فما كان بهذا الوصف فإنه يوجب العلم بمخبره لا محالة»<sup>(١)(٢)</sup>.

#### \* مناقشة الدليل:

نحن نقول: «كيف يكون الإخبار حجة والمخبرون بها هم الذين تولّوها ومتى شاءوا اخترعواها، وأخبروا بها، وإنما الحجة فيما يعجز الخلق عنه، فأما ما كان في مقدورهم ويمكنهم اختراعه والإخبار به كيف شاءوا، فإنه غير موثوق به ولا حجة

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (٤١ - ٣٩/٣).

(٢) خلاصة هذا الدليل «أن الله تعالى قد ركز في طباع الخلق من توفير الدواعي على نقل ما علموه، والتحدث بما عرفوه حتى إن العادة تحيل كتمان ما لا يؤبه به مما جرى من صغار الأمور على الجمع القليل، فكيف على الجمع الكبير مما هو من عظام الأمور ومهماتها، والنفوس مشربة إلى معرفته، وفي نقله صلاح للخلق، بل السكوت على نقل ذلك وإشاعته في إحالة العادة له أشد من إحالة العادة لسكتونهم وتواطئهم على عدم نقل وجود مكة وبغداد، ولو جاز كتمان ذلك لجاز أن يوجد مثل مصر وبغداد ولم يخبر أحد عنهم، وذلك محالٌ عادة...».

فإن قيل: العادة إنما تحيل اتفاق الجمع الكبير على كتمان ما جرى بمشهد منهم من الأمور العظيمة، إذا لم يتحقق الداعي إلى الكتمان معارضًا لداعي الإظهار ولا بعد في ذلك، إما لغرض واحد يعم الكلّ نظرًا إلى مصلحة تتعلق بالكل في أمر الولاية وإصلاح المعيشة، أو خوف وريبة من عدو غالب وملك قاهر، أو لأغراض متعددة، كل غرض لواحد... قلنا: قد يبيّنا أن العادة تحيل اتفاق الجمع الكبير على كتمان ما يجري بينهم من الواقع العظيمة.

قولهم ذلك: إنما يصح لو لم يوجد الداعي إلى الكتمان. قلنا: والكلام فيه، وذلك أن العادة أيضًا تحيل الشراك الخلق الكبير في الداعي إلى الكتمان، كما يستحيل اشتراكهم في الداعي إلى الكذب، وإلى أكل طعام واحد في يوم واحد» إحكام الأحكام الأمدي (٤١/٢) بتصريف يسير.

فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

### \* جواب الاعتراض:

وقد أجاب أبوبكر الجصاص على هذا الاعتراض الذي أورده على القاعدة بجواب مفصل. حيث قال - رحمه الله - : «قيل له: لم نقل: إن الأخبار في أنفسها هي الموجبة للعلم بصحة مخبرها من حيث كانت إخباراً، حتى يلزمـنا ما ذكرت، وإنما قلنا: إنـها متى قارنـها أحـوال لـيـسـتـ هيـ منـ أـفـعـالـ المـخـبـرـينـ، بلـ اللهـ المـتـولـيـ لـهـاـ وـوـاضـعـهاـ عـلـىـ ماـ هـيـ عـلـيـهـ، حتـىـ خـالـفـ بـيـنـ أـسـبـابـ المـخـبـرـينـ وـعـلـلـهـمـ، وـأـجـرـيـ العـادـةـ بـامـتـنـاعـ وـجـودـ الـأـخـبـارـ مـنـهـمـ عـنـ أـمـرـ ذـكـرـواـ: أـنـهـمـ شـاهـدـوـهـ اـضـطـرـارـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـكـونـ لـهـ حـقـيقـةـ مـاـ، فـالـحـجـةـ إـنـماـ لـزـمـتـ بـالـأـخـبـارـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ.

فإن قيل: إن افتعال الكذب جائز على كل واحد من هؤلاء المخبرين لم يكن اجتماعهم على الإخبار به مما يؤمننا كذبهم فيه.

قيل له: لا يجب ذلك من وجهين:

أحدهما: أن حكم ذلك لما كان مأخوذاً من الشاهد وما يجوز في العادة مما لا يجوز على حسب ما امتحنا من أحوال الناس، فوجدنا الجماعات التي وصفنا شأنها، يمتنع جواز اختراع الكذب عليها في شيء بعينه أخبرت به عن مشاهده، مع بقاء العادات على ما هي عليه، علمـناـ أـنـ مـثـلـهـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ صـدـقاـ، وـأـنـ مـخـبـرـهـ وـاقـعـ عـلـىـ مـاـ أـخـبـرـواـ بـهـ وـلـهـذـهـ الـعـلـةـ بـعـيـنـهـاـ جـوـزـنـاـ الـكـذـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، إـذـاـ انـفـرـدـ بـخـبـرـ، وـلـمـ تـقـمـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ الـعـادـةـ، فـجـوـزـنـاـ مـنـهـ مـاـ أـجـازـتـهـ وـمـنـعـنـاـ مـنـهـ مـاـ مـنـعـتـهـ.

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (٤٦/٣).

والوجه الآخر: أنه لو كان حكم الكثير في هذا كحكم القليل، لوجب إذا جاز من كل واحد منا أن يتكلم بحرف من حروف المعجم، وتتكلمه من عرض الكلام أن يجوز منه أن يأتي بمثل القرآن في نظمه وترتيبه ما إن كان يمكنه أن يتكلم بكل حرف منه على الانفراد لوجب أن يتكلم بكل كلمة مما في شعر أمرىء القيس فيخترعه وينسبه لنفسه. كما يجب أن نجواز منه إنشاء قصائد مثل قصائد امرىء القيس، في وزنها وألفاظها ونظمها، وكان يجب أن يكون الواحد إذا أخبر عن شيء واحد على جهة الظنّي والحسبان، فيصادف وجود مخبره على ما أخبر به، وأن يجوز منه أن يظن كل شيء يخطر بباله ويتوهمه فيخبر به، ثم يتتفق أن يصادف في جميع ذلك وقوع مخبره، وقد علم بطلاً ذلك ضرورة فكذلك كل واحد منا إذا جاز عليه الكذب في خبره إذا انفرد به غير جائز وقوع ذلك من الجماعات الكثيرة، التي لا يجوز عليها التواطؤ في خبرها»<sup>(١)</sup>.

اعتراض آخر: إنه من الملاحظ في الواقع أن أصحاب المذاهب الفاسدة قد يتلقون على أمر باطل وعليه فنحن ننفي قيمة الباعث الذي اعتبرتموه دليلاً قاطعاً لضرورة توادر ما تدعوه الداعي لنقله من استحالة تواطئهم جميماً على كتمانه، والدليل على ما ذهبنا إليه أن اليهود والنصارى قد نقلت قتل المسيح - عليه السلام - وصلبه، وقد كذبوا في ذلك، ونقلت المجوس أعلام زرادشت ومعجزاته، وهو كذاب، مع اختلاف أسبابهم ودواعيهم وكيف نحكم بصحة الأخبار مع وجود من وصفنا حاله يخبر بخبر لا أصل له، ولا شك في كذبه، وهم بالصفة التي ذكرتموها من اختلاف الهمم

(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٤٦/٣)، (٤٧).

والأسباب وامتناع التواطؤ عليه<sup>(١)</sup>.

#### \* جواب الاعتراض:

ويجاب عن هذا الاعتراض أن شرط ما ذكرنا من الأخبار: أن ينقله قوم وصفهم ما ذكرنا، ويخبروا عن مشاهدة من عرفوه اضطراراً. والنصارى واليهود لم يكذبوا على أسلافهم فيما نقلوه، ولكن الدليل على أن أول هذا الخبر ليس كآخره، أنه لو كان كذلك لوقع لنا العلم بصحة ما أخبروا به، إذ نحن وهم متساون في سمعاه، كما أن علوم المحسوسات والمشاهدات أن لا يختلف مشاهدوها مع ارتفاع المowanع من كل واحد منهم، فيما يقع لهم العلم بها، فلما لم يقع لنا العلم بمخبر أخبارها، ولا مع سمعانا لها علمنا أن أول خبرهم كان عمن يجوز عليه الغلط والتواطؤ، فقلدوهم فيه ونقلهم عنهم: أن العلم بكون المسيح - عليه السلام - في الدنيا كعلمنا بالأمور المشاهدة التي لا يجوز وقوع الشك فيها، من حيث كون أول خبرهم كآخره في امتناع وقوع التواطؤ منهم، واحتراز خبر لا أصل له، فهذا الذي وصفنا يسقط هذا السؤال.

وأيضاً: فإن النصارى إنما نقلوا ذلك عن أربعة يجوز عليهم الغلط والخطأ والتواطؤ في النقل، وأما اليهود: فلم يكونوا يعرفونه بعينه قبل قصدهم إياه لقتله، وإنما دلّهم عليه رجل يقال له: يهودا، كان من يصحب المسيح. واجتعل منهم على دلالته ثلاثين درهماً، وقال لهم: الذي تروني أقبله هو صاحبكم، فلما رأوه فعل ذلك برجل هناك أخذوه وقتلواه، على أنه المسيح، ولم يكن هو.

وأيضاً: فإنه معلوم أنه لا يتولى قتل رجل [إلا من يجوز] عليه

(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٤١/٣ - ٥٢). بتصرف يسر.

التواطؤ في الأخبار والناقلون لقتل المسيح إنما نقلوا عن هؤلاء الذين تولوا قتل الرجل الذي زعموا أنه المسيح وهؤلاء، إما أن يكونوا تواطئوا على الاجتهاد عنه بالكذب<sup>(١)</sup>... وأمّا المجروس: فإن الذي تدعيه في أعلام زرادشت يجري مجرى الخرافات، التي تتحدث بها النساء والصبيان، وإنما أكثر ما يدعونه له أنه أدخل قوائم فرس للملك في جوفه ثم أخرجها، وعاد الفرس صحيحاً كما كان، ومرجع هذا الخبر عندهم إلى الملك وقوم من خاصةه، وهؤلاء يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، وأن من سياسة الملك لما اختبره فرأى حيلته ودهاءه واطأه على الاستجابة له، على أن يكون أحد أركان شرائعه التي يدعو الناس إليها للتدين بطاعة الملوك، وتعظيم شأنهم، ثم أخبر الملك قوماً من خاصةه بما ذكر من أمر الفرس، فتلقوه وانتشر الخبر به، ثم حمل الناس بالسيف على الدخول في دينه، ثم طالت مدة، ونشأ عليه الصغير، وهرم عليه الكبير، وألفوه واعتادوه، ثم مازال من يتحل منهم الدين ويختصص بنقل الأخبار ويزيد فيه ويشيعه في الدهماء فينقوله إرادة منهم لتأييد الدين، وبتأكد أمره، وكانت العلوم في زمن ملوك الفرس مقصورة على قوم بأعيانهم، لا يدخل فيه غيرهم، ويمعنون من لم يكن من أهله انتحالة، والنظر فيه، وكذلك الصناعات. وكانت سائر الناس إنما يأخذون أخبار زرادشت وأمر الدين عن قوم بأعيانهم، يجوز عليهم التواطؤ على الكذب فلم يثبت بأنباءهم صحة ما أخبروا عنه مما أدعوه. ولما كان قول زرادشت: إن الله ضدًا مغالبًا في ملكه، مع ما يضيفون إليه من الأمور القبيحة الفاحشة التي قامت أدلة العقول أن أنبياء الله - تعالى - لا يعتقدونها، علمنا أنه كان كذاباً مخرفاً، ولم

(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٤٢/٣، ٤٣).

يكن الله - تعالى - ليظهر المعجزات على يديه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لازم القول من الأخذ بخبر الواحد الذي اشترك في الإحساس به خلق كثير، ودعت الدواعي لنقله..

استدل الجمهور لرد خبر القاعدة بأمر جعلهم يقطعون بسببه لما ذهبوا إليه وهو أن القول بقبول خبر الواحد الذي اشترك في الإحساس به خلق كثير، ودعت الدواعي لنقله يفضي إلى كثير من الأمور الخطيرة الممنوعة قطعاً. قال العضد في شرحه على ابن الحاجب: «لنا أنا نجد من أنفسنا بكذبه قطعاً، ولو لا أن هذا الأصل مركوز في العقول لما قطعنا بكذب من أدعى أن القرآن قد عورض لكنه لم ينقل وأن بين مكة والمدينة مدينة أكبر منها»<sup>(٢)</sup>. ويوضح هذا - أيضاً - من كلام الرazi في المحسول، حيث قال - رحمة الله - : «لنا: لو جوَّزنا ذلك - لجوزنا أن يكون بين البصرة و[بين] بغداد بلدة أعظم منها - مع أن الناس ما أخبروا عنها.

ولجوزنا أن يكون الرسول ﷺ أوجب عشر صلوت، لكن الأمة ما نقلت إلا خمسة، ولما كان ذلك باطلًا: فكذا ما أدى إليه»<sup>(٣)</sup>.

#### \* مناقشة الدليل:

وقد نوقشت هذا الدليل من وجهين:

(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٤٥/٣، ٤٦).

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب (٥٧/٢)، وانظر فصول البدائع في أصول الشرائع (٢١٢/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٦/٢)، والإحكام للأمدي (٤١/٢).

(٣) المحسول في علم أصول الفقه (٢٩٢/٤).

### أ - الوجه الأول:

أورد الرazi على هذا الدليل إيراداً يضعف دلالته. حيث قال - رحمة الله -: «قيل: هذا الكلام ظلم؛ لأن العلم بعدم هذه الأمور إما أن يكون متوقفاً على العلم: بأنه لو كان - لوجب نقلهم. أولاً يكون متوقفاً عليه. فإن كان الأول: وجب أن يكون الشاك - في الأصل - شاكاً في هذه الفروع، لكن الناس كما يعلمون بالضرورة وجود بغداد والبصرة: يعلمون - بالضرورة - عدم بلدة بينهما أكبر منهما، والعلم الضروري لا يكون متوقفاً على العلم النظري. وإن كان الثاني - فحيثئذ: العلم بعدم هذه البلدة غير متوقف على العلم بأنها لو كانت نقلت [فلا يلزم من عدم هذا عدم ذاك]. سلمنا توقف العلم بعدم هذه الأمور على العلم بأنها لو كانت نقلت] لكن ما ذكرتموه مثال واحد، ولا يلزم من حصول الحكم في مثال واحد - على وفق قولكم - حصوله في كل الصور على وفق قولكم، فإن قسمسائر الصور على هذه الصورة فقد بينا: أن القياس لا يفيد اليقين؛ لاحتمال أن يكون ما به فارق الأصل الفرع شرطاً في الأصل، أو مانعاً في الفرع»<sup>(١)</sup>.

### \* الجواب على الاعتراض:

وقد أجاب الرazi نفسه عن هذا الاعتراض الذي أورده بأنه ما من شكّ أننا لم نقبل خبر الواحد في مثل الأمثلة التي ذكرناها إلا لكون العلم بوجود تلك البلاد مستلزم لضرورة نقله ومتوقف عليه، أما ما ادعى من أن العلم بمثل الجزم بعدم وجود بلدة بين البصرة وبغداد أكبر منهما أنه علم ضروري أصلاً، فيجيب عنه الرazi بقوله:

(١) المحصل في علم أصول الفقه (٤/٣٩٣).

« قوله: «العلم بعدم بلدة بين البصرة وبغداد أكبر - منها - علم ضروري وهذه القاعدة نظرية والضروري لا يستفاد من النظري» قلنا: لا نسلم أنه ضروري، ولذلك فإن كل من ادعى نفي هذه البلدة، إذا قيل له كيف عرفت عدمها؟ فلابد وأن يقول: لأنها لو كانت موجودة - لاشتهر خبرها، كما اشتهر خبر بغداد والبصرة: فعلمنا أن ذلك العدم مستفاد من هذا الأصل»<sup>(١)</sup>.

وقد حاول الإمام القرافي أن يزهد في قوة جواب الإمام الرazi هذا. حيث قال في شرحه على المحصل: « قوله: «لا نسلم أن عدم بلدة بين بغداد والبصرة ضروري، بل يتوقف على النظر، قلنا: هذا لا يدل على أنه متوقف على هذا الدليل، فإن هذا يقال لمعنيين أحدهما: لأن المطلوب نظري.

والثاني: بقصد إفحام الخصم وبيان عناده، وكذلك قال الإمام في «المحصل» في الاستدلال على أن الجزء أقل من الكل: إنه لو كان مساوياً لكان الجزئي الآخر وجوده وعدمه سواء، واستدل على أشياء كثيرة من الضروريات بهذا الطريق، فعلمنا أن الاستدلال لا يقتضي أن المستدل عليه نظري»<sup>(٢)</sup>.

وما من شك أن استشكال القرافي هذا فيه قدر من الإفراط حتى كاد يشبه أجوبة السفسطائية الشكاكين عيادةً له من ذلك فنحن إن سلمنا كون عدم العلم بوجود بلدة أكبر من البصرة وبغداد بينهما إنما كان علماً ضروريًا بالنسبة لأهل هاتين البلدين أو ما جاورهما فلا شك أن العلم بهذا الأمر لابد أن يكون نظرياً بالنسبة لأهل البلاد

(١) المحصل، للرازي (٤/٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصل (٧/٢٩٠٤).

النائية عنهمما كيف لا يكون ذلك والبلاد حادثة وعمارتها متلاحقة وكثيراً ما تعمر وتبني كما أنه كثيراً ما تخرب وتتفرق ولا يمكن بحال أن يقال أن العلم بوجود تلك البلاد الغانية كـ«إرم» و«بابل» وغيرهما يعتبر علمًا ضروريًا. والله أعلم.

#### بـ الوجه الثاني من مناقشة الدليل:

وقد اعترض فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي على دلالة وجوب التواتر المستفادة من هذا الدليل. حيث قال - رحمه الله -: «مقتضى دليله إحالة العادة كتمان ما توفرت الدواعي على نقله صدفة أو تواظؤاً، لا وجوب نقله تواتراً أو استفاضة كما هي الداعي، وعليه فلا يمتنع نقل واحد أو اثنين ذلك الخبر وإشاعتهما إيهامًا باكتفاء الباقيين بذلك، وقد يستفيض نقله بعد، كما حديث إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

#### جواب الاعتراض:

ويجاب عن هذا الاعتراض من أن تقريره آت على خلاف الأصل والعادة خاصة وأن الكثير قد اشتراك في الإحساس بالخبر الواحد وهو من الضروريات الجليات، أما الإمكان العقلي فلا دخل له في هذه المسائل وإنما المعمول عليه فيها مقطوع العادات وما تعارفت عليه الجبلات وإنما فالتواتر نفسه الذي يفيد العلم قطعاً ضرورة أو نظراً لا يمتنع أن يتواطأ على اختلاقه كل من رواه عقلاً، وإن كان هذا ممتنعاً عادة، وإنما جزمنا بامتناعه لاستحالة تواظفهم على الكذب مع اختلافهم في بواطنهم ودواعيهم، وأما حديث «إنما الأعمال بالنيات» فلا علاقة له بالقاعدة فقد ثبت مقتضاه بالقرآن

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي (٤٢/٢) ت: ١.

والسنة المتواترة، كما بسط ذلك ابن رجب عند شرحه لهذا الحديث الشريف<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وعلى أي حال فالذي يظهر هو أن جواب الشيخ رحمه الله مستفاد من القاعدة المقررة عند علماء السنة قاطبة من أن الخبر المبلغ من واحد في حضرة جمع شاركوه فيه ولم ينكروه عليه، مفيد للعلم والعمل، وعليه، فيكون الجواب قد أتى على غير مورده. فكما أن هذه المسألة الأخيرة خارجة عن محل النزاع للاتفاق على مدلوها، وتحقق العلم فيما يترب عليه من أمثلتها، فكذلك ومما سلف يتبين أن اللوازم المحكية في الأمثلة السابقة المتأتية من الأخذ بخبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير، ودعت الدواعي لنقله، لا يمكن وبحال أن تستصحب على مسألة الخبر المبلغ في حضرة جماعة شاركوه فيه ولم ينكروه، وذلك لتحتم المقتضي للتبلیغ وعدم وجود المانع المعتر عادة وعرفاً.

\* المطلب الثاني: أدلة من خالف في رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به كثير وتدعى الدواعي لنقله:

تنحصر أدلة الذاهبين إلى هذا القول في دليلين رئيسين:

أما الأول فدليل عقلي، وأما الآخر فإلزام جدلی، ونحن نفصل القول فيما إن شاء الله - تعالى - .

أولاً: الدليل العقلي:

يمكن أن يستدل للاحتجاج بمثل خبر المسألة بالإمكان العقلي من حيث إن العقل يجوز سكوت من شاهد الخبر وشارك المخبر به خاصة وإن الحوامل على الترك لنقله كثيرة من مصلحة للجميع في

(١) انظر جامع العلوم والحكم (٥٩/١).

أمور الولاية وإصلاح المعيشة، أو خوف وريبة من عدو غالب، أو ملك قاهر إلى غير ذلك ولا طريق إلى علم عدمها - أي الحوامل - لعدم إمكان ضبطها، ومع احتمالها - أي الحوامل - لترك النواقل ليس السكوت من المشاركين له قاطعاً في كذبه، ولما جاز انفراد البعض مع كتمان الباقي في مثله، ما لم يكن في تفرده علة لرده أشبه سائر الأخبار من هذا الوجه مما يجعل المعول عليه مجرد صحة السندي وثبوته<sup>(١)</sup>.

#### \* مناقشة الدليل:

وقد ناقش الجمهور الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:  
الوجه الأول:

مقتضاه نفي اعتبار قيمة الحوامل التي ذكرت على السكوت لكونها نادرة أو شاذة، فلا يلتفت لها. وفي ذلك يقول صاحب تيسير التحرير: «[أجيب بإحالة العادة وشمولًا حاملاً] على الكتمان [للكل] كما تحيل اتفاقيهم في داع لأكل طعام واحد في وقت واحد [والظاهر عدم] شمول حامل على الكتمان للكل»<sup>(٢)</sup>.

#### الوجه الثاني:

أن العامل على التواطؤ من المشاهدين للخبر إذا ثبت فهو خارج عن محل النزاع كما نقلنا تقرير ذلك عن الجصاص في المطلب السابق، وأما مع عدم ثبوت التواطؤ، وهو الذي تطرد معه العادة فلا يلتفت لمجرد الإمكان في ذلك؛ إذ هو محض التوهّم

(١) انظر: تيسير التحرير (١١٥/٣)، وتقرير التحرير (٢٩٧/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).

(٢) تيسير التحرير (١١٥/٣)، وانظر التقرير والتحبير (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).

والزلل، ويشير لهذا المعنى صاحب فواتح الرحموت حيث قال - رحمة الله -: «والجواب أن شمول حامل للكل الأقصى والأداني في كل زمان وفي كل مكان» كما قالوا «متف عادة» والمسألة فيما إذا سكتوا مدة العمر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الإلزام بضرورة القول بحجية خبر الواحد الذي اشترك به كثير ودعت الدواعي لنقله.

يعد هذا الدليل بمثابة بيان تفصيلي لدلالة الدليل السابق، فلما كنا قد قررنا أن البواعث للسكتوت من المشاركين للمخبر بالخبر كثيرة لا تكاد تنحصر فإنه يتأكد هذا التقرير من خلال صحة جملة من الأخبار ثبتت وتلقيت بالقبول، وهي من هذا النوع مما يعطي دلالة واضحة على عدم اضطرار ما ادعيا به من ضرورة تواتر الخبر الذي يأتي على صورة المسألة.

وفيما يلي ذكر تلك الأمثلة التي أشير إليها في الدليل مع ما نوقش به كل مثال على حدة:

أـ «إن النصارى مع كثرة تخرج عن الحصر، لم ينقلوا كلام المسيح في المهد، مع أنه من أعجب حادث حدث في الأرض، ومن أعظم ما تتوفر الدواعي على نقله وإشاعته، ونقلوا ما دون ذلك من معجزاته»<sup>(٢)</sup>

#### مناقشة المثال:

إن كلام عيسى - عليه السلام - في المهد إنما تولى نقله

(١) فواتح الرحموت (١٢٧/٢).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (٤٢/٢)، وانظر تلخيص التقریب (٣١٨/٢)، والمستصفی (١٦٩/٢)، والتقریر والتحبیر (٢٩٧/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).

الآحاد؛ لأنه لم يتكلم إلا بحضور نفر قليل، حيث لم يكن أمره قد ظهر ولا شأنه قد اشتهر، ولا عرف برسالة ولا نبوة، وذلك بخلاف إحياء الميت، وإبراء الأكمه والأبرص. فإنه كان وقت اشتئاره ودعواه الرسالة، مستدلاً بذلك على صدقه وتطبع الناس إليه وامتداد الأعين إلى ما يدعيه، فلذلك لم يقع اتفاقهم على كتمانه<sup>(١)</sup>. ثم إنه قد يقوى نقل الشيء لأجل ظهوره ويترك لأجل خفائه، ولذلك اختلف نقل سنن رسول الله ﷺ في باب الظهور والخفاء، فلم يجر جميعها على طريقة واحدة، ألا ترى أن كثيراً من السنن تذهب على العالم، وإن لم يذهب عليهم ما ظهر منها واشتهر<sup>(٢)</sup>.

ب - «وأيضاً فإن الناس نقلوا أعلام الرسل، ولم ينقلوا أعلام شعيب وغيره من الرسل»<sup>(٣)</sup>.

#### \* مناقشة المثال:

أجاب أبوحامد - رحمه الله - عن هذه الشبهة بقوله: «أما شعيب، ومن يجري مجرىه من الرسل - عليهم السلام - فلم يكن لهم شريعة ينفردون بها، بل كانوا يدعون إلى شريعة من قبلهم، فلم تتوفر الداعي على نقل معجزاتهم؛ إذ لم يكن لهم معجزات [ظاهرة، لكن ثبت صدقهم بالنص والتوقيت من النبي ذي معجزة]»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (٤٣/٢)، والمستضف (١٧٤/٢)، والتفیرير والتحبیر (٢٩٨/٢)، وشرح التركب المنیر (٣٥٧/٢)، وتلخیص التقریب (٣٢٠/٢)، وفواتح الرحموت (١٢٧/٢).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٥٤/٣).

(٣) الإحکام، للأمدي (٤٢/٢)، وانظر المستضف (١٧٠/٢).

(٤) انظر: المستضف (١٧٤/٢)، وانظر الإحکام للأمدي (٤٣/٢).

والذي يظهر أنه لما كان شعيب - عليه السلام - رسولاً مبعوثاً لأمةٍ فلابد أن تكون دلائل صدق نبوته ظاهرة بيته، لمن دعاهم حتى تقوم عليهم الحجة وتحقق منه النذارة، غير أنهم أعرضوا عن الهدایة بداع من استكبار موروث، وإباء ملعون، فأورثهم ذلك عذاب الله وسخطه حتى انتقم منهم، والله خير الماكرين، فلما فروا لزم من ذلك عدم نقلهم لدلائل نبوته عليه السلام، سوى الآية العظمى والدلالة الكبرى بانتصار الله لرسوله، وانتقامه من استكبار وأعرض عن دين الله حتى مضى به الغرور في تغطرسه فتحدىنبياً مرسلاً مؤيداً من ربه، فكان في فنائهم أعظم آية لمن أراد أن يعتبر فاكتفى بنقل هذه الآية العظمى التي تدل على صدقه عليه السلام عن كل آية. ولهذا جاء في ختام سياق قصة شعيب مع قومه في سورة الشعراء قول الله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُؤْمِنِين﴾<sup>(١)</sup>.

جـ - وما يدل على صحة مذهبهم في القاعدة أن الصحابة قد تركت نقل شرائع الأنبياء المتقدمين، وإن لم يجز أن يتواطئوا على الكذب، فما أنكرتم مثله هنـا<sup>(٢)</sup>.

#### \* مناقشة المثال :

ويجيب القاضي أبييعلى عن هذه الشبهة. حيث قال - رحمه الله - : «إنما ترك نقل ما ذكرت بعد عهده، ولفقد ما يدعوه إلى نقله، فاما ما قرب عهده، ووُجد الداعي إلى نقله، فغير جائز أن يجتمعوا على ترك نقله.

يبين صحة هذا: أن شريعة موسى - عليه السلام - لم تكن

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣٣٥/٣).

(٢) انظر العدة في أصول الفقه (٨٥٣/٣).

متباعدة العهد، وكان هناك ما يدعو إلى نقلها - وهو بقاء تمسك قوم بها - نقلت. وكذلك شريعة عيسى - عليه السلام -، ولم تنقل شريعة غيرهما من الأنبياء، مثل هود ويونس وأمثالهم - عليهم السلام -، لـما لم يبق من يتدين بها، وكانت منسوبة<sup>(١)</sup>.

د - ويدل على هذا المذهب - أيضاً - أن آحاد المسلمين قد انفردوا بنقل ما تتوفّر الدواعي على نقله مع شيوخه فيما بين الصحابة والجمع الكبير. يظهر هذا في نقل ماعدا القرآن من معجزاته، كأنشاق القمر<sup>(٢)</sup>، وتسبيح الحصا في يده<sup>(٣)</sup>، ونبع الماء من بين أصابعه<sup>(٤)</sup>، وحنين الجذع إليه<sup>(٥)</sup>، وتسلیم الغزال<sup>(٦)</sup>، وتسلیم الحجر عليه<sup>(٧)</sup>، وسعی الشجرة إليه<sup>(٨)</sup>، وإشباع الخلق الكثير من طعام قليل<sup>(٩)</sup>.

(١) العدة في أصول الفقه (٨٥٣/٣)، وانظر شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٧).

(٢) انظر: الإحکام للآمدي (٤٢/٢)، والتلخیص (٢/٣١٧، ٣١٨)، والبرهان (١/٣٨٢)، والمستضف (٢/١٦٩)، والمنخول (٢٤٨)، والمحصول (٤/٢٩٣)، ومراج المنهاج (٢/٣٣)، والتقریر والتحبیر (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٧).

(٣) انظر: الإحکام للآمدي (٤٢/٢)، والمحصول (٤/٢٩٤)، ومراج المنهاج (٢/٣٣)، والإبهاج للسبكي (٢/٢٩٦)، والتقریر والتحبیر (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٧).

(٤) انظر: الإحکام للآمدي (٤٢/٤)، والمحصول (٤/٢٩٥).

(٥) انظر: الإحکام للآمدي (٤٢/٢)، ومراج المنهاج (٢/٣٣)، والإبهاج (٢/٢٩٥)، والتقریر والتحبیر (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٧).

(٦) انظر: الإحکام للآمدي (٤٢/٢)، والتقریر والتحبیر (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٧).

(٧) انظر: الإبهاج (٢٩٥/٢)، والتقریر والتحبیر (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٧).

(٨) انظر: الإبهاج (٢/٢٩٥، ٢٩٦)، والتقریر والتحبیر (٢٩٨)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٧).

(٩) انظر: المحصول (٤/٢٩٤)، ومراج المنهاج (٢/٣٣)، والتقریر والتحبیر (٢٩٨/٢)، وفواتح الرحموت (٢/١٢٧).

### \* مناقشة الأمثلة :

قد أجاب الجمهور عن كل تلكم الأمثلة بجوابين رئيسين. أَمَا الأول فجواب عامٌ، ويتلخص في محورين اثنين. الأول منها هو كون تلكم الأمثلة خارجة عن محل النزاع؛ فمحل النزاع إنما هو في الخبر الذي يشتراك في الإحساس به خلق كثير، وهو ما لم يتتوفر في أكثر الأمثلة التي ذكروها.

وفي هذا المعنى يقول صاحب فواتح الرحموت: [وأَمَا كلام عيسى] في المهد [والمعجزات] المذكورة [فلو كثر مشاهدوها لتواترت كما قيل في انشقاق القمر وحنين الجذع] أنهما متواترتان وصرح بتواترها السبكي، ولا بعد فيه، بل الانشقاق منقول في القرآن... وإن لم يكثر مشاهدوها [فغير محل النزاع] فإنه ليس مما انفرد به الواحد من بين الجماعة، وكلام عيسى - عليه السلام - وباقى المعجزات من هذا القبيل... فليس هذا من الباب في شيء... [وأَمَا الفروع] التي استدلوا بها [فليست مما توفر الدواعي على نقله مطلقاً] والمسألة كانت مفروضة فيما يكثر مشاهدوها وتتوفرت الدواعي على نقلهم إِيَاه<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فلا يبقى من أمثلتهم ما يمكن أن تكون حجته قائمة سوى نبع الماء من بين أصابعه ﷺ؛ إذ كان ذلك منه - عليه الصلاة والسلام - بحضورة الجيش، وقد انتفعوا بالماء شرباً وطهارةً وتزوّدوا منه، وزالت به شدتهم، ومع ذلك نقل

(١) فواتح الرحموت (٢/١٢٨، ١٢٧)، وانظر الإحکام للأمدي (٤٣/٢، ٤٤). ويمكن على هذا اعتبار أن تلك الأمثلة آيات لا معجزات، كما نبه على ذلك ابن التلمصاني. حيث قال - رحمه الله -: «ويمكن أن يقال: «أكثراها لم يحضرها العدد الكثير، وإنما شاهدتها منه الآحاد، فلم يتم شرطاً التواتر، ولا تُحدِّي بها، فلم يتم شرط المعجزة، وإنما هي آيات». شرح المعالم (٣/٩٢٥).

(١) آحاداً.

وهذا الإشكال على القاعدة الذي يرد من دلالة هذا المثال يمكن أن يرفع من خلال المحور الثاني من قسمي الجواب العام، إلا وهو الاكتفاء بدلالة المعجزة من القرآن، وهو البرهان الباقي في كل زمان ومكان، وهو الذي لا تنقضي عجائبه.

ومادامت معجزة القرآن بهذا الظهور والبيان فلا يبعد أن يحتجم بعض الصحابة عن نقل بعض تلك المعجزات، خاصة وأنها قد نقلت من بعضهم، فاكتفوا بروايتها منهم، وكان تصديقهم وعدم النكير منهم علاماً بإقرارها كما هو متقرر.

#### \* الجواب عن مناقشة الدليل:

قد اعرض الرazi، في المحسوب على إمكانية التسليم في الاكتفاء بنقل القرآن عن نقل سائر المعجزات التي تفيد ضرورة التسليم بصدق المقصود. فقد قال - رحمه الله -: «إِنْ قَلْتُ: ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَسْتَغْنَوْا بِنَقْلِ الْقُرْآنِ عَنْ نَقْلِهَا، قَلْتُ: لَا نَسْلِمُ حَصْولَ الْاسْتَغْنَاءِ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ مَعْجِزًا أَمْرٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِدِقْقِ النَّظرِ، وَالْعِلْمُ بِكُونِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعْجِزَاتٍ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ، فَكَيْفَ يَقُولُ أَحَدُهُمَا مَقْامُ الْآخِرِ؟»<sup>(٢)</sup>. «وَالْجَوابُ عَلَى هَذَا الإِشْكَالِ الَّذِي أُورِدَهُ الرَّازِي»<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ نَقْلُ الْقُرْآنِ تَوَاتِرًا، وَنَقْلُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ مَعْ جَدِيدٍ

(١) انظر: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحکام للامدي (٤٤/٢) تعليق: ١.

(٢) انظر: المحسوب (٤/٢٩٥).

(٣) وقد عرض الرazi جواباً عن هذا الاعتراض لم تزده، لعلة إمكانية الدعوى بالمثل، وخلاصة هذا الجواب أنها لا نزاع في حصول التفاوت بين الآيات من جهة العلم بها ضرورة أو نظراً، ولكن لما كان القرآن دليلاً قاطعاً جاز أن يصير ظهوراً واشتهاره سيئاً لفتور الدواعي على نقل سائر المعجزات وإن كانت أظهر من القرآن انظر المحسوب (٤/٩٥).

المخالفين في ذلك تواتراً، وهذا القدر كافٍ للعلم بالإعجاز، ويقوم حجة، فنقله على هذا الوجه يكون مغنياً . . . . ويمكن الجواب - أيضاً - بأن نقل كل معجزة سوى القرآن وإن كان آحادياً لكن القدر المشترك بين الكل متواتر، وهو يقوم حجة فنقله كفاية عن نقل واحد واحد<sup>(١)</sup>. وقد قرر الرazi مثل هذا الجواب في المعالم. حيث قال - رحمة الله - : «وأماماً سائر معجزات النبي ﷺ فهي وإن كانت بحث تتوفر الدواعي على نقلها، إلا أنه حصلت الغنية بثبت نبوته بالقرائن عن نقلها [فلذلك بقيت سائر المعجزات في مرتبة الآحاد]».

وأما الجواب الثاني فهو جوابٌ تفصيليٌ يجاب فيه على كل مثال من تلکم الأمثلة على حدة حتى ينكشف معناه وتقتلع شبهة الاحتجاج به، ولذلك فنحن نفصل القول في الجواب عليها متعاقبة فيما يلي :

١ - انشقاق القمر: جاء في محكم التنزيل قوله - تعالى - : «أَفَتَرَبَّتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ۝ وَإِنْ يَرَوْا إِلَيْهِ يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسِّرٌ ۝»<sup>(٢)</sup>، وقد تناول المفسرون هذه الآية الكريمة بالتأويل على أربعة أقوال. قال العز بن عبد السلام - رحمة الله - : «انشق القمر» اتضح الأمر وظهر. يضربون المثل بالقمر فيما وضع وظهر، أو انشقاوه انشقاق الظلمة عنه بظهوره في أثنائه، كما سمي الصبح فلقاً لانفلاق الظلمة عنه أو ينشق حقيقة بعد النفحـة الثانية، أو انشق على عهد رسول الله ﷺ، عند الجمهور، قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : «رأيت القمر منشقاً شقتين، مرتين، بمكة قبل مخرج الرسول ﷺ إلى المدينة، شقة على أبي قبيس وشقة على

(١) انظر: فوائح الرحموت (١٢٨/٢).

(٢) سورة القمر، الآيات: ١، ٢.

السويداء، فقالوا: سحر القمر»<sup>(١)</sup>. وهذا التأويل الأخير الذي عليه الجمهور لا ريب أنه الحق؛ فهو الذي ينسجم مع ظاهر الآية، وعليه دلت قراءة حذيفة - رضي الله عنه -، إذ قرأ: «وقد انشق القمر»، كما أنه الذي يفهم من سياق الآية. وفي هذا المعنى يقول أبو حيyan - رحمه الله -، في البحر المحيط: «والآمة مجتمعة على خلاف من زعم أن قوله ﴿وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾ معناه: أنه ينشق يوم القيمة، ويرده من الآية قوله: ﴿وَلَن يَرَوْا مَا يُعْرِضُونَ وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌ﴾، فلا يناسب هذا الكلام أن يأتي إلا بعد ظهور ما سأله معيناً من انشقاق القمر»<sup>(٢)</sup>.

ومن عاين هذا الانشقاق من الصحابة عبدالله بن مسعود وجبيـر بن مطعم، كما أخبر عن ذلك عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن عباس<sup>[٤]</sup> ومادام التأويل الصحيح للآية أن انشقاق القمر انشقاق حقيقي قد وقع في زمنه - عليه الصلاة والسلام -، فيكون طريق ثبوته لنا مقطوعاً به؛ إذ جاءنا الخبر به متواتراً تبعاً للقرآن، وعليه فيكون نسبة التواتر له صحيحة، كما صرـح بذلك عدد من العلماء، كابن كثـير<sup>(٥)</sup> وابن السـبكي. وفي هذا المعنى يجـب الشـوكـانـي - رـحـمـهـ اللـهـ - عن دعـوى تـخـلـفـ العـادـةـ في نـقـلـ خـبـرـ اـنـشـقـاقـ القـمـرـ توـاتـراًـ معـ كـثـرةـ

(١) تفسير القرآن، للعز بن عبد السلام (٢٥٤/٢).

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر، رقم ٣٨٦٨ (٥٩/٣)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، رقم ٢٨٠٠ (٤/٢١٥٨).

(٣) البحر المحيط (٨/١٧١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٨/١٧١)، وتفسير القرطبي (١٧/٨٢).

(٥) قال ابن كثـير: «قد كان انشـقـاقـ القـمـرـ في زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ كـمـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الأـحـادـيـثـ المتـواتـرـةـ بـالـأـسـانـدـ الصـحـيـحةـ».

الداعي لذلك. حيث قال - رحمة الله -: «ويجاب عنه بأنه لا يلزم أن يراه كل أحد، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادةً، ومع هذا فقد نقل إلينا بطريق التواتر، وهذا بمجرده يدفع الاستبعاد، ويضرب به في وجه قائله.

والحاصل أنَّا إذا نظرنا إلى سنة رسول الله ﷺ فقد ثبت في الصحيح وغيره من طرق متواترة أنه قد كان ذلك في أيام النبوة، وإن نظرنا إلى أقوال أهل العلم فقد اتفقوا على هذا، ولا يلتفت إلى شذوذ من شدَّ واستبعاد من استبعد<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فلو سلمنا بعدم تواتر نقل انشقاق القمر في الأخبار فلأنَّ ذلك قد يرجع لسببين معتبرين يكشف عن نقابهما الرازي في تفسيره. حيث يقول: «نقول: النبي ﷺ لما كان يتحدى بالقرآن، وكانوا يقولون: إنَّا نأتي بأفضل ما يكون من الكلام، عجزوا عنه، فكان حد التواتر معجزة باقية إلى قيام القيمة لا يتمسک بمعجزة أخرى فلم ينلها العلماء بحيث يبلغ حد التواتر. وأمام المؤرخون فتركوه لأنَّ التوارييخ في أكثر الأمر يستعملها المنجم، وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر وظهور شيء في الجو على شكل نصف القمر في موضع آخر، فتركوا حكايته في توارييخهم والقرآن أدُلُّ دليل وأقوى مثبت له، وإمكانه لا يشك فيه، وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه»<sup>(٢)</sup>. وبعد هذا التفصيل فيما يتقرر من معنى للآلية الكريمة وفي كيفية نقل مدلولها إلينا يظهر عدم توجيه ما أجاب به

(١) فتح القدير (١٢٠/٥).

(٢) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (٢٨/٢٩).

بعض الأصوليين على عدم توادر الأخبار في نقل انشقاق القمر، مما لا يتفق مع مقتضى ما فصلناه فيها. من ذلك ما أجاب به القاضي أبوبكر الباقلاني - رحمه الله - حيث جاء في تلخيص التقريب، لإمام الحرمين ما نصه: «وأما انشقاق القمر فلقد كان آية ليلة، وما كان قد فرط من رسول الله ﷺ مواضعه الكفرة ومواعيدهم، بل كان تكلم في المسجد الحرام شرذمة من الكفار فاقتربوا عليه شق القمر، ولم يكن ذلك على ملا، بل كان ومعظم الناس نياً، وإنما يدرك مثل ذلك من يراقبه، فكأن الناس كانوا على انقسام وأكثرهم نياً، ومن كان يتفق له رؤية ذلك من غير تقدم بمعاهدة ومواعدة كان يحمل على تحرك غيم أو تخلل سحابة شيئاً من القمر، أو كان يخيل إليه أن ذلك اتفق تخيلاً لعارض عرض في بصره، وما كان ذلك أكثر من فلقة انفصلت ثم عادت في ألطاف زمان»<sup>(١)</sup>. وبعلل الإمامي هذا الوجه الذي قرره الباقلاني وارتضاه منه كثير من الأصوليين حيث قال - رحمه الله -: «ولهذا فإنه كم من أمر مهول يقع في الليل، من زلزلة أو صاعقة أو ريح عاصف أو انقضاض شهاب عظيم، ولا يشعر به سوى الآحاد»<sup>(٢)</sup>. وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي من خلال تعليقه على الإحکام على هذا الوجه الذي لا يتفق مع ما قررناه في واقع خبر انشقاق القمر. حيث قال - رحمه الله -: «متى سلم أن القمر انشق، وأنه آية قصد بها إقامة الحجة أو تقويتها استحال في حكمه الله - سبحانه - أن

(١) التلخيص (٣١٩/٢، ٣٢٠).

(٢) الإحکام للإمامي (٤٤/٢)، وانظر البرهان في أصول الفقه (٣٨٤/١)، والمنخول (٢٤٨)، والمستصنفي (١٧٢/٢).

يفعل ذلك والناس بين نائم وغافل مدة لمح البصر دون دعوة لرؤيته ولا تنبه لمشاهدته. فلابد أن يكون شاهده كثير، ويؤيد ذلك أنه نقل نقاً مستفيضاً، بل متواتراً معنى، وإن لم يتواتر لفظاً، ومع ذلك قد يقال أن كثيراً من العلماء استغنى بذكره في القرآن عن نقله، وأما ما ذكره من الزلازل والشهب ونحوهما فإنها سنن كونية عامة قد صارت لكثرتها عادية، ولم يقصد بها إثبات رسالة أو تقويتها، فلذلك اختلف أمرهما عما نحن بصدده، ومع ذلك فالشادُ منها الذي يسترعى الأنظار قد ينقل نقاً مستفيضاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - حنين الجذع: يفقد الاحتجاج بقبول خبر حنين الجذع لرسول الله ﷺ قيمته إذا علمنا أنه منسجم مع مدلول القاعدة. وبالإضافة لما سلف من ذكر جملة الأوجه التي يحفظ بها مدلول القاعدة من جهة سلامتها من الانحرام فإن الخبر المروي بقصة حنين الجذع لرسول الله ﷺ يعتبر من الأحاديث المتواترة المشهورة. جاء في التقرير والتحبير: «وأما حنين الجذع فإن طرقه كثيرة. قال البيهقي: أمره ظاهر نقله الخلف عن السلف، وإيراد الأحاديث منه كالتكلف. قال شيخنا الحافظ: يعني لشدة شهرته، وهو كما قال؛ فقد وقع لنا من حديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأنس وجابر وسهل بن سعد وأبي وأبي سعيد وبريدة وعائشة وأم سلمة<sup>(٢)</sup>.

وبين مخرجي أحاديثهم من الأئمة فلا جرم أن قال

(١) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الأحكام للأمدي (٤٤/٢)، تعليق: ٢.

(٢) انظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، باب: ما جاء في حنين الجذع الذي كان يخطب عنده رسول الله ﷺ حين جاوزه إلى المنبر (٦٦/٦).

السبكي «الصحيح عندي في الجواب التزام أن الانشقاق والحنين متواتران»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - نبع الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ:

ولا تختلف كيفية رواية هذا الخبر عن رواية حنين الجذع، من حيث توادرها واشتهر خبرها، مما حدا بالإمام البيهقي أن يبوب له في كتاب دلائل النبوة ثلاثة أبواب خاصة عن خبر هذه المعجزة العظيمة<sup>(٢)</sup>، وقد عنون لأحدتها بقوله: «باب، ذكر البيان أن خروج الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ كان غير مرة، وزيادة ماء البشر ببركة دعائه له عادة». فقد روى هذه المعجزة العظيمة من الصحابة جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup>، وزياد بن الحارث الصدائي<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عباس<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن مسعود<sup>(٧)</sup>، - رضي الله عنه، وعن صحابة رسول الله أجمع -.

والذي يزيد في الاطمئنان من صحة وقوع هذه الآية من آيات نبوته ﷺ جملة الأخبار المتواترة في زيادة الماء ببركته

(١) التقرير والتحبير (٢٩٨/٢).

(٢) انظرها في دلائل النبوة (٤/١١٥، ١٢١، ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب الحديبية، (٣/١٢٨)، حديث رقم (٤١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٢/٢١)، حديث رقم (٣٥٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، باب ذكر البيان أن خروج الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ كان غير مرة، وزيادة ماء البشر ببركة دعائه كانت له عادة (٤/١٢٥ - ١٢٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٥١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٢/٥٢٣)، حديث رقم (٣٥٧٩).

وبركة دعائه ﷺ، والذي ليس هذا مقام بسطها<sup>(١)</sup>.

٤ - سعي الشجرة إليه ﷺ: هذا المثال من أعلام نبوته ﷺ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث طويل عن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، كما أن شواهده متواترة، وقد جاءت بروايات متضافرة، حيث رُوي هذا المعنى في أحاديث مختلفة عن أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وبريدة بن الحصيب، وأنس بن مالك<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنهم -.

ولا ريب أن روایة هذا الجمع من الصحابة، تدل على اشتهر خبر هذه الآية الدالة على صدقه ﷺ بينهم.

٥ - إشباع الخلق الكثير من طعام قليل: كذلك فإن هذا المعنى من أمثلة آيات صدقه ﷺ في رسالته وتأييده له هو مما تكرر للنبي ﷺ في مناسبات مختلفة، قد يروى جملةً فيها صحابي واحد كما

(١) انظرها في «دلائل النبوة لبيهقي» تحت أبواب مختلفة (٤/١١٠ - ١٢٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم ٣٠١٢ (٤/٢٢١٦).

(٣) أخرجه في «المطالب العالية» كتاب المناقب، باب: بركة دعائه ويده وريقه رقم ٣٨٣٠ (٤/٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥٤) بعنوانه، ت: أحمد شاكر، والدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله به نبيه ﷺ من إيمان الشجر به والبهائم والجن رقم ٢٤ (١/١٨)، والترمذني، كتاب المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل به حديث رقم ٣٦٢٨، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (٥/٥٩٤).

(٥) رواه الدارمي، المقدمة، باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن رقم ٢٣ (١/١٤)، والبيهقي في دلائل النبوة باب مبتدأبعث والتنتزيل وما ظهر عند ذلك من تسليم الحجر والشجر... (٢/١٥٤).

(٦) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن رقم ١٦ (١/١٧)، وقال في «مجمع الزوائد» (٥/٥١٨): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبويعلى أيضاً والبزار».

هو شأن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حيث روى ثلاثة أخبار تشير إلى هذا المعنى الذي نحن بصدده<sup>(١)</sup>، وغير أنس بن مالك نجد عدداً من الصحابة قد روى أخباراً أخرى تشير إلى هذا المعنى؛ كعبدالرحمن بن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وجابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وسمرة بن جندب<sup>(٥)</sup>، مما يعني أن هذا المعنى من أمثلة أعلام نبوته ﷺ قد ثبت بالدليل القطعي ألا وهو التواتر المعنوي.

(١) الأول: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الهدية للعروس، رقم ٥١٦٣ (٣٧٨/٣)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش وتزول الحجاب رقم ١٤٢٨ (١٠٤٨/٢).

الثاني: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب: إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمراً بخبز، وما يكون من الأدم رقم ٦٦٨٧ (٤/٢٢٦)، وفي كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع رقم ٥٣٨١ (٣/٤٣٢)، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم ٣٥٧٨ (٥٢٣/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب جواز استباعه غيره إلى دار من يق برضاه بذلك ويتحققه رقم (١٤٣) (١٦١٢/٣).

الثالث: أخرجه الإمام أحمد في مستنه (١٤٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين رقم ٢٦١٨ (٢٤١/٢)، وأخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إثاره رقم ٢٠٥٦ (١٦٢٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في المغازى، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب رقم ١٤٠٢ (١١٦/٣)، وأخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يق برضاه بذلك رقم ٢٠٣٩ (١٦١٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرفاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وتخليهم عن الدينار رقم ٦٤٥٢ (٤/١٨٢).

وأخرجه الترمذى في كتاب صفة القيمة، باب ٣٦ رقم ٢٤٧٧ (٤/٦٤٨).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب، باب: آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل به رقم ٣٦٢٥ (٥٩٣/٥).

## ٦ - تسلیم الحجر وتبیح الحصى وتسلیم الغزال:

ونختم الكلام على الأمثلة التي استدلّ بلازم قبولها الخصم بهذه الأمثلة الثلاثة الأخيرة، حيث إنها خارجة أصلاً عن محل النزاع، فتسلیم الحجر عليه عليه السلام، إنما حدث لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من غير محض التواتر، بل إن ظاهر الرواية الصحيحة في ذلك تؤدي بحصول هذه الآية لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منفرداً، يؤيد هذا كونها حدثت قبلبعثة، فقد قال عليه السلام: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علىَّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن»<sup>(١)</sup>.

وأمّا كون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ربيماً كان قد أخبر به في محضر الجمع الكثير مما من ربٍّ أن دواعي الناس لنقل ما يرونـه من الآيات أعظم من دواعيهم فيما يخبرون عنه.

وأمّا تسبیح الحصى في يده<sup>(٢)</sup> عليه السلام، وفي يد بعض أصحابه، وكذلك تسلیم الغزال عليه عليه السلام<sup>(٣)</sup>، فهما خبران غير محفوظين وإنما روی في كتب السنة غير المشهورة، قال ابن أمير الحاج: «وأمّا تسلیم الغزال، فقال شیخنا الحافظ، فمشهور في الألسنة وفي المذائح النبوية، ولم أقف لخصوص السلام على

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وتسلیم الحجر عليه قبل النبوة رقم ٢٢٧٧ (٤/١٧٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٢٠)، مجمع البحرين عن أبي ذر، وكذلك (٣٥٢١٠) بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (١٧٩/٥)، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة، وإسناده صحيح. وأخرجه البزار (٢٤١٣) كشف الأستار، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٨): «رواه البزار بأسنادين، ورجال أحدهما ثقات وفي بعضهم ضعف» وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/٦٤).

ولو مثل بدلاً عنه بتبیح الطعام لكان أنساب.

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٦/٣٤).

سند، وإنما ورد الكلام في الجملة، ثم ساق ذلك بسنته، وأفاد أنه أخرجه الحاكم في الإكليل، والبيهقي<sup>(١)</sup> والطبراني بسند ضعيف والله سبحانه أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً على ما مضى يتبيّن أن إقحام هذين المثالين في المسألة غير محرر؛ لأن المسألة واردة على ما صحّ سنته من الأخبار، أما ما لم يصحّ منها فهو مردود أصلاً، فكيف إذا زاد على ذلك كونه وارداً على صورة تدعى الدواعي لنقلها، وعليه فيردُ هذان الخبران الآخرين مما يؤكّد اطراد القاعدة على الوجه الذي قررنا.

هـ - تقرّر مبدأ قبول بعض الأخبار الواردة على صورة المسألة عند عموم الفقهاء، والمتعلقة في بعض الأحكام الفقهية التي هي من أظهر الأمور وأجلها والتي لا تحتمل الخلاف كما هو متقرّر عند أهل السنة في تحريرهم للمسألة، غير أن الخلاف قد وقع فيها بين مذاهب أهل السنة.

كما هو الحال في مسألة دخول مكة<sup>(٣)</sup>، هل كان صلحاً أم عنوة، وحجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٤)</sup>، هل كان قرائنا أم إفراداً، وكيفية الإقامة للصلوة، والخلاف الواقع في تثنيتها أو إفرادها<sup>(٥)</sup>.

#### \* مناقشة الأمثلة:

لا تُسلّم هذه الدعوى من كون أهل السنة قد تقرّر عندهم قبول بعض أخبار الآحاد الواردة على صورة المسألة، وأما اختلافهم في

(١) المرجع السابق.

(٢) التقرير والتحبير (٢٩٨/٢).

(٣) انظر الأحكام للأمدي (٤٢/٢)، وتلخيص التقرير (٣١٨/٢).

(٤) انظر الأحكام للأمدي (٤٢/٢)، والبرهان (٣٨٢/١)، وتلخيص التقرير (٣١٦/١).

(٥) انظر: الأحكام للأمدي (٤٢/٢)، والمحصول (٢٩٣/٤)، والبرهان (٣٨٢/١).

بعض المسائل الظاهرة الجلية، فكما أنه قليل نادر، كذلك لا ينبغي أن يستفاد منه نقض ما قرروه في المسألة، حيث إنهم ليسوا ممن شاهد وقوع تلك الأخبار الدالة على مسائلها الظاهرة، وإنما هم معتمدون على ما نقل لهم من الأخبار في ذلك فحسب.

وأما الجواب عن الأمثلة التي حُكِيت في الدليل، فيبسط مفصلاً مع كل مثال:

#### ١ - دخول رسول الله ﷺ مكة عنوة أو صلحًا:

«وأما دخول مكة فقد نقله الجمع الكثير، وهو مستفيض مشهور أنه دخلها عنوة متسلحاً بالألوية والأعلام، على سبيل الظهرة والغلبة، مع بذل الأمان لمن ألقى سلاحه، واعتصم بالكعبة، ودار أبي سفيان، وإنما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه عليه ذلك بأداء دية من قتله خالد بن الوليد، ولا يبعد ظن ذلك من الآحاد»<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - نسكه ﷺ في حجّه :

وقد أجاب الأصوليون عن هذا المثال بأنه «إنما نقله الآحاد لأن ذلك مما يتعلّق بالنية، وليس ذلك مما يجب ظهوره ومناداة النبي ﷺ به»<sup>(٢)</sup> كما أن «القرآن لا يتميّز عن الإفراد إلا في حق من أحاط علمًا بأوفر حظًّ من الفقه»<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب إمام الحرمين بأن سبب التردد في نقل صفة نسكه كونه على تردد في أمره ثم أتبع ذلك بقوله: «وقيل: إنه أحرم مطلقاً، يتذكر الوحي، فنزل عليه جبريل أن يجعله حجاً، هكذا رواه جابر بن عبد الله، وهو أحسن الرواية سياقاً للرواية، وهذا مع علم

(١) الإحکام للأمدي (٤٤/٢)، وانظر تلخيص التقریب (٣٢٠/٢).

(٢) الإحکام للأمدي (٤٥/٢).

(٣) تلخيص التقریب (٣١٩/٢).

الصحابة بأن الإفراد والقرآن جمیعاً مسوغان، ولا يبعد في حكم العادة عدم الاعتناء بالأفضل والأکمل، ولا يمتنع أن يلتحق بما ذكرناه في أثناء الكلام، وهو ما يقتضي العرف إشاعته أولاً مع إफفاء الأمر إلى الدروس على قرب، وليس هذا بعيد في السبر»<sup>(١)</sup>.

والحق أنه لا خلاف حقيقي في أن النبي ﷺ إنما كان محروماً بالقرآن بين الحج والعمرة، وهو ما تشير إليه أكثر الروايات، وما خالفها فمتأول بدليل أن من روی حجه ﷺ مفرداً أو متعمداً، هو كذلك من روی أنه في حجه كان قارناً، فهذه الروايات الأخيرة منهم هي التي تتفق مع ما تواتر من رواية حجه ﷺ، كما يقرر ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله: « وإنما قلنا إنه أحρم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحةً في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - كيفية إقامة الصلاة :

يعتبر هذا المثال - وكما يرى إمام الحرمين - أعراض سؤال يمكن أن يثار على القاعدة «فإن بلاً كأن يقيم بعد الهجرة إلى انقلاب رسول الله ﷺ إلى رضوانه في اليوم والليلة خمس مرات، ثم اختلف النقلة فيه، ... ومحل الإشكال أنه كيف لم ينقل تواتراً؟»<sup>(٣)</sup> ومع غموض هذا السؤال في نفس إمام الحرمين - رحمه الله -، إلا أننا نجده قد أجاب عنه حيث قال: «وأما أمر الإقامة، وهو من أغض الأسئلة فإنها من الشعائر الجلية المتكررة، فلم ينقدح عند القاضي وجه في عدم الشيوع إلا أنه قال: لعله كان يثنى مرة ويفرد أخرى، فلم يشع واحد منهمما، وهذا قد يعترض عليه وجوب

(١) البرهان (١/٣٨٣).

(٢) زاد المعاد (٢/١٠٧)، وانظر من نفس المصدر (٢/١١٨).

(٣) البرهان (١/٣٨٢).

الشيوخ، في أن بلاً - رضي الله عنه - كان يفعل تارةً هكذا وتارةً هكذا. ثم المعتمد عندي في ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - هو ت أمر الإفراد والتشريع، فلم يعنوا بالإشاعة، فإذا أشاعوا أفضى إلى الدروس وليس هذا بداعاً فيما ليس من العزائم<sup>(١)</sup>.

والحق أنه قد تواتر الخبر في كيفية الإقامة، حيث أن مثل هذه المسائل مما يتحقق فيها التواتر العملي كيف وهو الالاتق بصحابة رسول الله ﷺ، أشدُّ الخلق حرضاً على إحياء سنته عليه الصلاة والسلام، فكيفية الإقامة وما شاكلها من الأمور الظاهرة التي تعمُّ بها البلوى قد تواترت عملاً وإن كان ناقلوا أخبارها آحاداً فهي من جنس أن يخبر أحد خبراً في محضر جمِع كثير شاركوه فيه ثم يسكتون عن تكذيبه، خلاف كونهم قد تناقلوا وتوارثوا كيفية هذه المسائل عملاً، ولا ريب أن مثل هذا وكما يعبر عنه شيخ الإسلام هو غاية التواتر<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث : الترجيح :

#### أولاً : ترجيح من سبق :

يعحسن قبل أن نشرع في بيان ما تقرر لنا من خلال الموازنـة بين أدلة الفريقين في المسألـة، أن نسوق تحقيق أحد المهتمـين القلائل في بحث هذه المسألـة، حيث لم نقف على أحد عـنـي بالاجتـهـاد في بحث المسـألـة اجـتـهـاداً مستـقلـاً، نـظـرـاً لـلـاعـتـباـراتـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ سـبـقـتـ، إـلـاـ ما يمكن أن يـُـحـسـبـ لـمـحـقـقـيـ «ـإـجـابـةـ السـائـلـ شـرـحـ بـغـيـةـ الـآـمـلـ»ـ لـلـإـمامـ الصـنـعـانـيـ، وـهـمـاـ القـاضـيـ حـسـينـ بـنـ أـحـمـدـ السـيـاغـيـ، وـالـدـكـتـورـ حـسـنـ مـحـمـدـ مـقـبـولـيـ الـأـهـدـلـ، حيث جاءـ فيـ التـعلـيقـ عـلـىـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ

(١) البرهان (٣٨٤/١).

(٢) انظر الجواب الصحيح (٣٥٧/٦).

العبارة التالية: «... واعلم أنه يتعمّن أن تكون القضية غير كافية - أعني ما تتوفر الدواعي على نقله يجب تواتره، وإنّا فهو مردود - فإنه قد ثبت كثير من المعجزات له ﷺ، ولم تتوافر، وقد قبلت بالإجماع، وهذا من أقوى حجج المخالف، والحق أن الحديث إن صحّ بالشروط المعتبرة، وجوب قبوله، وإيرادهم لمثل قتل الخطيب على المنبر ونحوه لم يقع في محله، ولو جرد محل النزاع لانكشفت المسألة، فإنه إن أريد أن الأمر الفلاحي المستغرب إذا نقل آحادياً في أول وقوعه قبلنا، فهو كلام مردود، ولا شك في كذب الخبر، ولا نسلم أنه يقع مثل ذلك من الثقة، فهو فرض لا يصحّ وقوعه، ولا بدّ من استفاضة الخبر، ولكن لا يلزم من ذلك استمرار نقله متواتراً فرقناً، إذ الأمر المستغرب، إنما تتوفر الدواعي إلى نقله في ابتداء وقوعه، فإذا اشتهر بين الناس وتقرر، انقلب أمراً مألفاً، حتى إن إعادة تحديده من تحصيل الحاصل، ولأجل هذا لا يزال في قلة ونقص، ألا ترى أن كثيراً من الأخبار الماضية المستغربة لا تنقل إلا آحاداً لما ذكرناه، وإنّا فهي مستفيضة متواترة في أوائل وقوعها، وعسى أنه قد انكشف سرّ المسألة بما ذكرنا»<sup>(١)</sup>.

والحق أن هذا التحقيق له وجه غير أنه ترد عليه ثلاثة أسئلة:

**السؤال الأول:** لا تتفق مع المحقق في صحة الدليل الذي عوّل عليه من كون كثير من المعجزات، قد ثبتت له ﷺ ولم تتوافر وذلك لأسباب عديدة، فكما أن كثيراً من آيات نبوته ﷺ قد تواترت نقاً وقولاً، فكذلك قد تواترت الآيات الأخرى تقريراً وتصديقاً، إذ أنّ النفوس، كما أنها مجبرة على نقل الأخبار التي تدعى الدواعي إلى نقلها، والتي اشتركت في الإحساس بها مع خلق كثير كذلك هي

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل ص(١١٠) حاشية (١).

مجبولة وبشكل أشد تقرّا على عدم السكوت عن شيء حكي كذباً، وقد شاركوا مخبره في الإحساس به، خلاف كونه من الأمور المهمات والجليلات، فامتناع التواطؤ على السكوت في مثل ذلك أمر متأكد جُبِلت عليه النفوسُ كُلُّها، فكيف الشأن بالنفوس المطمئنة التي ترجو الله وتخافه، أما ما شدّ من خلال الواقع في كيفية ورود بعض آيات نبوته ﷺ حيث عدم توادرها، لا قولًا ولا تقريرًا فلوجود مانع من ذلك، وهو كون المسألة خارجة عن محل التزاع من جهة أن الخبر لم يشترك في الإحساس به خلق كثير، ولمّا كانت آيات نبوته ﷺ أكثر من أن تُحصى، صار نقل واحدٍ من آحادها لم يشترك في الإحساس به خلقٌ كثير، أمر لا تدعوا الدواعي إلى نقله، خلاف كونه أمراً ممتنعاً بنفسه، فكيف ينقل التواتر أمراً لم يحسوا به.

وعليه فيكون إثبات مثل تلك الآيات لنبوته ﷺ معتبراً لكونها متعاضدة مع ما هو متقرر من جنسها والله أعلم.

السؤال الثاني: لا يشك أي ممارس جمع الأخبار وطرقها أن المسلمين عنوا بهذا الشأن عناية بالغة حتى أصبح مثل هذا منقبة مميزة لهم عن غيرهم من الأمم كلها، وكان التفطن لهذه الخاصية في الأمة قديماً فيها، ولم يزل منذ الصدر الأول باتساع وازدياد حتى وسمه المعتنون بهذا الشأن بالمبالغة والإفراط، خاصة بين المتأخرین من الرواة<sup>(١)</sup>، ويزداد اقتناعنا بهذه الحقيقة من خلال مثل ما حكاه علي بن زرعة كما في الإصابة حيث نقل عنه قوله: «توفي النبي ﷺ ومن رأه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة،

(١) انظر السنة قبل التدوين محمد عجاج الخطيب ١٦٣، والحديث والمحدثون محمد محمد أبوزهرة ودفاع عن السنة لمحمد أبي شيبة (٢٢)، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم ضياء العمري ٤٧.

كلهم قد روی عنہ سماعاً أو رؤیة»<sup>(١)</sup>.

والصحابة رضوان الله عليهم حينما انتشرت في الأمصار لا ريب أنه قد زاد استشعارهم بمسؤولية التبليغ والإذنار فتحلقت عليهم الأمة بشبيها وشبابها، يصدرون منهم ويررون عنهم، ولم يزل العلم وأهله والحديث ورواته في ازدياد وتکاثر حتى أصبح طلب الحديث أمرًا معروفاً في الأمة، والتبصر برواته ورواياته فتاً مستقلًا بذاته، وياليت شعري كم الذين سمعوا من الزهري والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، أو كم الذين سمعوا من قتادة، وشعبة، وأبيوب السختياني؟ لا إجابة شافية سوى أسماء تزاحمت في دواوين نقد الرجال الكثيرة والكثيرة، ولأجل هذا أمكن ظهور علم المستخرجات وجمع الطرق والتابعات لتفوية الأسانيد المعلنة، وهكذا يرى أي مراجع لكتب الرجال، وكما سلف كم حوت من أسماء المترجمين فضلاً عن رروا عنهم أو من أخذ عنهم، والحق ما شهدت به الأعداء، فقد قال المستشرق شبرنجر في مقدمته على كتاب الإصابة: «لم يوجد في الدنيا لقوم فن عظيم كفن أسماء الرجال عند المسلمين، الذي تكفل بتعریف أحوال خمسمائه ألف شخص، وقد قام المحدثون لأجل هذا العلم بأسفار نائية على أرجلهم، وربما آلاف الأميال لحديث واحد في عصر لم يوجد فيه وسائل النقل والمواصلات الحديثة»<sup>(٢)</sup>. والذي نريد أن ننتهي إليه أن العناية برواية الأخبار بصرف النظر عن كنهها، يعد أمرًا لا جدال فيه، بل إن تواتر كثير منها أمر لا غرابة فيه حيث إنه ينسجم مع ما هو مأثور من الحرص على الطلب والصبر على التبليغ مما يؤكّد رجحان ما قرره إمام الحرمين حول

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١).

(٢) السنة حجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها للدكتور محمد لقمان السلفي (١٩٤).

إمكانية استمرار تواتر الخبر الذي اشترك في الإحساس به خلق كثير، ودعت الدواعي لنقله، وهو التحرير الذي يختلف مع ما رجحه محقق إجابة السائل والذي سبق سوق نصه، فيما يرجح محقق إجابة السائل أن الأخبار الدينية التي على صورة المسألة إنما تتواتر في مبدئها ومن ثم يأتي عليها الدروس، نجد أن إمام الحرمين على نقىض القول في ذلك حيث قال رحمه الله: «ثم ما يقضى العرف فيه بالشيوخ ينقسم: فمنه ما يثبت على الشيوخ عند الوجوع، وينقله المخبرون تواتراً زمناً، ثم [يتناقص] اهتمام النقلة بنقله، حتى يتنهى إلى نقل الأحاداد، وقد يفضي طول الأمد إلى دروسه، ومنه ما يتمادي زمان التواتر فيه، إذا قامت في النفوس دواعي نقله».

والقسم الأول يمثل بدخول ملك بلدة أو ما ضاحها، والقسم الثاني يمثل بالأمور الدينية، فإن هم أصحاب الدين متوفرة على نقل الجليات فيه، فإن وهي وبالحري أن يتداعى إلى الأخبار الدينية الدروس»<sup>(١)</sup>.

والذي تجمل الإشارة إليه أنه من المحتمل أن يكون باعث محقق غاية السول إلى ما ذهب إليه توهمه من ضرورة اعتبار آيات نبوته ﷺ مندرجة جميعها في صورة المسألة ولا تلازم ضرورة من ذلك.

**السؤال الثالث:** وهنا نشير إلى أن من المناسب أن نذكر محقق إجابة السائل بأمر لا ريب أنه لا يخفى عليه وهو أن صورة المسألة التي ينحصر الخلاف حولها فيما نحن بصدده مقيدة بالخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعى الدواعي لنقله وما خلا ذلك من الأمثلة المختلفة التي لا تنسجم مع قيود المسألة، لا يعني

(١) البرهان (٤٨١/١).

تختلف الحكم حيالها مع ما هو مقرر في المسألة بإمكانية صحة دعوى أن الحكم على الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعى الدواعي لنقله متواتراً بعد قضية غير مطلقة، ولذلك نجد أن محقق إجابة السائل لما أراد أن يثبت هذه الدعوى، عدم اعتبار الحكم على المسألة قضية مطلقة لم يجد بدّاً من أن يرد على نفسه وذلك حينما قرر السبب الباعث على اختلاف الحكم في بعض الأمثلة والتي أقحمها في صورة المسألة وهو اختلافها في معنى معتبر (عدم قيام سبب يستدعي ابتعاث الأنفس لنقل تلك الأخبار) والذي بموجبه أخرجها عن القضية المطلقة على حد تعبيره فنجد أنه يقول هناك: «ولا نسلم أنه يقع مثل ذلك من الثقة، فهو فرض لا يصح وقوعه، ولابد من استفاضة الخبر، ولكن لا يلزم من ذلك استمرار نقله متواتراً فرقنا، إذ الأمر المستغرب إنما تتوافر الدواعي إلى نقله في ابتداء وقوعه، فإذا اشتهر بين الناس وتقرر، انقلب أمراً مألفاً حتى إن إعادة تحديده من تحصيل الحاصل» ومن هذا القل يظهر أن سبب خروج تلك الأمثلة عن القضية المطلقة إنما هو عدم وجود الدواعي المحتملة نقل تلك الأخبار، وقد سبق بسط القول في أن عدم وجود ذلك السبب الباعث لنقل الأخبار لا يخرج تلك الأخبار عن حكم القاعدة فحسب، بل إنه يمنع دخول تلك الأخبار في صورة المسألة المقصدة أصلاً.

ثانياً : ترجيع الباحث :

ولعله من خلال ما مضى من أدلة الفريقين في المسألة، ومن خلال مناقشتي ترجيع محقق إجابة السائل يتتأكد وبشكل لا يدع مجالاً للشك، رجحان مذهب الجمهور من أهل السنة والجماعة في تقريرهم للمسألة، وما ذهبوا إليه من الحكم على الخبر الذي يرد

على صورتها والذي منتضاه القطع بحتمية امتناع نقل (الخبر الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعوه الدواعي إلى نقله) بمجرد روایة الأحاداد، وذلك لعدم تحقق قيامه أصلًا، أما دعوى وجوده فما هو إلّا وهم زائف، ومن هذا يعلم أن أهل السنة والجماعة لم يزهدوا وحاشاهم في شيء من الأخبار الصحيحة المنقوله لمجرد ظنون، وتخرصات محتملة، بل إنهم اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على أدلة قوية، ومتکاثرة. حتى إنها - لقوتها - ربما تجاوزت هذا النعت إلى براهين قاطعة يجدر أن تجمع عليها كل الأفتدة السليمة، وكيف لا يكون ذلك وهذا المطلوب هو محض متمسكها، حيث إن الجمهور اعتمدوا على الحقيقة القاطعة المستفادة من العرف العام في طبائع النفوس، وما جبلت عليه وأنهم لا يمكن وبأي حال أن يتصور توافر الرواية كلهم على كتمان خبر يتبعدون الله بمقتضاه، ولا سيما كونهم مستأمين على روایته، وإنّ إلّا فإنه لا محالة من التورط بلازم خلاف ما قررناه وهو التسلیم بزعم أي دعي فيما ينعقد به وإن كان في ذلك هدم للدين وضياع للشريعة أو تجاهل لكل ما هو معلوم ضرورة من صور الحقائق المعروفة المألوفة التي يعايشها الفرد في واقعه كعمارة بلدان، ودمار أخرى إلى ما لا حد له من المجازفات السخيفة والتي تأتي على الأمة لا محالة بأمور خطيرة مما يورث فيها غائلة هائلة، ولا يمكن أن ينجي من هذا الأندود الخطير تعلق بدعوى ممزقة، وتحكمات عقيمة «وَإِنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَسْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ» (١٥).

فالاعتصام المنجي إنما هو سلوك الصراط المستقيم؛ كتاب الله، وسنة رسوله، والتسلیم بما قرر اعتباره جل جلاله من الأسباب والسنن، والجبلات، والفطر، فالتبصر في مثل ذلك والتسلیم به،

هو محض التسليم لله حكيمًا وخيرًا، وهو نور اليقين الذي استضاء به أتباع إمام المرسلين من أول الدنيا إلى يوم الدين ﴿وَمَن يُشَاءِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . فسلك علماء الجمورو مسلكهم، وارتشفوا من معينهم الصافي، فكان قولهم صدقًا وعدلاً، حيث تورعوا أن يكذبوا على رسول الله ﷺ ما لم يقله، وما قاعدهم (رد خبر الواحد الذي يشتراك في الإحساس به كثير وتدعوه الدواعي إلى نقله) والتي نحن بصدق ترجيحها إلاً شاهدًا على ذلك.

وقد قرر الجمورو هذه الحقيقة القاطعة وبينوها أوضح تبيين من خلال بسط القول في تحريرها، ودفع الشبهات كل الشبهات، والتي بمجموعها عند موازنتها مع البراهين الساطعة الناصعة تتهافت قيمتها وتضحي أوهى من بيت العنكبوت، وليس هذه الإطلاقات فيما قررنا من الأحكام محض مجازفة، أو مجرد إرهاب فكري، وإنما هو الباطل حين يدمغه الحق فإذا هو زاهق، وما إنكار الضروريات أو التشكيك فيها إلاً لون من سفسطة أو زندقة مرفوضة، وعليه فالعذر كل العذر لمطالع هذا البحث حينما أسمينا كل تلك الشبهات أدلة، ومن ثم سقناها مساق الدليل، عسى أن يشفع لنا توخيانا الموضوعية ما أمكن، فالقصد إنما هو العدل والإنصاف على كل حال ﴿وَلَا يَجِرْ مَنْ كُمْ شَكَانْ قَوِيمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الآية، وإنما فنحن لا نتحفظ من تسميتها شبهات، لا تغنى من الحق شيئاً، وما سبيل الرشاد في التعامل معها إلاً بأقدارها قدرها من خلال التفطن لها والحذر كل الحذر من تشربها فهو المنهج السديد الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في التعامل مع كل الشبهات، ومع هذا فقد أجاب الجمورو عن كل تلكم الشبهات التي

حشدتها المخالف بأجوبة كثيرة منها إجابات عامة مختلفة ترد على كل شبهاتهم فتنقضها من أساسها وأخرى إجابات مفصلة، وهي التي تعنى بدحض كل شبهة بعينها، حتى لا تُبقي من أثرها شيئاً وقد بسطوا القول في كل ذلك وأطالوا فيه النفس كحال من هو مستيقن فيما عنده من الحق (وحقنا أن نحكم الأصول فيما نأتي ونذر، ولا نمزج بمسلك الحقائق ذيّاً عن مذهب)<sup>(١)</sup>.

وعلى أي حال (فما ذكرناه من حكم الشيعة متلقى من ضرورات العقول، فليس فيه مراء، فإن عورضنا بواقعية، جهل السائل فيها جريانها على خلاف الأصل الممهد، لم يقبل ذلك منه قطعاً... فلا سيل إلى تشكيك الأنفس في الضروريات بسبب تخيلات وإزامات)<sup>(٢)</sup>.

وبناءً للنظر المتأني، والتدبر التام لجملة كلام الجمهور في المسألة، نخلص إلى ضرورة تواتر الخبر الذي يشترك فيه خلق كثير وتدعوا الدواعي لنقله والذي تختلف صور التواتر في آحاده باختلاف أنواع التواتر وتعدد أحواله، فكما أن التواتر يرد على الصورة المشهورة المعروفة وهو التواتر النقلي القولي لفظياً كان أو معنوياً فإنه يرد كذلك منقولاً نقاً متواتراً عملاً لا قوله، كثثير من الأمور العملية المعلومة من الدين ضرورة من صلاة وحج وجهاد، إلى غير ذلك.

وكما أن التواتر يكون منه ما هو قوله لفظياً كان أو معنوياً وكذلك يكون منه ما هو عمليًّا محضًّا، أو غير محض، فكذلك يكون من التواتر ما هو تقريري، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بما

(١) البرهان للجويني (٣٨٥/١).

(٢) البرهان للجويني (٣٨٣/١ - ٣٨٤) بتصريف يسير.

يُخبر المخبر به في محضر جماعة شاركوه فيه ولم ينكروه عليه، وقد سبق بسط تحرير هذا كله كما سبق بسط تقريره ومن هذا كله يكون قد تبين القول الراجح في المسألة، وأن قاعدة: رد خبر الواحد الذي يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعى الدواعي لنقله قاعدة سليمة محررة، سليمة باضطرادها في أحکامها على آحادها ومحررها، فلا متقضى في تقريرها ولا اضطراب في تعريدها.

والذي ظهر ووضح بعد أن رفع الحجاب وأميط اللثام عن عنوان المسألة، فانكشف مكون الإجمال فيها، فبان، وبيان معه رجحان القاعدة وصحة تقريرها، والله أعلم. هذا ما أفتى به القلب فيما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ، فمن نفسي والشيطان والله رسوله بريئان من ذلك.